# الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة

إعداد

د./ محمد صلاح عبد اللاه ربيع
دكتوراه في القانون الدولى العام

## الملخص

لقد أدرك المجتمع الدولي أن المنظومة القانونية الدولية العامة عاجزة عن حماية حقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة اثناء النزاعات المسلحة، مما أدى به إلى اعتماد الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، والتي جاءت للتأكيد على أن للأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص العاديين خاصة في ظل الازمات والكوارث التي يتعرض لها العالم وانتشار الاوبئة مثل (جائحة كورونا) مع إيرادها لبعض الحقوق الخاصة بهم كالحق في التأهيل واعادة التأهيل.والحق في الصحة وعدم التعدي عليهم وعدم تجنيدهم للاشتراك في العمليات الحربية، ولضمان حماية هذه الحقوق، تضمنت هذه الاتفاقية واتفاقيات عالمية واقليمية على آليات للحماية يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة اللجوء إليها في حالة التعدي على أي حق من حقوقهم .هذه أهم المحاور التي تم تناولهتا هذه الدراسة، والتي شملت الإقرار الدولي لحقوق الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة ، ثم الكلام عن آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة اثناء النزاعات المسلحة، وأخيرا اختتمنا دراستنا ببعض النتائج والتوصيات لعل أهمها على الدول التي صادقت على الاتفاقية أن تعمل على جعل تشريعاتها متوائمة مع الاتفاقية.

كما يجب أن تتضمن القرارات والتقارير المتعلقة بحالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك القرارات القطرية، تحليلاً للعمر والجنس والإعاقة. عند تقديم التقارير، يجب تصنيف البيانات حسب العمر والجنس والإعاقة على الأقل للمساعدة في فهم احتياجات الحماية المختلفة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل أفضل.

وزيادة عمليات الرصد وتقديم تقارير مفصلة عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في البلاد محل النزاعات المسلحة وأثناء الأزمات بصفة عامة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٧٥. ونهيب بمجلس الامن ضمان الحماية المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم ومشاركتهم في تدابيره لاستعادة السلام والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص وما ورد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٠١٩. وكذلك تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، على اختلاف نوع الإعاقة، في إدارة شؤون المخيمات وفي إعداد وتنفيذ ومراقبة برامج المساعدات .وإشراك المنظمات التي تمثلها الأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن في البرامج الإنسانية.

الكلمات المفتاحية :الحماية، الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، النزاعات المسلحة.

**Abstract**

**The international community has realized that the general international legal system is unable to protect the rights of persons with disabilities during armed conflicts, which led to the adoption of the International Convention on the Rights of Persons with Disabilities and its Optional Protocol, which came to confirm that persons with disabilities have the same rights as ordinary persons. Especially in light of the crises and disasters that the world is exposed to and the spread of epidemics such as (the Corona pandemic) with its listing of some of their rights such as the right to rehabilitation and rehabilitation. Global and regional mechanisms for protection that persons with disabilities can resort to in the event of any violation of their rights. These are the most important axes that were addressed in this study, which included the international recognition of the rights of people with special needs, then talking about mechanisms for protecting the rights of people with disabilities during armed conflicts, and finally we concluded our study with some results and recommendations, perhaps the most important of which are the states that have ratified the Convention to work to make Its legislation is in line with the Convention.**

**Resolutions and reports relating to conflict and post-conflict situations, including country resolutions, must include an analysis of age, gender and disability. When reporting, data should be disaggregated at least by age, gender and disability to help better understand the different protection needs of women and girls with disabilities.**

**Increasing monitoring and providing detailed reports on the situation of persons with disabilities in countries affected by armed conflicts and during crises in general, in accordance with UN Security Council Resolution No. 2475. We call upon the Security Council to ensure equal protection for persons with disabilities, their inclusion and participation in its measures to restore and maintain international peace and security, As recommended by the Special Rapporteur and the United Nations Security Council Resolution No. 2475 of 2019. As well as promoting the inclusion of persons with disabilities, regardless of type of disability, in the management of camp affairs and in the preparation, implementation and monitoring of aid programmes. Inclusion of organizations representing persons with disabilities in Yemen in humanitarian programmes.**

**Keywords: protection, people with special needs, armed conflicts.**

## المقدمة

ما يقدر بنحو ١٥ في المائة من سكان العالم، تقريبًا مليار شخص، لديهم شكل من أشكال الإعاقة، ما بين الحسية والجسدية، الإعاقات النفسية أو الذهنية. ومع ذلك، ونظرًا لأنه لا يتم الإبلاغ عن حالات الضعف في كثير من الأحيان (بسبب التمييز السائد المواقف والوصمة الاجتماعية)، أو لم يتم تسجيلها (بسبب عدم كفاية جمع البيانات)، فمن المرجح أن يكون هذا الرقم أعلى من ذلك بكثير[1].

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD)، تم تبنيها عام ٢٠٠٦ ودخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠٠٨، في معاهدة القانون الدولي لحقوق الإنسان التي حظيت بتأييد واسع، التي تبنت حقيقة لا يمكن إنكارها وهي أن الأشخاص ذوي الإعاقة أصحاب حقوق كاملة ومتساوية. هذا الاعتراف مهم في حد ذاته، لأنه موقف لم يكن كذلك كان واضحًا في السابق للعديد من الجهات الفاعلة، ولا يزال هذا غير واضح بالنسبة للبعض.

وتؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن الحرمان من التمتع الكامل بأي حق من حقوق الإنسان على إعاقة حقيقية أو متصورة لشخص ما يصل إلى حد التمييز غير القانوني. وبشكل حاسم، تؤكد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة استمرار تطبيقها في حالات النزاع المسلح، إلى جانب القانون الدولي الإنساني. الدول الأطراف، وفقا مع التزاماتهم بموجب القانون الدولي الإنساني واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي

(1) DISABILITY AND ARMED CONFLICT, The Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights April 2019 ISBN: 978-2-9701253-0-3.P.9.

الإعاقة، ملتزمون بأخذ "كل ما يلزم من التدابير لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة اثناء الصراع المسلح.

ولما كانت النزاعات المسلحة قد أودت في العقود الأخيرة بحياة الملايين من المدنيين وخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة. وصارت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان شأناً مألوفاً في الكثير من النزاعات المسلحة. ففي ظل ظروف معينة، يمكن أن تشكل بعض تلك الانتهاكات إبادة جماعية، وجرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية.

وخلال العشرين سنة الماضية، رجعت الحكومات، والثوار، والسياسيون، والدبلوماسيون، والنشطون، والمتظاهرون والصحفيون إلى القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في النزاعات المسلحة.

وتشير الأمم المتحدة بانتظام إلى القانون الإنساني وحقوق الإنسان في قرارات مجلس الأمن، وفي مناقشات مجلس حقوق الإنسان، كما ترد الإشارة إلى ذلك في المناشير السياسية لحركات المعارضة وفي تقارير المنظمات غير الحكومية، وفي الدورات التدريبية للجنود وفي المناقشات الدبلوماسية. وأصبح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في نظر الكثير من القادة العسكريين الذين يتلقون المشورة في الميدان. وأخيراً يشترك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في هدف المحافظة على كرامة وإنسانية الجميع. وعلى مر السنين، اعتبرت الأمم المتحدة، ولجنة حقوق الإنسان، ثم مجلس حقوق الإنسان منذ عهد قريب، أن الأطراف في النزاعات المسلحة عليها تعهدات ملزمة قانوناً فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة المتأثرين بالنزاع.

والحد من هذا العنف هو جوهر الحضارة، إذ أن التطور الذي لحق مجالات الحياة الخاصة فيما يتعلق بمتطلبات الإنسان المادية انعكس علي مجمل تصرفاته وسلوكياته والتي أصبحت تتنافي والقيم الإنسانية خاصة عندما تنحدر لمصاف الأعمال غير المشروعة المكونة لجرائم دولية.

لذا ظهرت الحاجة لضرورة إيجاد قواعد يتوجب مراعاتها أثناء تلك الصراعات تعمل على تفعيل الاعتبارات الإنسانية، وعلى مر العصور تشكلت هذه القواعد حتى أصبحت في عصرنا الراهن فرعاً قانونياً هاماً من أفرع القانون الدولي العام هو "القانون الدولي الإنساني".

ويتضمن هذا البحث تحليلا قانونياً دقيقاً لإرشاد السلطات الحكومية، والجهات الفاعلة في مجال حقوق الإنسان والعمل الإنساني والجهات الأخرى بشأن الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة اثناء النزاعات المسلحة.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع الدراسة في كونه يتناول حقوق شريحة اجتماعية هامة، تتمثل في الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال البحث في مضامين للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان للوقوف على مجموعة الحقوق التي كرستها هذه المواثيق لفئة الأشخاص ذوي. الإعاقة، هؤلاء الأشخاص اللذين كثيرا ما تعرضت حقوقهم للانتهاك وكانوا عرضة للتهميش وشتى أنواع التمييز.

كما تظهر أهمية الموضوع أيضا باعتباره يتطرق إلى التحديات الحقيقية التي يواجها الأشخاص ذوي الإعاقة والصعوبات التي تحول دون تمتعهم بحقوقهم المقررة في مواثيق حقوق الإنسان، والالتزامات التي تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية لكفالة حقوق هذه الفئة.

**أهداف الدراسة:**

**تدور هذه الدراسة حول الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة اثناء النزاع المسلح. وتهدف الدراسة إلي بيان الأهداف الشاملة للمشروع لها لرفع مستوى الوعي بهذا الموضوع الذي يتم تجاهله كثيرًا، وتقديم التوجيه القانوني والسياسي لزيادة تنفيذ الحقوق و حماية الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في النزاعات المسلحة**

**إشكالية الدراسة:**

***وتظهر مشكلة الدراسة من خلال الفرضيات الاتية:***

**الفرضية الأولى (حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة اثناء سير الأعمال العدائية)**

**أكدت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان علي أن للمعوق حق أصيل في أن تحترم كرامته الإنسانية بصفة عامة، ووقت النزاعات المسلحة بصفة خاصة، وله أيا كان منشأ وطبيعة وخطورة إعاقته، والقصور الذي يعاني منه، نفس الحقوق للمقررة للآخرين، أي كافة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتمتع بها سواه من البشر، غير أن هناك فرق شاسع بين النصوص النظرية والممارسة العملية.**

**الفرضية الثانية (الحماية والمساعدة)**

**اليات المجتمع الدولي والمنظمات الدولية والاقليمية في حماية ذوي الاحتياجات الخاصة اثناء النزاعات المسلحة وما يتبعها منت انتهاك لحقوقهم وما يجب علي المجتمع الدولي القيام به تجاه هذه الفئة.**

وبالتالي هل تحظى الأشخاص ذوي الإعاقة بحماية فعالة في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة ؟ ولتوضيح هذه الإشكالية نطرح التساؤلات التالية:

- ما هي الالتزامات التي تقع على عاتق الدول والمنظمات الدولية تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة وقت النزاعات المسلحة؟
- وما هي وسائل رصد انتهاكات حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وقت النزاعات المسلحة؟
- هل توجد ضمانات الممارسة الفعلية لحقوق هذه الفئة؟
- فيما تتمثل الصعوبات التي تحول دون التمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المقررة في مواثيق حقوق الإنسان ؟ وما هي سبل حلها ؟

**منهج الدراسة:**

اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي المعتمد على الدراسات الدولية السابقة التي تناولتها الأبحاث السابقة في هذا المجال، كما اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي للنظريات القانونية والمبادئ الدولية التي تعرضت لحقوق والحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة اثناء النزاعات المسلحة.

**خطة الدراسة:**

تأتي هذه الدراسة " الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة " مقسمة إلي مبحثين يسبقهما مبحث تمهيدي: المبحث التمهيدي بعنوان ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة وتم تقسيمه إلي مطلبين المطلب الاول نتعرض فيه

التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي، والمطلب الثاني نتعرض فيه لبيان التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الداخلية.

بينما المبحث الاول الموسوم بـ "حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقت النزعات المسلحة" والذي تم تقسيمه إلي مطلبين نتعرض في المطلب الاول لبيان حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية في النزعات المسلحة. بينما المطلب الثاني نبين فيه حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الإقليمية في النزعات المسلحة.

بينما المبحث الثاني نتعرض فيه لبيان "الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في المنظمات الدولية والاقليمية" والذي تم تقسيمه إلي مطلبين: المطلب الأول نبين فيه حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة أمام المنظمات الدولية العالمية. بينما المطلب الثاني نبين فيه حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة أمام المنظمات الدولية الإقليمية، ثم نختم الدراسة بالتوصيات والخاتمة.

علي النحو التالي:

مبحث تمهيدي: ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة.

المطلب الاول: التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي.

المطلب الثاني: التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الداخلية.

المبحث الاول: حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية اثناء النزعات المسلحة.

المطلب الأول: حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية في النزعات المسلحة

المطلب الثاني: حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الإقليمية في النزعات المسلحة

المبحث الثاني: الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في المنظمات الدولية والاقليمية اثناء النزعات المسلحة.

المطلب الأول: حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة أمام المنظمات الدولية العالمية.

المطلب الثاني: حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة أمام المنظمات الدولية الإقليمية.

الخاتمة:

# مبحث تمهيدي

# ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة

**تمهيد وتقسيم:**

أهتم المجتمع الدولي بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما في سائر أنحاء العالم، علي أعتبار انهم من أكثر الفئات السكانية تهميشاً وإقصاء، وكثيرا ما يغيبون عن الحياة العامة لصعوبة انخراطهم في البيئة الاجتماعية والمادية، وهم أكثر عرضة للضرر بفعل الأزمات والكوارث والحروب ونادرا ما تتطرق التقارير حول النزاعات العنيفة في مختلف أنحاء العالم إلى محنة الأشخاص ذوي الإعاقة، الذين لا يستطيعون الهروب من الدمار أو لا يدركون المخاطر التي تهددهم أو حتى يمكن أن تتخلى عنهم عائلاتهم أثناء النزاعات المسلحة. ومن المهم الأخذ بالاعتبار أن مقابل كل شخص يقتل، هناك عدد أكبر يصاب بإصابات بالغة أو بإعاقات دائمة. وإيماءً بدور المجتمع الدولي بالأشخاص ذوي الاعاقة نبين أولاً، وقبل الخوض في الحماية التي وفرها القانون الدولي والمنظمات الدولية لذوي الاعاقة اثناء النزاعات المسلحة، نبين التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة فغي التشريعات الداخلية في مطلب أول، ثم نعقبه بطلب ثاني نبين فيه التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي.

المطلب الاول: التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي.

المطلب الثاني: التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الداخلية.

## المطلب الاول

## التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي

بدأت المحاولات لوضع تعريف دقيق لمفهوم الإعاقة على المستوى الدولي مع بداية السبعينيات من القرن الماضي، عندما قامت الجمعية العامة بإصدار توصيتين غير ملزمتين لكفالة وتعزيز مبدأي المساواة وتكافؤ الفرص بين ذوي الإعاقة وغيرهم من الأفراد(١). وقد تمثلت أولى هاتين التوصيتين في إعلان الحقوق لذوي العاهات العقلية Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons والتي صدرت دون بيان أو تحديد لمفهوم الإعاقة الذهنية أو تحديدا للفئات التي يمكن إدراجها تحتها. وقد أكدت فيها الجمعية العامة على ضرورة تمتع ذوي العاهات العقلية بسائر الحقوق المعترف بها لباقي الأفراد، وإن كانت قصرت نطاق تطبيق ما تحويه من حقوق وضمانات على الحالات التي يكون فيها هذا التمتع ممكنا(٢).

أما التوصية الثانية، فصدرت بعنوان إعلان الحقوق لذوي الإعاقة في١٩٧٥ Declaration on the Rights of Disabled Persons. وإذا كانت هذه التوصية كسابقتها لم تضمن تعريف دقيق للإعاقة، إلا أن البند الأول منها عرف المعوق بأنه " أي شخص عاجز عن أن يؤمن بنفسه، بصورة كلية أو جزئية، ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقي أو غير خلقي في قدراته الجسمانية أو العقلية." وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإعلان تمتع ذوي الإعاقة

(1) Joly, Op. Cit., p. 120.

(2) Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons, Proclaimed by General Assembly resolution 2856 (XXVI) of 20 December 1971, art. 1.

بكامل حقوقهم وحرياتهم الأساسية المعترف بها أسوة بغيرهم من المواطنين[١]. كذلك أكد الإعلان ضرورة الاعتراف للمعوق بالحق في التدابير التي تستهدف تمكينه من بلوغ أكبر قدر ممكن من الاستقلال الذاتي[٢] وأيضا الحق في العلاج الطبي والنفسي والوظيفي بما في ذلك الحق في الحصول على الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم، والحق في التأهيل الطبي والاجتماعي والتعليمي، والحق في التدريب والتأهيل المهنيين، والحق في المساعدة، والمشورة، والحصول على خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود، وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه في المجتمع.[٣]

على أن هاتين التوصيتين كانتا محدودتي الأثر من عدة نواحي، فمن ناحية أولي افتقدت كلتا التوصيتين لصفة الإلزام، وكذلك أليات الرقابة الدولية الكفالة إنفاذ ما تضمنتاه من حقوق وحريات لصالح ذوي الإعاقة. ومن ناحية ثانية، كان للنموذج الطبي السائد آنذاك في هذه الفترة تأثيره الواضح على صياغة بنود هاتين التوصيتين، والتي راحت في مجملها تتعامل مع ظاهرة الإعاقة على أنها ظاهرة فردية لا يعني بها سوى ذوي الإعاقة، وقد تبدى ذلك من خلال تسليط الضوء في هذه البنود على حالة العجز أو القصور التي يعاني منها ذوو الإعاقة بحسبانه السبب الجوهري والوحيد في إعاقته وتقييد نشاطه، أما الحواجز البيئية والاجتماعية التي قد تحول دون مشاركة ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم من الأفراد فقد بدت مهملة تماما[٤].

---

(1) Declaration on the Rights of Disabled Persons Proclaimed by General Assembly resolution 3447 (XXX) of 9 December 1975, art. 3.

(2) Ibid. art. 5

(3) Ibid. art. 6

(4) Janet E. Lord, David Suozzi and Allyn L. Taylor, Lessons from the Experience of U.N. Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Addressing the Democratic Deficit in Global Health =

وفي ثمانينات القرن الماضي كان للأمم متحدة دور محوري في تغيير النظرة التقليدية إلى ذوي الإعاقة، حيث أطلقت الأمم المتحدة على الفترة ما بين١٩٨٣ و ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين[١]. وقد أسفر هذا الاهتمام من جانب الأمم المتحدة إلى قيام الجمعية العامة بإصدار القرار رقمA/ Res/48/96 المتعلق بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين Standards Rules on the Equalization of Opportunities for persons with Disabilities[2] وتعد تلك التوصية الأولى من نوعها على المستوى الدولي في التمييز بين مصطلحي العجز والإعاقة؛[٣] إذ بينت الفقرة السابعة عشرة منها أن مصطلح لعجز أو Disability ينصرف في الأساس إلى " أوجه التقصير الوظيفي المختلفة التي تحدث لدى أية مجموعة من السكان في جميع بلدان العالم. وقد يتعوق الناس باعتلال بدني أو ذهني أو حسي أو بسبب أحوال طبية ما أو مرض عقلي ما. وهذه الاعتلالات أو الأحوال أو الأمراض يمكن أن تكون بطبيعتها دائمة أو مؤقتة" في حين بينت الفقرة الثامنة عشرة جليا أن الإعاقة أو Handicap ما هي إلا تجسيد لتلاقي المعوق مع بيئته، وأنها تعني فقدان المعوق القدرة، كلها أو بعضها، على اغتنام فرص المشاركة في حياة المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين [٤]ويظهر ذلك التعريف تطورا ملحوظا في نظرة المجتمع الدولي في التعامل مع ظاهرة الإعاقة من زاويتين أساسيتين.

=

Governance, 38 J.L. Med. & Ethics 564, 5 7(2010); Dhir, supra note 16 at. 187;

(1) Lord, Suozzi and Taylor, supra note. 73 at. 566-67.

(2) A/RES/48/96 Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities, 85th plenary meeting, 20 December 1993

(3) Peterson, supra note 13 at. 704.

(4) Ibid. at. Para. 17 and 18.

=

فمن ناحية أولي، وصف التوصية للإعاقة بأنها تلاقي المعوق مع بيئته المحيطة به يؤكد عدول المجتمع الدولي عن الأخذ بالمفهوم الطبي للإعاقة واعتماد بالنموذج الاجتماعي بدلا عن ذلك، إذ لم تعد الإعاقة وفقا لهذا التصور قاصرة على حالات تقييد النشاط بسبب العجز، وإنما صارت تنصرف إلى العلاقة بين المعوق ومحيط بيئته الذي عجز عن استيعابه بسبب عدم تهيئته(١). بعبارة أخرى، فإن الإعاقة وفقا للتصور الذي أرسته التوصية لا تعتد بحالة العجز أو القصور التي يعاني منها ذوو الإعاقة فحسب، وإنما تعتد كذلك بالحواجز البيئية والعادات الاجتماعية التي قد تحرم المعوقين أو تنتقص من قدراتهم على المشاركة بفعالية في المجتمع.

ومن ناحية ثانية، فإن اهتمام التعريف المتقدم بتحقيق المساواة الكاملة بين ذوي الإعاقة وغيرهم من المواطنين في فرص المشاركة في المجتمع من أجل القضاء

=

**Disability "summarizes a great number of different functional limitations occurring in any population in any country of the world. People may be disabled by physical, intellectual or sensory impairment, medical conditions or mental illness. Such impairments, conditions or illness may be permanent or transitory in nature.**

**Handicap is defined as "the loss or limitation of opportunities to take part in the life of the community on an equal level with others. It describes the encounter between the person with disability and the environment. The purpose of the term is to emphasize the focus on the shortcomings in the environment and in many organized activities in**

**Society, for example, information, communication and education, which prevent persons with disabilities from participating on equal terms.**

**(1) Milano, Conception et définitions du handicap, Op. Cit., p. 485**

على الآثار السلبية للإعاقة يقطع بعدول المجتمع الدولي عن نظرته إلى ذوي الإعاقة بحسبانهم في مركز أقل أو أدنى من المواطنين[١].

وقد أدى تزايد الاهتمام الدولي بكفالة حقوق ذوي الإعاقة وحرياتهم الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين إلى تضافر الجهود بين الدول ومنظمات حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات التي تعني بحقوق ذوي الإعاقة، فتبني المجتمع الدولي مقترح كانت تقدمت به دولة المكسيك في عام٢٠٠١ بشأن إعداد اتفاقية دولية خاصة بحقوق ذوي الإعاقة وحرياتهم[٢].

حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة متخصصة لدراسة هذا المقترح، وقد ضمت هذه اللجنة في عضويتها ممثلون عن أربعين دولة وأكثر من أربعمائة منظمة غير حكومية ومنظمات تعني بحقوق ذوي الإعاقة[٣].

وفي ١٣ ديسمبر من عام ٢٠٠٩ قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بفتح الباب للتوقيع على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتمثل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة The U.N. Convention on the Rights of Persons with Disabilities نقطة تحول تاريخية في سياسات المجتمع الدولي تجاه ذوي الإعاقة[٤]. إذ تعد هذه الاتفاقية أول وأهم الاتفاقيات الدولية الملزمة في مجال

(1) Milano, Conception et définitions du handicap, Op. Cit., p. 485

(2) Dhir, supra note 16 at. 183; Arlene Kanter, The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Its Implications for the Rights of Elderly People under International Law, Supra note 17 at. 539-40.

(3) Ga 56/168, U.N. Doc. A/56/583/Add.2 (Dec. 21, 2001); Lord, Suozzi and Taylor, supra note. 73 at. 567-69.

(4) Lord, Suozzi and Taylor, supra note. 73 at. 564.

حماية حقوق ذوي الإعاقة وحرياته الأساسية في القرن الواحد والعشرين، حتى أن البعض يصفها بأنها بمثابة إعلان الاستقلال" أو " Declaration of Independence"، لذوي الإعاقة لسببين أساسين؛ يكمن الأول منهما في أنها تشمل بالحماية حولي خمس عشرة بالمائة من سكان العالم(١)، ويتجسد السبب الثاني في أنها تضم بين ثناياها الكثير من الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خلافا لما هو معهود في مواثيق الأمم المتحدة التي درجت على التفرقة بين الحقوق المدنية والسياسية من جانب والحقوق الاقتصادية والاجتماعية من جانب آخر وحماية كل منهما على نحو منفصل ومستقل عن الآخر(٢).

وقد أكد المفوض السامي في الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إبان إبرام هذه الاتفاقية، أنها تنهض كدليل قاطع على عدول المجتمع الدولي عن النظرة التقليدية لذوي الإعاقة في ضوء المفاهيم الطبية، والتي كان ينظر إليهم من خلالها باعتبارهم أطرافا مستضعفة لا تستحق من مجتمعاتهم سوى الإحسان أو الرعاية الطبية أو الحماية الاجتماعية as objects of charity, Medical treatment and

(1) Arlene Kanter, The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Its Implications for the Rights of Elderly People under International Law, supra note 17 at. 549.

وقد بلغ عدد الدول التي وقعت على اتفاقية الأمم المتحدة لذوي الإعاقة في اليوم الأول لفتح الباب للتوقيع ٨٢، واليوم يبلغ عدد الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية ١٧٣ دولة ومنظمة دولية، وكانت آخر هذه الدول التي صدقت على هذه الاتفاقية دولتي النرويج وبيرو حيث قامت كل منهما بالتصديق على المعاهدة في ١٧ أبريل ٢٠١٧. راجع في ذلك:

https://treaties.un.org/Pages/View Details.aspx?srcTREATY&mtdsg noIV -15&chapter4&clangen

(2) Arlene Kanter, The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Its Implications for the Rights of Elderly People under International Law, supra note 17 at. 554.

social protection[1]. بل على العكس تماما، هيمنت علي أحكام الاتفاقية المفهوم الاجتماعي للإعاقة، إذ بينت ديباجة الاتفاقية أن الإعاقة لازالت تشكل مفهوما قيد التطور وأنها تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الأخرين[2] ويؤكد وجهة النظر تلك ما نصت عليه

(1) Statement by Louise Arbour, UN High Commissioner for Human Rights to the Resumed 8th Session of the Ad Hoc Commitee on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, New York, 5 December 2006. Available at http://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc8hrcmsg.htm.

(2) UN General Assembly, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, 13 December 2006, A/RES/61/106, Annex I, preamble (e) available at: http://www.refworld.org/docid/4680cd212.html [accessed 12 May 2017]. "that disability is an evolving concept and that disability results from the interaction between persons with impairments and attitudinal and environmental barriers that hinders their full and effective participation in society on an equal basis with others, See also R. Kayess and P. French, "Out of Darkness into Light? Introducing the Convention on the Rights of Persons with Disabilities," Human Rights Law Review 8, no. 1 (2008): 1-34, at 30; Lord, Suozzi and Taylor, supra note. 73 at. 564-65; Arlene Kanter, The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Its Implications for the Rights of Elderly People under International Law, supra note 17 at. 554.

واتساقا مع أحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد اعتمد تقرير لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ ذات المفهوم الاجتماعي للإعاقة. راجع في ذلك:

UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 5: Persons with Disabilities, 9 December 1994, E/1995/22, available at: http://www.refworld.org/docid/4538838f0.html
=

المادة الأولى من الاتفاقية من أن الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة[١].مما يدعم هذا الاستنتاج التحديد الذي أوردته المادة الثانية من الاتفاقية للأشخاص ذوي الإعاقة" حيث اشتمل هذا التحديد على كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع مختلف الآخرين[٢].

وقد كان للمفهوم الاجتماعي تأثيره الواضح على جميع الأحكام التي تضمنتها الاتفاقية، والتي أكدت في مجملها عدم كفاية الحلول التقليدية وحدها- على نحو ما يقضي به النموذج الطبي - لكفالة حقوق ذوي الإعاقة وحرياتهم الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من المواطنين، وإنما يتعين لتكريس هذه الحقوق والحريات العمل على تغيير النظرة المجتمعية لذوي الإعاقة وتذليل كافة العوائق البيئية والاجتماعية

=

**(accessed 15 May 2017]. Where it states "4. In accordance with the approach adopted in the Standard Rules, this General Comment uses the term "persons with disabilities" rather than the older term "disabled persons". It has been suggested that the latter term might be misinterpreted to imply that the ability of the individual to function as a person has been disabled.**

**(1) Arlene Kanter, The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Its Implications for the Rights of Elderly People under International Law, supra note 13 at. 549-50.**

**(2) United Nations Convention of the Rights of Persons with Disabilities, supra note. 86 at. Art. 1.**

التي قد تمنعهم أو تحد من مشاركتهم على نحو فعال في المجتمع[1]. وتفعيلا لما تقدم، فقد ألزمت المادة الثامنة من الاتفاقية الدول الأطراف بضرورة اعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛ ومكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة؛ وتعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

كما بينت ذات المادة في الفقرة الثانية عددا من التدابير التي يمكن اتخاذها لتحقيق هذه الأهداف، من أهمها العمل على بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛ نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛ وتشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل وسوق العمل.

ومن التدابير الأخرى التي أوردتها الاتفاقية حث الدول على تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التعليم، وتشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتفق والغرض من هذه الاتفاقية، وتنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم.

حيث يؤثر عدم الحصول على التعليم بشكل غير متناسب على ذوي الاعاقة عامة والفتيات والشابات ذوات الإعاقة بصفة خاصة، ولا سيما اللاجئات أو النازحات داخليًا أو المهاجرات أو طالبات اللجوء. يحرم هذا الاستبعاد الفتيات ذوات الإعاقة من

(1) Ravi Malhotra, the Unites Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities in Canadian and American Jurisprudence, 32 Windsor Y.B. Access to Just. 1, 2 (2015); Peterson, supra note 13 at. 705-06.

الوصول إلى شبكات المعلومات غير الرسمية بشأن السلامة والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعلاقات، مما يجعلهن أقل عرضة لإخبار الآخرين أو طلب المساعدة في حالات العنف وسوء المعاملة[1].

## المطلب الثاني

## التعريف بذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات الداخلية

إن الإعاقة ليست صنوا للعجز بل هي في كثير من الحالات حافزا" لمجابهة التحديات فالتراث الإنساني يحفل بشواهد مضيئة وراسخة من متحدى الإعاقة الذين استطاعوا بعزيمتهم وقدراتهم أن يحولوا ما ظن البعض أنه مواقف ضعف إلى مواطن

(1)Report by the UN Special Rapporteur on the Rights of Persons with Disabilities, UN Doc A/72/133 (July 14, 2017), Sexual and reproductive health and rights of girls and young women with disabilities, P.24.

Emma Pearce, Kathryn Paik, Omar J. Robles, *Adolescent Girls with Disabilities in Humanitarian Settings* (March 2016), available at: https://www.berghahnjournals.com/view/journals/girlhood-studies/9/1/ghs090109.xml?ArticleBodyColorStyles=full-text.

يمكن للأدوار التقليدية للمرأة كمقدمة للرعاية أن تضيف أعباء إضافية على النساء ذوات الإعاقة، وخاصة في حالة النزوح. قالت أم وحيدة لخمسة أطفال بترت ساقها بعد إصابتها برصاصة أثناء هجوم حكومي على مخيم بور في جنوب السودان في عام ٢٠١٤، إن الظروف المعيشية السيئة في المخيم تؤثر بشكل كبير على معنوياتها: "الآن، أنا التفكير كثيرا. لا يتعلق بإعاقتي ولكن كيف يمكنني دعم أطفالي. إنه كثير جدًا وأعتقد أحيانًا أنه من الأفضل لي أن أموت لأنه لا أحد يدعمنا ".

(1) Human Rights Watch, *South Sudan: People with Disabilities, Older People Face Danger*, (May 2017) available at: https://www.hrw.org/news/2017/05/31/south-sudan-people-disabilities-older-people-face-danger.

قوه وإبداع وضرب الدكتور طه حسين مثلا رائعا لمتحدي الإعاقة فقد كان معاقا بصريا بيد أن هذه الإعاقة لم تمنعه من أن يكون من العباقرة(١).

فالمعاق إنسان أولا" ولدية إعاقة ثانيا" ولابد أن نهتم بما لدية من قدرات والعمل على تنميتها لتحويل هذه الفئة من كونها عاله على عملية التنمية إلى أن تكون مساهمة فيها خاصة في أوقات الازمات.

ولو أردنا أن نعرف الإعاقة وقمنا بالبحث عن هذا التعريف لوجدنا أن هناك مجموعة كبيرة من التعاريف التى لا يمكن حصرها ويرجع ذلك الى إختلاف النظرة والطريقة التى يتم من خلالها تناول هذا التعريف فهناك من ينظر إلى تعريف المعاق من خلال طبيعة الإعاقة وهناك من ينظر إلى أسبابها والبعض الأخر يركز على الآثار المترتبة عليها وهناك من يجمع بين مختلف هذه المظاهر وذلك فى محاولة للوصول إلى تعريف جامع مانع للشخص المعاق(٢).

ولكن قبل أن نشرع فى ذلك لابد أن نوضح أن مصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة من المصطلحات الحديثة نسبيا فالمشرع المصري أستخدم مصطلح المعاق ولم يستخدم مصطلح ذوى الإحتياجات الخاصة فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين أما مصطلح ذوى الإحتياجات الخاصة فإنه أحد مستحدثات مؤتمر رعاية المعاقين فى فانكوز بكندا حيث إستعمل مصطلح ذوى الإحتياجات الخاصة بدلا من

(١) د. السيد عتيق، الحماية القانونية لذوى الأحتياجات الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٧ وما بعدها

(٢) د. عبد الاله زبيرات، التنظيم القانونى لتشغيل ذوى الأحتياجات الخاصة وحمايتهم "دراسة مقارنة"، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠ ، ص٨

المعاقين. وتبعه فى ذلك مؤتمر طوكيو باليابان[١]، فمع تطور المجتمع والعادات والمعتقدات والأخلاق نجد انه قد حلت وبشكل متدرج مصطلحات الإعاقة والشخص المعاق بدلا" من مصطلحات العاجز والمشلول والمبتور والضعيف، فاليوم مصطلح الإعاقة يتم استخدامه بشكل واسع فى كافة المجالات للتعبير من أجل الإشارة الى الضرر سواء كان إجتماعى أو جسدى أو نفسى[٢].

ونظرا لأن لفظ الإعاقة هو المستخدم والمتداول فى جميع المراجع التى قمت بالإطلاع عليها لذلك فسوف يتم إستخدام لفظ الإعاقة فى هذه الرسالة والمعنى به ذوى الإحتياجات الخاصة.

وسوف نتناول هذه التعريفات من منظورها اللغوى والفقهى والتشريعى على النحو التالى:

**أولاً: التعريف اللغوى والفقهى لذوى الإحتياجات الخاصة:**

**١- المعنى اللغوى:**

اذا أردنا الحديث عن المعنى اللغوى للإعاقة وقمنا بتتبع لفظ الإعاقة لغويا فى معاجم اللغه نجد أنه يعنى ذهاب الشى أو صرفه أو قطعه ومنعه وفساده وإبعاده أو تستره وإخفاؤه[٣].

---

(١) د. سيد أحمد محمود، الحماية القانونية لذوى الإحتياجات الخاصة خصوصا" الحماية الإجرائية لهم ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢، ص ١٠٤٤.

(2) Aurore Chanrion – Une Souris Verte… pour la Courte Echelle – Formation A.V.S. – 26/09/2006

(٣) د. أشرف سعد نخلة، سيكولوجية الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة، دار الفكر الجامعى، ٢٠١٣، ص١٥

(عاقه) عن الشى عوقا" أى منعه وشغله عنه فهو عائق جمع عوق، عوائل الدهر(شواغله وأحداثه).

(عوقه) عن كذا عاقة (تعوق) إمتنع وتثبط والعائق فى النبات هو ما يعوق إنتشار البذور[١].

ورجل عوق أى ذو تعويق.

هذا بالنسبة للتعريف اللغوى أما بالنسبة للتعريف الفقهى نجد أن أراء الفقهاء تعددت بالنسبة لتعريف الإعاقه وذلك على النحو التالى:

٢- التعريف الفقهى:

تعددت التعريفات الفقهية التى قيلت بشأن ذوى الإحتياجات الخاصه فعرفه البعض بأنه "كل فرد غير قادر على حماية نفسه إعتمادا على ذاته وذلك بحكم سنه – سواء كان حدثا" أو متقدم بحكم المرض أو العاهه أو الضعف العضوى أو النفسى أو حالة الحمل".

وقيل بأن الشخص المعاق هو كل شخص محدود القدرة علي إتمام الانشطة الطبيعية والذي يكون مصاب بشكل واضح بعجز جسدي[٢].

(١) د. إيهاب مصطفى عبد الغنى، المركز القانونى للمعاقين، دار الفكر الجامعى، ٢٠١١، ص١٥.

(2)Raymonde Venditti,integration scolaire des èlèves handicaps par une déficience intellectuelle et droit á l'ègalite,Universitè de montrèal,2005.p..22.

بينما ذكره البعض الآخر بأنهم الفئات غير السوية جسميا" أو حسيا" أو فكريا" أو حركيا" أو اجتماعيا" أو عقليا" والذين يحتاجون إلى رعاية خاصه وبيئات علاجيه مناسبة(١).

فى حين انه وجد من يعرف الإعاقه بأنها: كل قصور جسمى أو نفسى أو عقلى أو خلقى يمثل عقبه فى سبيل قيام الفرد بواجبه فى المجتمع ويجعله قاصرا" عن الأفراد الأسوياء الذين يتمتعون بسلامة الأعضاء وصحة وظائفها وبأنها قصور أو تعطل عضو أو اكثر.

وتعرف الإعاقة أيضا: بأنها حالة تحد من مقدرة الفرد على القيام بوظيفة أو أكثر من الوظائف التى تعتبر العناصر الأساسيه لحياتنا اليومية ومن بينها العناية بالذات أو ممارسة العلاقات الإجتماعية أوالنشاطات الإقتصادية وذلك ضمن الحدود التى تعتبر طبيعية(٢).

ويعرفها أخر "أن الإعاقه ما تنتج عن أى حاله إنحراف بدنى أو إنفعالى بحيث يمنع إنجاز الفرد أو تقبله(٣).

ويعرفها أحد الفقه بأنها: تلف أو ضعف جسمى أو عقلى دائم يؤثر على الوظائف الحيوية للفرد ويحد قدراته الذاتية والحركية والتفاعل الإجتماعى أو القيام بنشاط إقتصادى له عائد مادى(٤).

---

(١) د. سيد احمد محمود، مرجع سابق ، ص ١٠٤٦

(٢) د. أحمد عبد الفتاح ناجى، تمكين الفئات المهمشه من منظور الخدمه الإجتماعية، أسس ومبادى – أساليب وإتجاهات، المكتب الجامعى الحديث، ٢٠١٤ ، ص ٢٥٢

(٣) دور منظمات المجتمع المدنى فى مساندة ورعاية المعاقين ذهنيا ، مشار اليه على الرابط.

http://www.google.com.eg/url

(٤) صلاح سيد شاكر ؛ أمال عثمان جاد الحق ، ورقه بحثيه عن رعايه وتاهيل المعاقين فى ظل التشريعات والقوانين المصرية ، المؤتمر العربى الثانى ، مشار اليه على الرابط.

=

ويعرفها القاموس الطبى لفلاماريون بأنها: هى نقص ناجم عن قصور أو عجز يزعج صاحبه أو يحد من قدرته على الإطلاع بدوره الإجتماعي(١).

وهناك من يرى أن الإعاقة هى مجمل أشكال الحرمان الدائمة والتى تنتج للشخص إما عن عجز أو عدم أهلية والذى يؤدى إلى عدم الإمكانية الجزئية أو الكلية لقيامه بالدور الذى كان يتعين عليه بطبيعة الحال القيام به(٢).

ومما سبق نستخلص أن إختلاف الألفاظ لا يؤثر طالما انها تؤدى إلى معنى واحد ومن ثم فإن مصطلح ذوى الإعاقه يعنى كل من يعانون من عاهه طويله الأجل بدنيه أو عقلية أو ذهنية أو حسية أو نتيجة عجز خلقى منذ الولادة هذه العاهة قد تمنعهم من المشاركه بصوره كاملة وفعالة فى المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين أى أن الشخص يصبح غير قادر على الإعتماد على نفسه فى مزاولة عمل والإستقرار فيه وهو نفس المعنى الذى نص عليه قانون تأهيل المعاقين رقم ٣٩ لسنه١٩٧٥ كما سنرى عند الحديث عن التعريف التشريعى لذوى الإحتياجات الخاصة.

## ثانيا: التعريف التشريعى لذوى الإحتياجات الخاصة:

عرف المعاق بعدة تعريفات حيث إختلفت التشريعات الوطنية فى تبنى تعريف موحد للشخص المعاق وذلك بحسب تصديقها على المواثيق الدولية والعربية وبالتالى تأثرها بها وترجمتها فى نصوصها الداخلية.

=

kenanaonline.com/ users/ Kean/ posts/ 145134

(١) د. مى على عزيز ، تقنيين مقياس العدوانيه على الرياضيين من ذوى الإحتياجات الخاصه فى أندية الفرات الأوسط ، مجله علوم التربيه الرياضية ، العدد الاول ، المجلد الثانى ، ٢٠٠٩.

(2) AULAS Samuel, L'intégration d'un enfant handicapé en classe ordinaire: quels rôles pour le maître, I.U.F.M (Institut Universitaire Formation des Maîtres de Bourgogne , 2004,p.11.

ونقوم الآن بإستعراض التعريفات المختلفة للشخص المعاق فى التشريع المصرى وبعض التشريعات المقارنة والإعلانات والمواثيق الدولية.

عرف المشرع المصرى الشخص المعاق فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين الملغي فى المادة ٢ "يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بكلمة المعوق كل شخص أصبح غير قادر على الإعتماد على نفسه فى مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر والإستقرار فيه ونقصت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى منذ الولادة[١].

كما عرفه المشرع المصري الشخص المعاق فى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تأهيل المعوقين فى المادة ٢بانه " كل شخص لدية قصور أو خلل كلي أو جزئي، سواء كان بدنياً، أو ذهنياً أو عقلياً، أو حسياً، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقراً، مما يمنعه لدي التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مه المجتمع وعلي قدم المساواة مع الاخرين"[٢].

وعرفه مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني بأنه (كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوى أو عادى جسميا" أو حسيا" أو عقليا" أو نفسيا" أو اجتماعيا" إلى الحد الذى يتوجب معه عمليات تأهيلية خاصة حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية)[٣].

---

(١) القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشان تأهيل المعوقين، مادة (٢). والملغي بموجب المادة الاولي من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

(٢) المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجردية الرسمية العدد ٧ مكرر (ج) في ١٩ فبراير ٢٠١٨.

(٣) د. زكى زكى حسين زيدان ، مرجع سابق ، ص ١٦ ، ١٧

اما المشرع الفرنسى فقد عرف الإعاقة فى المادة ١١٤ من قانون العمل الإجتماعى والأسر الصادر فى ١١ فبراير ٢٠٠٥ حيث ذكر انه تمثل إعاقة بنص هذا القانون كل قصور فى النشاط أو قصور فى المشاركة فى الحياة فى المجتمع والذى يتعرض له الشخص فى بيئته نظرا لتدهور جوهرى دائم أو نهائى فى أحد أو العديد من الوظائف الحسية أو العقلية أو الإدراكية أو النفسية أو بسبب إعاقة متعددة أو اضطراب فى الصحة والذى سبب عجزه(١).

ومن جانبنا نرى أن التعريفات الواردة فى قوانين بعض الدول العربية السابق ذكرها لا تختلف عن التعريف السابق ذكره فى القانون المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تأهيل ذوي الإعاقة فجميع القوانين قد تحدثت من خلال تعريف المعاق عن تصنيفات الاعاقة سواء كانت حسية أو جسدية أو عقلية أو حركية وكيف أن هذه الإعاقة تؤثر على قدرات الشخص وعلى إستمراريته فى عمله وأن هذه الإعاقة تجعل الشخص غير قادر على الإعتماد على نفسه.

وبالتالي فإن مفهوم ذوي الاحتياجات الخاصة مفهوم واسع يتسع ليشمل فئات اجتماعية كثيرة غير ذوي الحاجات الخاصة (الجسمية أو الذهنية) فهناك الإعاقة (العقلية- السياسية- القانونية - الاقتصادية(أيضاً ذوي الاحتياجات الخاصة (هم معاقين لأسباب بعضها وراثي وبعضها نتيجة لحادث (حادث سيارة - إصابة عمل- سوء تقديم الخدمة قبل الحمل وأثناء الولادة) مما يعكس مدى اتساع فئات الإعاقة.

(1) AULAS Samuel , op.cit ,p2

**ثالثاً- تعريف الشخص المعاق في الإعلانات والمواثيق الدولية:**

**نذكر أولا" التعريف الذى أصدره المجلس الأوروبي للخدمات الإجتماعية الذى عرف المعاق بأنه: الشخص الذى يواجه صعوبات فى حياته اليومية لأسباب عضوية أوعقلية أو من هو بحاجة إلى إجراء معين سواء من الناحية التعليمية أو التدريبية أو العمل أو مستوى معيشته أو من ناحية تكيفه الإجتماعى.**

**اما منظمة العمل العربية فقد تناولت موضوع الإعاقة فى إتفاقية خاصة ومفصلة فى هذا الشأن وهى الإتفاقية العربية رقم ١٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن تأهيل وتشغيل المعاقين حيث قامت بتعريف المعاق فى مادتها الأولى اذ نصت على أن المعاق هو الشخص الذى يعانى من نقص فى بعض قدراته الجسدية أو الحسية أو الذهنية نتيجة مرض أو حادث أو سبب خلقى أو عامل وراثى أدى لعجزه كليا أو جزئيا عن العمل أو الإستمرار به أو الترقى فيه وكذلك أضعف قدرته على القيام بإحدى الوظائف الأساسية الآخرى فى الحياة ويحتاج إلى الرعاية والتأهيل من أجل دمجه فى المجتمع[١]**

**ونجد تعريف الأمم المتحدة للمعاق بأنه: هو ذلك الشخص الذى لا يمكنه تأمين إحتياجاته الأساسية بشكل كامل أو جزئى محصلة عاهة خلقية أثرت فى أهليته العقلية أو الجسدية[٢]**

---

**(١) وسيم طيار، حقوق ذوى الإحتياجات الخاصة، مشار اليه على الرابط التالي:**

**http://bohemea.com/mag/index.php/bohemea-studies/mind-studies/item/111**

**(٢) تعريف ذوى الاحتياجات الخاصة ، مشار اليه على الرابط:**

**تعريف –ذوى –الاحتياجات –الخاصة –mawdoo.com/**

بينما الإعلان العالمى لحقوق المعاقين الذى أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٣٠/ ٣٤٤٧ بتاريخ ١٩٧٥ قد عرف الشخص المعاق بأنه كل فرد غير قادر على أن يكفل لنفسه أو لنفسها بصورة كلية أو جزئية ضرورات الحياة العادية الفردية أو الإجتماعية نتيجة لنقص سواء كان خلقيا" أم لا فى قدراته أو قدراتها البدنية أو العقلية[١].

اما المادة الأولى من الإتفاقية الأمريكية بشأن إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين لسنة ١٩٩٩ فقد عرفت الإعاقة بأنها (الضعف البدنى أو العقلى أو العصبى سواء أكان دائما "أو مؤقتا" والذى يحد من القدرة على أداء واحد أو أكثر من الأنشطة الأساسية للحياة اليومية والذى يمكن أن تسببه أو تزيد من خطورته البيئية أو الإقتصادية أو الإجتماعية[٢]

فى حين عرفت المادة الثانية من مشروع الإتفاقية الدولية لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٧ يونيه عام ٢٠٠٣ المعاق بقولها: تحقيقا" لأغراض هذه الإتفاقية يقصد بالمعاقين الأشخاص الذين يعانون من عوز أو قصور بنيوى أو من قصور كليهما معا" ويكون ذلك العوز أو القصور جسديا" أو ذهنيا" أو حسيا" ويشكل نقصا"أو مانعا"أو عائقا" أو خللا" يؤثر فى علاقة الإنسان بمحيطه سواء كان مؤقتا"أو دائما" وقد ينتج عن الظروف الإقتصادية أو الإجتماعية أو يتفاقم بسببها[٣].

---

(١) عبد الاله زبيرات ، مرجع سابق ، ص ٩.

(٢) محمد ثامر ، حق الانسان المعاق ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد ٤٢١١ ، ٢٠١٣/٩/١٠ ، مشار اليه على الرابط:

www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=377339

(٣) الاعلانات والمواثيق الدولية والعربية ، مجلة إتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين ، العدد ٥٩ ، ١٩٩٩

اما محكمة العدل الأوربية فقد وصلت إلى تعريف الإعاقة فى حكم Chacón Navas الصادر فى ١١ يوليو ٢٠٠٦ حيث ذكرت أن مفهوم الإعاقة يجب أن يتم إدراكه وفهمه على انه يستهدف القصور الناتج بشكل خاص عن الإصابات الجسدية أو العقلية أو النفسية والذى يعوق مشاركة الشخص المعنى فى الحياة المهنية[1].

ومن جانبنا نرى أن التعريفات الواردة فى الإعلانات والمواثيق الدولية تتفق مع التعاريف الواردة فى التشريعات الوطنية فى إعتبارها الإعاقة نقصا" فى قدرات الشخص سواء كان هذا النقص "دائما" أو "مؤقتا".وكذلك نلاحظ أن هذه التعريفات قد ركزت على الإعاقة عن العمل نظراً لأهمية العمل لأى شخص ولأن العمل هو أساسا للتقدم الاقتصادي لأى مجتمع.

وبعد ان بينا مفهوم الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، نتسأل عن حقوق هولاء الاشخاص في أوقات النزاعات المسلحة وهو ما سوف نبينه في المبحث التالي.

(1)Chahira Boutayeb, Le handicap au travail selon le juge de l'Union européenne à la lumière de l'arrêt Ring et Werge،

## المبحث الاول

## حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية اثناء النزعات المسلحة

**تمهيد وتقسيم:**

بعد استعراض تعريف ذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية، نبين في هذا المبحث حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية والاقليمية في وقت النزاعات المسلحة، بعد ان بينا أن هذه الحقوق اللصيقة بذوى الاحتياجات الخاصة هي من الحقوق الملزمة للدول بأن تسهر على تنفيذها، فكان من الضروري بيان الحقوق التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية الإقليمية وهل جاءت هذه الاتفاقيات بحقوق لذوى الاحتياجات الخاصة، وهو ما نبينه في مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية في النزعات المسلحة

المطلب الثاني: حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الإقليمية في النزعات المسلحة

## المطلب الأول

## حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية في النزعات المسلحة

يعيش أكثر من ٦٥٠ مليون شخص في العالم مصابين بإعاقات وغالباً ما يعيش الأشخاص ذوى الإعاقة على هامش المجتمع محرومين من الكثير من مطالب الحياة مثل الحصول على عمل أو دخول المدرسة أو حتى الوصول إلى التعليم الجامعي أو من يكونوا أسرة وأن يربوا أطفالهم أو أن يتمتعوا بحياة إجتماعية ويمارسوا حقهم في التصويت[١]. بتعبير آخر يعتبر ذوى الإعاقة أكبر أقلية في العالم وأكثر الأقليات حرماناً حيث أن الأرقام مخيفة حيث يقدر أن ٢٠ ٪ من أفقر الناس في العالم هم من الأشخاص ذوى الإعاقة وأن ٩٨ ٪ من الأطفال ذوى الإعاقة في البلدان النامية لا يدخلون المدرسة ويقدر أن ٣٠ % من أطفال الشوارع في العالم هم أطفال ذوي الإعاقة وأن نسبة الملمين بالقراءة والكتابة من الأشخاص ذوى الإعاقة ٣ ٪ فقط وفي بلدان أخرى تنخفض النسبة إلى ١٪ من مجموع النساء ذوات الإعاقة[٢]. وهناك ترجيح كبير أن الإعاقة يمكن أن تصيب الفقراء أثناء حياتهم ويرجع ذلك إلى أن الفقر يؤدى إلى سوء التغذية وقلة الإمكانيات في الحصول على الماء النظيف والسبب في ذلك لأن الأشخاص ذوى الإعاقة يواجهون في أغلب الأحيان تمييزا ضدهم وتهميشاً.

---

(1) Gerard Quin ; Human Rights and disability coliforina law Review Vol. 95 2007 , P. 76 - Hand Book for parliamentarians from exculusion to Equality Realizing the Rights of persons with Disabilites no. 14. 2007 P.3.

(2) Jacubus Tenbreek , Education for Oll Global Monitoring Report 179 , disability law sympossm April 17 , 2009 (texes jounal civil liberties and civil right Vol 15 , (2006) , PP 35-40.

لذلك أخذ المجتمع الدولي على عاتقه ليعيد ويؤكد على كرامة الأشخاص ذوى الإعاقة إعطاء الدول أداة قانونية فعالة لإنهاء ما كان يواجه الأشخاص ذوى الإعاقة مسن ظلم وتمييز وإنتهاك لحقوقهم خاصة في ظل النزاعات المسلحة، تلك الأداة هي اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

**لماذا إتفاقية دولية لحماية حقوق الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة[1]؟**

علي اعتبار أن النظرة إلى الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة ما زالت مستمرة على أنهم أشخاص في حاجة إلى الرعاية الإجتماعية أو العلاج الطبي فقط ولا ينظر إليهم أنهم اصحاب حقوق والإتجاه إلى وضع اتفاقية جديدة تحمى حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة خاصة في ظل النزاعات المسلحة والحروب، لأن هذه الفئة على الرغم بأن لهم الحق ضمنياً ونظرياً في جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلا أن من ينظر إلى الواقع يجد هذه الفئة محرومه من الحقوق والحريات الأساسية التي يتحصل عليها معظم الناس، وجاءت هذه الإتفاقية لتؤكد على حقوق ذوى الإحتياجات الخاصة بصفة عامة وخاصة في ظل الاوقات والظروف الاستثنائية وتختصهم بهذه الحقوق مثل غيرهم من بني البشر وأن يعيشوا حياة كريمة كمواطنين يستطيعون أن يساهموا في المجتمع الذي يعيشون فيه ويساهمون في تقدمه.

والإتفاقية الدولية للاشخاص ذوى الإعاقة لا تعترف بأى حقوق إنسان جديدة للأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة بل توضح الالتزامات والواجبات القانونية التي تقع على الدول باحترام هذه الحقوق وضمان تمتع الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة على قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان دون تمييز. وتبين الإتفاقية ما هي المجالات

(1) Gerard Quin : Toward a New international politics of disability 2009 , PP. 35-39.

التـي ينبغـى تعديلها فـيمكن الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصـة من ممارسـة حقوقهم فيهـا وأيضاً مجـالات ينبغي تعزيـز حمايـة حقوقهم فيهـا لأن هـذه الحقوق تنتهك بشكل روتيني وبنـاءاً علـى هذه الاتفاقيـة فإن الـدول ملتزمـة بموجب أحكامهـا بالتشاور مـع الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصـة بواسطـة منظمـات تمثلهم عندما تقوم هذه الـدول بوضع تشريعات وسياسات لتنفيذ الإتفاقية[١]. وأى تـشريع يخصهم.

التطورات التاريخية المؤدية إلى اتفاقية جديدة:

الجدير بالـذكر أن مسألة حقوق الإنـسان والإعاقـة تنـاولتـه الأمـم المتحدة عدة مراث قبل التفاوض بشأن هذه الإتفاقية وكانت كالتالي:

أولهـا: عـام ١٩٨٢ اعتمـدت الجمعيـة العامـة برنـامج العمـل العـالمي المتعلـق بالمعاقين والذي يعزز المشاركة الكاملة للأشخاص المعاقين وكانت نتيجـة لـذلك أعلنـت الجمعيـــة العامـــة للأمـــم المتحـــدة أن العقـــد ١٩٨٣ ــ ١٩٩٢ عقـــد الأمـــم المتحـــدة بالمعـــاقين وشـــجعت الـــدول الأعـــضاء علـــى تنفيـــذ برنـــامج العمـــل العـــالمي المتعلـــق بالمعاقين[٢].

ثانياً: وأثناء عقد المؤتمر الدولي والذي عقد في استكهولم عام ١٩٨٧ أوصى المشاركون بوضع اتفاقية بشأن حقوق الإنسان للأشخاص ذوى الإعاقـة وبـالرغم مـن الـدعم المقدم والرعاية التي قامت بها منظمات المجتمع المدني إلا أن هذا المقتـرح لـم حصل على تأييد كاف لكي يؤدى إلى التفاوض بشأن اتفاقية جديدة.

---

(١) أهداف برنـامج العمل العـالمي المتعلـق بالمعـاقين الـذي اعتمدتـه الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة بقرارها رقم ٣٧/٥٢ في ديسمبر ١٩٨١ م.٣ / ١٩٨١، U.N Doc / RES / 37 / 52 , Dec

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٣٧/٥٣ والصادر في ديسمبر ١٩٨٢

ثالثاً: وفي عام ١٩٩١ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ حماية الأشخاص بمرض عقلى وتحسين العناية بالصحة العقلية التى تعرف بمبادئ المرض العقلي وقررت هذه المبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلى. الاعتداءات التي كانت تقع عليهم في المؤسسات مثل استخدام التعقيم الجبرى والجراحة النفسانية أو الحبس الإنفرادي اللاإرادي.

رابعا: عام ١٩٩٣ إعتمدت الجمعية العامة للأمم القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعاقين ومن أهداف هذه القواعد الموحدة تمكين المعاقين من والأولاد والنساء والرجال من ممارسة حقوقهم كغيرهم من الناس وأصبحت القواعد الموحدة الأداة الرئيسية للأمم المتحدة في إرشاد الدول بالنسبة للإجراءات التي تتخذها الدول بشأن حقوق الإنسان والإعاقة وترجع أهمية القواعد الموحدة إلى قيام كثير من بلدان العالم بوضع تشريعاتهم الوطنية على أساس هذه القواعد الموحدة[1].

وهذه القواعد الموحدة غير ملزمة قانونا ولا تحمى حقوق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة حماية شاملة كما تقضى الإتفاقية الجديدة لأن هذه القواعد غير ملزمة ، خامساً: إن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان توفر حماية لجميع الأفراد بما فيهم الأشخاص نوى الإحتياجات الخاصة. فالإعلان العالمي لحقوق سان والعهد الدولي ـاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعترف هذه الوثائق مجتمعة بالحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية لكل إنسان وبذلك تعترف الشرعية الدولية لحقوق الإنسان بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وتحميهم وإن كان هؤلاء الأشخاص غير

(1) Hand Book for parliament rians No. 14 2007 , Ibd. P. 19.

مـذكورين صـراحة فيهـا[١]. إتفاقيـة حقـوق الطفـل وهـي أول معاهـدة متعلقـة بحقـوق الإنـسان تحظـر وبـصراحة التمييز ضد الأطفـال علـى أسـاس الإعاقـة وتعتـرف للأطفـال ذوى الإعاقة في التمتع بحيـاة تامة والحصول على عناية خاصة[٢].

مـن الملاحـظ قبـل اعتمـاد الموافقـة علـى الاتفاقيـة الجديـدة أن معاهـدات حقـوق الإنـسان والسابقة للاتفاقية لم تتناول بصورة كاملة حقوق الأشـخاص ذوى الاحتياجـات الخاصة ولم يستفد الأشخاص ذوى الإعاقة الاستفادة الكاملة من آليات الحماية بموجب هذه المعاهـدات لذا فإن الإتفاقية الجديدة لـذوى الاحتياجـات الخاصـة والتـي تـشمل علـى آليات جديدة ورصـد حقوق الإنـسان لـذوى الإعاقـة مـن شـأنها أن تحسن حمايـة حقـوق ذوى الإحتياجـات الخاصــة تحسناً كثيراً. تصبغ حمايـة كبيرة لحقوق ذوى الاحتياجـات الخاصة بشكل كبير.

ونعتقد كذلك أن من الاسباب التـي أدت إلـي هذه الاتفاقيـة التزايـد المستمر مـن التعديات التي تقع علـي ذوي الاعاقـة اثنـاء النزاعـات المسلحة والتـي تستهدفهم أو قد تؤدي إلي تحويل اشخاص من اصحاء بلا اعاقة إلي اشخاص معاقين نتيجة قطع طرف أو اطـراف مـن اجـسادهم نتيجـة العمليـات العـسكرية التـي تـتم فـي الـبلاد اة بـسبب الصراعات الداخلية وانفجار الالغام.

**المحاولات التي سبقت الإتفاقية الدولية لذوى الإعاقة:**

فـي ديسمبر ٢٠٠١ اقترحـت حكومـة المكسيك فـي الجمعيـة العامـة إنـشاء لجنـة مخصــصة للنظـر فـي اقتراحـات لعقـد اتفاقيـة دوليـة شـاملة ومتكاملـة لتعزيـز وحمايـة الأشخاص ذوى الإعاقة وكرامتهم.

---

(١) العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ م.
(٢) الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩.

إغسطس ٢٠٠٦ وفي الدورة الثانية للجنة المخصصة انتهت المفاوضات بوضع مشروع الاتفاقية ومشروع بروتوكولها الاختياري وأعتمد النصان بصورة مؤقتة.

ديسمبر ٢٠٠٦ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتوافق جميع الآراء اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وبروتوكولها الاختياري.

أغسطس ٢٠٠٢ عقدت أول دورة للجنة المخصصة تم البحث فيها وضع الأساس المنطقي لاتفاقية جديدة ممكنة وإجراءات لمشاركة المجتمع المدني، مارس ٢٠٠٧ فتح باب التوقيع على الإتفاقية والبروتوكول الإختياري في مقر الأمم المتحدة في نيويورك(١).

جاءت الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة مشتملة على حقوق للأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة على قدم المساواة مع الآخرين دون تمييز بسبب الإعاقة واعتمدتها الأمم المتحدة في ٢٤ أبريل ٢٠٠٧(٢).

أولاً: الغرض من الاتفاقية(٣):

يتضح الغرض من الاتفاقية عندما نصت على أن منها هو تعزيز وحماية وكفالة تمتع جميع الأشخاص ذوى الإعاقة تمتعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع

(1) Hand Book for Borlimentarians , No. 19 , Ibd. 2007 , pp 10

(2) UN. Doc. A / RES / 61 / 106 Jan. 24/2007

(3) Catrina Kreuse & Martin Scheimis : Akademi Univesity institute for Human Right (International Protection of Human Rights (Texas journal civil liberties and civil Right vol. 15 , 2009 , P. 39

حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة بصفة عامة وبصفة خاصة في اوقات الحروب والنزاعات المسلحة.

**ثانياً: نطاق الاتفاقية[١]:**

تعزز الاتفاقية وتحمى حقوق الإنسان للأشخاص ذوى الإعاقة في جميع مناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية وأيضاً تدعو الاتفاقية إلى عدم التمييز في المعاملة والمساواة مع الآخرين في تمكينهم من الوصول للعيش مستقلين في المجتمع والحصول على خدمات صحية جيدة وحصولهم على التعليم اللائق وتكوين أسرة والمشاركة في الحياة السياسية والعامة وأيضاً الاعتراف بالأشخاص ذوى الإعاقة أمام القانون وكذلك منع التعذيب والإستغلال والعلف والاعتداء عليهم وأيضاً تحمى الإتفاقية حياة الأشخاص ذوى الإعاقة وتحافظ على حريتهم وأمنهم في الحركة والتنقل وحرية التعبير واحترام خصوصياتهم.

**ثالثا: مبادئ الإتفاقية[٢]:**

جاءت الإتفاقية بعدة مبادئ هامة وهي:

١) إحترام كرامة الأشخاص ذوى الإعاقة المتأصلة وإستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية الفرد في خياراته واستقلاليته.

٢) عدم التمييز.

٣) كفالة إشراك الأشخاص ذوى الإعاقة ومشاركتهم بصورة كاملة وفعالة في المجتمع.

---

(١) الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ المادة الأولى.
(٢) المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

٤) إحترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوى الإعاقة كجزء من التنوع البشرى والطبيعة البشرية.

٥) تكافؤ الفرص.

٦) إمكانية الوصول.

٧) المساواة بين الرجل والمرأة.

٨) احترام القرارات المتطورة بالأطفال ذوى الإعاقة وإحترام حقهم في الحفاظ على هوياتهم. الجانب الموضوعى حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فى الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة[١]: ويقصد بالجانب الموضوعي تلك الحقوق التي نصت عليها الأتفاقية حيث جاءت الاتفاقية بحقوق لذوى الاحتياجات الخاصة، فعندما أصحبت الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة نافذة فمعنى ذلك أن الأشخاص ذوى الإعاقة أصبح لهم نفس الحقوق التي لباقي الناس سواء النساء أو بذات أو أطفال أو رجال، وعندما توقع الدولة على الاتفاقية وعليها أن تغير تشريعاتها الداخلية لتناسب الإتفاقية وأيضاً حماية هذه الحقوق والعمل على لفية الحقوق المتعلقة بالإعاقة[٢].

لقد نصت الاتفاقية الدولية للاشخاص ذوي الاعاقة على حقوق لذوي الاحتياجات الخاصة والتي تعتبر وبحق أساسا قانونيا لحقوق الانسان ذوي الاعاقة وهذه الحقوق هي:

---

(1) www.Un.org/disability/convention/pdf/factsheet/pdf

(2) Bret and Maryk : We have human Rights , Hand book for people with development aldisabilities Harvard project Disability , 2008 , PP. 3-6.

١- الحق في الحياة[١]:

نصت على هذا الحق المادة العاشرة والتي أكدت على الحق في الحياة لكل إنسان وعلى الدول الأطراف اتخاذ التدابير الضرورية لتمتع الأشخاص ذوى الإعاقة فعلياً بهذا الحق وعلى قدم المساواة مع الآخرين وبناء على هذا الحق فيقع على عاتق الدول الأطراف أن تحمى الأشخاص ذوى الإعاقة من الممارسات الطبية وغير الطبية التي يفكن أن تؤدى إلى وفاتهم مثل القتل الرحيم وخاصة الأطفال حديث الولادة والذين أصيبوا برعاقة عند ولادتهم.

٢- الحق في السلامة الجسدية[٢]:

تظل التجاوزات والتعديات التي قد تصيب جسد الانسان بصفة عامة وذي الاعاقة بصفة خاصة هي اخطر الانتهاكات له لذك جاءت المادة الحادية عشرة بأن الدول الأطراف وفي حالات الخطر والكوارث الطبيعية أو حالات النزاع المسلح أن تتخذ التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوى الإعاقة وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. وقانون حقوق الإنسان الدولي وذلك لأن الأشخاص ذوى الإعاقة كثير ما يتعرضون للتجاهل والإغفال والنسيان أثناء حدوث الكوارث سواء كانت من صنع البشر أو الكوارث الطبيعية وعلى ضوء هذا الحق يجب على الدولة أن توفر الحماية اللازمة لذوى الإحتياجات الخاصة أثناء حدوث هذه الكوارث وأيضاً عند حدوث نزاع مسلح فيجب توفير الحماية اللازمة والضرورية لذوى الإحتياجات الخاصة وعلى قدم المساواة مع الآخرين، فقد نصت المادة (٤١) من البروتوكول الأول

(١) المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة
(٢) المادة الحادية عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٧٧ في فقرتيها الأولى والثانية على ضرورة حماية العجزة من المدنيين[١].

وقد قررت المادة (١٤) من اتفاقية جنيف الرابعة حقوق للعاجزين عن القتال حيث قررت أن يتم إنشاء مناطق إيواء صحية وآمنة للأشخاص العاجزين عن القتال بجانب الأطفال والنساء والمرضى ويتم ذلك باتفاق طرفي النزاع المسلح[٢].

وكذلك جاءت المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وحظرت على الجانب الذي يقوم بالهجوم عدم الاعتداء[٣]على العاجز عن القتال حيث قررت هذه المادة عدم القيام بارتكاب جرائم الإعتداء على الحياة والحفاظ على حياة المدنيين وسلامتهم الجسدية والبدنية وعدم ض للقتل أو المعاملة القاسية أو التعذيب[٤].

٣- الحق في المساواة أمام القانون[٥]:

تعتبر هذه المادة من المواد الأساسية والهامة في الاتفاقية إذ أنها جاءت بعدة بنود غاية في الأهمية بالنسبة للأهلية القانونية للأشخاص ذوى الإعاقة حيث نصت على:

البند الأول: الاعتراف بحق ذوى الإحتياجات الخاصة كأشخاص أمام القانون.

---

(١) البروتوكول الأول لإتفاقيات جنيف ١٩٧٧ المادة (٤١).

(٢) المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م.

(٣) اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٧٧ م.

(٤) د / حمادة سالم : رسالة دكتوراه بعنوان الحرب العادلة وفق قواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨ م، ص ٢٣٠.

(٥) المادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

**البند الثاني: الإقرار بالأهلية القانونية لذوى الاحتياجات الخاصة وعلى قدم المساواة مع الآخرين وأن يتمتعوا بها في جميع مناحي الحياة.**

**البند الثالث: اتخاذ التدابير المناسبة لتمكين ذوى الإعاقة من حصولهم على الدعم الذي يحتاجون له أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.**

**البند الرابع: توفر الدولة الطرف جميع التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية وتوفير الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان(١).**

**ويجب أن تحترم هذه التدابير ممارسة الأهلية القانونية للأشخاص ذوى الإعاقة وأن تراعي إرادته وأفضليته وأن تكون مجردة من تضارب المصالح وأن تخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة أو من جانب جهة قضائية وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي يؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه، اتخاذ الدول الأطراف التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوى الإعاقة في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شئونهم وأيضاً إمكانية حصولهم على القروض المصرفية والرهون على قدم المساواة مع الآخرين وعدم حرمان الأشخاص ذوى الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم(٢).**

**وبناء على ذلك فيجب على الدول أن تعدل تشريعاتها الوطنية بحيث تكون متماشية مع بنود الإتفاقية وخاصة ما جاء في المادة (١٢) وأن تضمن قوانينها الوطنية البنود الواردة في المادة (١٩) تعديل لكي تعطى الأشخاص ذوى الإعاقة الحق في التصرف وصنع القرار بأنفسهم.**

---

(١) البند (١)، (٢)، (٣) من المادة الثانية عشرة من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.
(٢) البند الخامس من المادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

**٤- الحق في اللجوء إلى القضاء[١]:**

**إن إمكانية اللجوء إلى القضاء بمثابة تحدى للإفراد وبخاصة ذوى الإعاقة لأنه يوجد كثير من الحواجز التي يمكن أن تحول الأشخاص ذوي الإعاقة من إمكانية اللجوء الفعال إلى القضاء وتذليل هذه الحواجز سواء كانت قانونية أو مادية والتي لها علاقة بالاتصال والتواصل، ولكي يتم تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة فيجب على الدول الأطراف أن:**

**البند الأول[٢]:**

**تكفل الدول الأطراف سبلاً فعالة للأشخاص ذوى الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة سواء كان بصفتهم شهوداً في جميع الإجراءات القانونية بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.**

**البند الثاني[٣]:**

**لكفالة إمكانية لجوء الأشخاص ذوى الإعاقة إلى القضاء فعليا فعلى الدول الأطراف تشجيع التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.**

---

(١) المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

(٢) المادة الأولى من المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٣) الكتيب الذي أعده الاتحاد الدولي للإعاقة للتعليق على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٠ سن ٣٥ وما بعدها.

وتأسيساً على ما سبق فيجب على الدول الأطرف في الإتفاقية أن تقوم بإجراءات تشريعية بأن تذلل الحواجز تؤدى إلى عدم تمكين الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة من النجوء إلى القضاء سواء كانت هذه الإعاقة حسية أو سمعية أو جسدية ومن ذلك:

أ) توقير ترجمة بلغة الإشارة للمعاقين سمعياً وذلك عند لجؤهم إلى المحكمة.

ب) توفير التقنيات السمعية والأجهزة اللازمة للشخص المعاق سمعياً أثناء حضوره امام المحكمة ج) أن تكون الأسئلة التي توجه إلى الشخص ذوى الاحتياجات الخاصة والتي تتم في المحكمة بلغة يفهمها الشخص ذي الإعاقة[١].

٥- الحق في الحرية والأمن[٢]:

تهدف هذه المادة إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة المحرومين من حريتهم بسبب الإعاقة إلى التمتع بحريتهم بحقوق متساوية مع الآخرين دون تمييز على أساس الإعاقة وقد جاء نص هذه المادة على النحو التالي:

١- تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين.

أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي.

ب) عدم حرمانهم من حريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متسقاً مع القانون وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال أو سبب لحرمانهم من الحرية.

---

(١) المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

٢- تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوى الإعاقة من حريتهم نتيجة أية إجراءات أن توفر لهم وعلى قدم المساواة مع غيرهم ضمانات وفقا للقانون الولى لحقوق الإنسان وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية بما في ذلك توفير الترتيبات التيسرية المعقولة لهم(١).

وعدم اشراكهم في العمليات العسكرية وعدم تجنيدهم، وكذلك عدم اعتقالهم وتقييد حريتهم الا وفقا لاحكام القانون وبشرط اثبات علاقاتهم بجرم ارتكبوه.

٦ـ الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة أو اللاإنسانية(٢):

لكل شخص من ذوى الإحتياجات الخاصة الحق في معاملته معاملة إنتسانية وعم تعرضه للتعذيب أو إهانته حيث نصت على:

البند الأول: لا يعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وبشكل خاص ألا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكامل حريته.

البند الثانى: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوى الإعاقة وعلى قدم المساواة مع الآخرين للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة.

---

(١) البند (١)، (٢) من المادة الرابعة عشر من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

(٢) المادة الخامسة عشر من الاتفاقية وكذلك الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب والمعاملة للانسانية ١٩٨٩.

نلاحظ أن هذه المادة قد حرمت إجراء أي تجارب أو اختبارات طبية وعلمية على الأشخاص ذوى الإعاقة من دون معرفتهم أو موافقتهم الحرة المعلنة كذلك يعتبر من قبل التعذيب أو سوء المعاملة عمليات الإجهاض والتعقيم الإجباري وعلى ذلك فإنه من حق ذوى الاحتياجات الخاصة عدم إخضاعهم لأى تجارب طبية أو علمية نون معرفه بالإضافة إلى أنه يجب أن تنص التشريعات الوطنية على عدم السماح على إجراء مثل هذه التجارب لأن ذلك يخالف أحكام الإتفاقية.

كذلك لا يجوز احتجاز ذوي الاعاقة أو تعذيبهم بسبب العمليات الحربية أو النزاعات المسلحة وتوفير الحماية اللازمة لهم.

٧- الحق في الحماية من الاستغلال والعنف والاعتداء[١]:

وضعت هذه المادة عدة التزامات على الدول الأطراف وذلك لتمكين الأشخاص توى الإحتياجات الخاصة من الحماية من التعرض للاستغلال أو العنف أو الاعتداء عليهم فنصت على:

البند الأول: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية الإجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوى الإعاقة داخل منازلهم وخارجها على السواء من جميع أشكال الإستغلال والعنف والإعتداء بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

البند الثانى: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستقلال والعنف والاعتداء بكفالة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم الشدام ذوى الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم ويراعي نوع جنس

(١) المادة السادسة عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة

الأشخاص ذوى الإعاقة وسنهم عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تجنب حالات الاستوال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها وتكفل الدول الأطراف أن يراعي في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوى الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

البند الثالث: تكفل الدول الأطراف قيام سلطة مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوى الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والإعداء.

البند الرابع: تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص نوى الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم فسي المجتمع عندما يتعرضون لأى شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء بما في ذلك توفير خدمات الحماية لهم وتحقيق استعادة العافية وإعادة اندماج في بيئة تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بصرف النظر عن الجنس والسن.

البند الخامس: تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة منها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال لكفالة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداءات التي يتعرض لها الأشخاص ذوى الإعاقة والتحقيق فيها وعند الاقتضاء والمقاضاة عليها[1].

وبناء على هذه المادة فإن من حق ذوى الإحتياجات الخاصة حمايتهم من الإستغلال والعنف والاعتداء الذي يمكن أن يقع عليهم مثل الإهمال أو الإخفاء أو

(١) البند (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥) من المادة السادسة عشر من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

الاحتجـاز فـي المنـزل أو الاعتـداء الـذي يمكـن أن يقـع مـن الطـاقم الطبـي وخاصـة فـي المؤسسات التـي تطلـب الأشـخاص ذوى الاحتياجـات الخاصـة بهـا حيـث أن الأشـخاص ذوي الإحتياجـات الخاصة هم أكثر عرضة للاستغلال أو الاعتـداء وخاصـة النـساء مـنهم والأطفال، بالإضافة وضع إلى ذلك يحظر استخدام الأشـخاص ذوى الإعاقـة واسـتغلالهم في أعمال مثل التسول.

تلتزم الدول الأطراف بنـاء علـى هـذه المـادة أن يـتم إنـشاء جهـاز مـسئول يكـون دوره مراقبة الخدمات والبرامج المقدمة للأشخاص ذوى الإعاقة وأن يكون هذا الجهـاز مـستقل في ممارسة عمله سواء عن السلطية التـي تـدبر المرافق أو تقـدم البـرامج أو الإدارة التـي تقوم بالإشراف على هذه المرافق.

كـذلك مـن حـق نـوى الاحتياجـات الخاصـة فـي ضـوء هـذه المـادة الوصـول إلـى الإجراءات اللازمة لمكافحة العنف ورفـع مـستوى الـوعي عن طريـق العمـلات التـي تـتم لنشر الوعي وتعريف العنف ومحاربة الاستغلال الذي يمكن ان يقع لذوي الإعاقة.

٨- الحق في حماية السلامة الشخصية[١]:

هذه المادة جـاءت لتؤكد علـى الحفـاظ علـي كرامـة الأشـخاص ذوى الاحتياجـات الخاصة من أي انتهاك يمكن أن يقع عليهم سواء جسدياً أو معنويـاً، وتمنـع حـدوث أي تـدخل طبـي دون رغبـة الـشخص ذوي الإعاقـة، وقـد تـصنت هـذه المـادة علـى أن "لكـل شخص فى إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقليـة علـى قـدم المساواة مـع الأخرين".

(١) المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة.

**٩- الحق في الاندماج في المجتمع والعيش المستقل[١]:**

**جاءت المادة (١٩) من هذه الاتفاقية لتنص على حق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة في العيش في المجتمع ومساواتهم بغيرهم وأن تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير اللازمة لدمج الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع ووضعت هذه المادة الالتزامات التالية لضمان هذه الحق للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة:**

**أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذو الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومكان مسكنهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إجبارهم على العيش في إطار ترتيبي معيشي خاص.**

**ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع ورقابتهم من الانعزال أو الانفصال عنه.**

**ج) استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم[٢]، وتهيئة هذه المرافق لتكون ميسرة للأشخاص ذوى الإعاقة وأن يستفيدوا منها بكل سهولة ويسر.**

---

**(١) المادة التاسعة عشر من المرجع السابق.**

**(٢) الفقرة (ا)، (ب)، (جـ) من المادة (١٩) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.**

وتشير دراسة أجراها برنامج "إنكلوسيف فريندز" حول وضع النساء ذوات الإعاقة في نيجيريا إلى أن "النساء ذوات الإعاقة تحدثن عن عدم دعوتهن عادة إلى منتديات السلام المجتمعي. عندما شاركوا، لم يتم منحهم دورًا وبالتالي لم يتمكنوا من المساهمة في وجهات نظرهم ومهاراتهم ومواهبهم[١]".

لذلك، يجب تنفيذ قرارات المرأة والسلام والأمن بالتآزر مع القرار ٢٤٧٥، الذي يحث الدول الأعضاء على تمكين المشاركة والتمثيل الفعالين للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، في العمل الإنساني وعمليات السلام والقضاء على التمييز والتهميش.. توفر قرارات المرأة والسلام والأمن بدورها التزامات وإرشادات بشأن الطبيعة الجنسانية للنزاع والمشاركة الفعالة للنساء والفتيات، والوصول إلى العدالة في الجرائم الدولية القائمة على النوع الاجتماعي، وتوفير الخدمات المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

وكثيرا ما يتم استبعاد النساء ذوات الإعاقة من خطط العمل الوطنية (NAPs) بشأن المرأة والسلام والأمن. على سبيل المثال، لم تذكر خطط العمل الوطنية الأخيرة لألبانيا (٢٠١٨-٢٠٢٠)[٢] وأفغانستان (٢٠١٥-٢٠٢٢)[١] ونيجيريا (٢٠١٧-

(1) Inclusive Friends with support from the Nigeria Stability and Reconciliation Programme (NSRP), *What Violence Means to Us: Women with Disabilities Speak*, (2015), p. 17.

(2) Albania, Action Plan for the Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1325, On Women, Peace and Security, (2018-2020), available at: https://www.wpsnaps.org/app/uploads/2019/09/Albania-NAP-2018-2020.pdf.

٢٠٢٠)[٢] وسويسرا (٢٠١٨-٢٠٢١)[٣] واليمن (٢٠٢٠-٢٠٢٢) أي ذكر محدد للنساء ذوات الإعاقة. في المقابل، تتضمن خطة العمل الوطنية لجنوب السودان (٢٠١٥-٢٠٢٠)[٤]، التي تشاورت مع النساء ذوات الإعاقة والمنظمات التي تمثلهن في عملية الصياغة، أكثر من ٣٠ إشارة إلى النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتلتزم بأن الأنشطة التي تم الاضطلاع بها يجب أن تأخذ في الاعتبار " الظروف الفريدة والاهتمامات ذات الأولوية واحتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ". وهذا يدل على أهمية إشراك المنظمات التي تقودها النساء للأشخاص ذوي الإعاقة في وقت مبكر وخلال عملية صياغة خطط العمل الوطنية.

=

(1) Afghanistan's National Action Plan on UNSCR 1325 – Women, Peace and Security (2015-2022), available at http://peacewomen.org/sites/default/files/NAP%20Afghanistan.pdf.

(2) NGO Submission to the Human Rights Committee by Advocacy for Women with Disability Initiative (AWWDI); Legal Defence and Assistance Project (LEDAP); Women Enabled International (WEI) (April 2018), p.10 available at https://womenenabled.org/pdfs/WEI%20AWWDI%20LEDAP%20letter%20to%20HRC%20Nigeria%20List%20of%20Issues%20Submission%20FINAL.docx

(3) Switzerland's Fourth National Action Plan to Implement UN Security Council Resolution 1325 (2018 – 2022), available at: https://www.peacewomen.org/sites/default/files/Swiss%204th%20NAP.pdf.

(4) National Republic of Yemen, National plan to implement Security Council Resolution 1325, Women, security and peace (2020 –2022), available at: https://www.peacewomen.org/action-plan/national-action-plan-yemen.

**١١- الحق في التنقل الشخصي[١]:**

**من حق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة أن يتنقلوا بكل حرية والتحرك من مكان إلى آخر دون أي عوائق تحول بين تمتعهم بالحق في التنقل لذا كانت هذه المادة حيث نصت على:**

**تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوى الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الإستقلالية بان تقوم بما يلى:**

**البند (أ): تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوى الإعاقة بالطريقة وفي الوقت الذين يختارونهما وبتكلفة في متناولهم.**

**البند (ب): تيسير حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيا المتقدمة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء بما في ذلك جعلها في متناولهم من حيث التكلفة.**

**البند (ج): توفير التدريب للأشخاص ذوى الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل لتشجيع الكيانات الخاصة التي تنتج الوسائل والأجهزة المساعدة بالتنقل والأجهزة والتكنولوجيا المتقدمة على مراعاة ب المتعلقة بنقل الأشخاص ذوى الإعاقة[٢].**

**جميع وبناء على هذه المادة فإن من حق نوى الإحتياجات الخاصة الوصول بكل يسر إلى المرافق والخدمات العامة وكذلك من حقهم التحرك والتنقل من مكان إلى آخر باستقلالية كاملة ويقع التزام على الدولة الطرف في الاتفاقية بتوفير الوسائل اللازمة**

---

(١) المادة (٢٠) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.
(٢) الفقرة (أ) من المادة (٢٠) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

حتى يتمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بالتنقل بكل حرية وكذلك يقع على الدولة الطرف في الاتفاقية أن تحمى هذا الحق عن طريق تمكين الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة من امتاك الامكانيات التي توفر لهم الوصول إلى التكنولوجيا والأجهزة اللازمة لمساعدتهم في ممارسة حقهم في التنقل بكل يسر، مثل توفير وسائل مواصلات معيشة الاستخدام الأشخاص ذوى الإعاقة وتوفير تكنولوجيا تساعدهم على التواصل مع العالم الخارجي.

١٢- الحق في حرية التعبير والرأى والحصول على معلومات[١]:

جاءت هذه المادة ووضعت التزامات على الدول الأطراف لتمكين الأشخاص ذوى. الاحتياجات الخاصة من ممارسة حقهم في حرية التعبير والرأي مثل الحق في طلب معلومات والأفكار وتلقيها والإفصاح عنها على قدم المساواة مع الآخرين وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم على النحو الوارد بالمادة الثانية من الاتفاقية[٢] وجاء نص المادة (٢١) على النحو التالي:

البند (أ): تزويد الأشخاص ذوى الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيا سهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقست المناسب وبدون تحميل الأشخاص ذوى الإعاقة تكلفة إضافية.

(١) المادة (٢١) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

(٢) نصت المادة (٢) من الإتفاقية حيث جاءت هذه المادة بعدة لبعض المصطلحات والتي استخدمت في الاتفاقية حيث نصت على أن الاتصال والشمل للغات وعرض النصوص وطريقة برايل والاتصال عن طريق اللمس وحروف الطباعة الكبيرة والوه المتعددة لميسورة الاستعمال فضلا عن اساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة.

البند(ب): قبول وتيسير قيام الأشخاص ذوى الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستكمال لغة الإشارة وطريقة برايل وطرق الإتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم.

البند (ج): حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوى الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال.

البند(د): تشجيع وسائل الإعلام الجماهيرية بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت على جعل خدماتهما في متناول الأشخاص ذوى الإعاقة.

البند (ه): الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع إستخدامها وتيسير استخدامها باللغة المبسطة.

١٢ـ الحق في احترام الخصوصية[١]: ويقصد بهذا الحق أنه لا يجوز تعريض أي شخص من ذوى الاحتياجات الخاصة لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شئون أسرته أو بيئته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها ولا للتهجم غير المشروع على شرفه وسمعته[٢]، وأيضاً الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم على خصوصياتهم.

وبناءً على هذا الحق فإن الدول الأطراف عليها أن تقوم بحماية هذه الخصوصية والمتعلقة بالشئون الشخصية للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة والمتعلقة بصحتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

---

(١)) المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

(٢) الفقرة (١) من المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ونري بأن يكون التشريع الوطني في الدول الأطراف، يحمي لخصوصية كل الأشخاص وأن يحمي خصوصية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يعيشون في مؤسسات طبية فيجب أن تحترم خصوصياتهم وبصفة خاصة الخصوصية المتعلقة بحالتهم الطبية والمعلومات المثبتة عن حالتهم الطبية فيجب أن يكون التشريع الوطني حامياً لهذه الخصوصية[١]، بحيث يحرم الحصول على هذه المعلومات، إلا بالطريق الذي يرسمه القانون.

١٤. الحق في الزواج وتكوين أسرة[٢]: على الدول الأطراف اتخاذ تدابير فعالة ومناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية وعلى قدم المساواة الآخرين حتى يستطيع الأشخاص ذوي الإعاقة التمتع بالحقوق الآتية:

البند (أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج[٣] وتأسيس أسرة برضا معتزمي الزواج رضا تاماً لا إكراه فيه.

البند (ب): حق الأشخاص ذوى الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسئول بشأن عدد الأطفال الذين يودون إنجابهم وفترة التباعد بينهم وأيضاً الحق في الحصول على

---

(1) Hand Book for parliamentarians : From Exclusion to Equality Realizing the Right of Person with Disabilities , Vol. 14 , 2007 P. 30

(٢) المادة (٢٣) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

(٣) المادة (٢٣) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

٤٢٦ هـ والتي أعطيت المعاق حقاً في الزواج. و أيضاً د / جهاد محمود الأشقر - نكاح المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد الرابع والعشرون ١٤٣٠ه – ٢٠٠١م، الجزء الأول، ص٤٤٦ وما بعدها

المعلومات الخاصة بالتثقيف في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتناسب مع سلهم وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق.

البند (ج): حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحفاظ على خصوبتهم و قدم المساواة مع الآخرين بما في ذلك الأطفال.

١) وقررت هذه المادة حماية خاصة للأطفال ذوى الإعاقة[١] حيث نصت على أن تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوى الإعاقة حقوقاً متساوية وخاصة فيما يتعلق بالحياة.

الأسرية ولتحقيق ذلك تعمل الدول الأطراف على منع إخفاء الأطفال ذوى الإعاقة أو هجرهم أو إهمالهم أو عزلهم وكذلك تتعهد الدول الأطراف وفي مرحلة مبكرة بتوفير خدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوى الإعاقة ولأسرهم.

٢) تعمل الدول الأطراف على عدم فصل أي طفل عن أبويه رغماً عنهم إلا إذا تم إقرار ذلك من سلطات مختصة وبمراجعة قضائية وأن يكون في هذا الفصل مصلحة للطفل وحظرت هذه المادة بأن لا يجوز بأي حال من الأحوال فصل الطفل عن أبويه بسبب الإعاقة سواء كانت هذه الإعاقة للطفل أو أحد أبويه[٢].

(١) المادة الثانية والمادة الثالثة والعشرون من إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ م حيث حظرت هذه الإتفاقية في هاتين المادتين التمييز ضد الأطفال ذوي الإعاقة وأن يتمتع جميع الاطفال بحياة كريمة وان يحصلوا على التعليم والتدريب والرعاية الصحية اللازمة.

(٢) البند أ، ب، جـ من المادة الثالثة والعشرون والبند (٣) والبند (٥) من المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوى الإعاقة.

٣) ويقع على عاتق الدول الأطراف أن توفر رعاية للطفل ذي الإعاقة في حالة عدم قدرة الأسرة بتوفير هذه الرعاية في جو أسرى وداخل المجتمع المحلى[١].

وجاءت المادة الثالثة والعشرون من اتفاقية حقوق الطفل ونصت على حقوق للطفل المعاق واحتياجاته فالطفل المصاب بإعاقة سواء عقلية أو جسدية يجب أن يتمتع بحياة كريمة وأن يشارك بفاعلية في المجتمع وأن يعتمد على النفس وأن تكفل الدول الأطراف توفير الموارد اللازمة وتقديم المساعدات اللازمة وأن يحصل هؤلاء الأطفال على التعليم والتدريب والرعاية الصحية وإعادة التأهيل حتى يستطيع أن يمارس عملاً يساعده على الاندماج في المجتمع. الأمر الذي يساعده على النمو ثقافياً وروحياً.

وقررت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها الثالثة والعشرين في الفقرة الرابعة من الاتفاقية على الدول الأطراف أن تعمل على تشجيع تبادل المعلومات وخاصة في ميدان الرعاية الصحية والوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعاقين وأيضاً العمل على نشر المعلومات التي لها علاقة بإعادة التأهيل ومساعدة الدول الاطراف من تحسين قدراتها وخبراتها في مجالات الخدمات المهنية وإعادة التأهيل، فقد أوصت لجنة حقوق الطفل بتبادل المعلومات في مجالات الوقاية من العجز حيث لاحظت اللجنة أن تبادل المعلومات بشأن العجز بين الدول في مجال الوقاية والعلاج ما زال محدود جداً.

---

(١) تعتبر اتفاقية حقوق الطفل أول معاهدة لحقوق الإنسان أشارة إلى العجز وذلك في مادتها الثانية من الإتفاقية وحظرت هذه الإتفاقية أن يكون هناك تمييز على أساس الإعاقة. و أيضاً الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة الثالثة والستون الملحق رقم (٤١).

Un / Doc.Crc / 63 / 91 / P. 34.

ولذلك نوصي الدول الأطراف أن تتضمن تشريعاتها الوطنية علي عدم التمييز ضد الأشخاص ذوى الإعاقة وخاصة من هم في سن الزواج وأيضا يجب أن تنص هذه التشريعات على عدم التعقيم الإجباري الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة، وبصفة خاصة النساء والفتيات وأيضا عدم فصل الطفل عن والديه بسبب الإعاقة، نخلص من ذلك أن القانون الدولي أعلى الحق للمعاق في الزواج وتكوين أسرة.

**١٥. الحق في التعليم والاستمرار فيه[١]:**

وفي ضوء هذه المادة فإن لكل ذوي الإحتياجات الخاصة سواء أكانوا أطفال أو راشدين الحق في الحصول على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين وفي كل مراحل التعليم سواء في رياض الأطفال أو التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم الجامعي وما بعد الجامعي ويملح هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافر الدول الأطراف أن تعمل على:

١- التنمية الكاملة الطاقات الإنسانية الكاملة والشعور بالكرامة وتقدير الذات وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتنوع البشري.
٢- تنمية مواهب الأشخاص ذوي الإعاقة سواء كانت العقلية أو البدنية.
٣- مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة الفعالة في المجتمع.

ولكي يلم تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة حقهم في التعليم فإن على الدول الاطراف عدة إجراءات يجب اتخاذها وهي[٢]:

---

(١) المادة (٢٤) من الإتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة
(٢) فقرة أ، ب، ج من البند (١) من المادة (٢٤) من الإتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة.

١ـ عدم استبعاد الأشخاص ذوى الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإمالة وأيضاً عدم استبعاد الأطفال ذوى الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المعالي أو الإلزامي على أساس الإعاقة.

٢ـ تمكين الأشخاص ذوى الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي الجيد والجامعي وعلى قدم المساواة مع الآخرين مع مراعاة احتياجاتهم الفردية بصورة معقولة وتوفير الدعم اللازم للأشخاص ذوى الإعاقة لليسر حصولهم على تعليم فعال(١).

ولتحقيق الحق في التعليم كذلك فإن الدول عليها(٢) أن تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتيه ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية بوصفهم المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين ولتحقيق ذلك يجب على الدول الأطراف أن تقوم بعدة تدابير وهي:

ا- تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة.

ب- تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم.

ج- توفير التعليم للمكفوفين والصم وخاصة الأطفال منهم بمختلف اللغات وفي بينات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي(٣).

---

(١) البند ٢ فقرة أ، ب من المادة (٢٤) من المرجع السابق.

(٢) تشير إحصائية إلى أن نسب الإصابة بإعاقات أعلى كثيراً لدى المجموعات ذات التحصيل التعليمي المنخفض وان ١٩ ٪ من الأشخاص الأقل تعليماً ذوى الإعاقات مقارنة بـ ١١ ٪ عن هم أفضل تعليما - تقرير صادر عن منظمة التعاون والتنمية في المجال الاقتصادي، ٢٠٠٩.

(٣) الفقرة أ، ب، جـ من البند (٣) من المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

ولكي يتم التمتع بهذا الحق فإن على الدول الأطراف أن تضمن اتخاذ التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين بمن فيهم مدرسين ذوى إعاقة يتقنون لغة الإشارة أو طريقة برايل وتدريب والاخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم(١).

وتكفل الدول الأطراف حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على التعليم العالي التدريب المهنى وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع الآخرين وذلك عن طريق الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوى الإعاقة ويقصد بهذه الترتيبات الإجراءات التي تلزم التحقيق حصول الأشخاص ذوى الإعاقة على التعليم العالى دون تميز على أساس الإعاقة وعلى قدم المساواة مع الآخرين(٢).

يذكر ان الامم المتحدة قد دعت إلي إطلاق مبادرة مشتركة ونداء للعمل، من قبل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)، لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة خاصة بعد انفجار مرفأ بيروت في الرابع من آب/أغسطس الذي أدى إلى خسائر بشرية ومادية هائلة، وأثر على جميع شرائح المجتمع.

وتهدف المبادرة والنداء إلى التخفيف من حدة تعرض الأشخاص ذوي الإعاقة للمخاطر المتزايدة في ظل الأزمات المتعددة التي تعصف بلبنان، بما فيها الاقتصاد المنهار وتفشي جائحة كوفيد-١٩ وآخرها "الانفجار الهائل الذي هز مرفأ بيروت، بل ولبنان كله"(٣).

---

(١) البند ٤ من المادة (٢٤) من المرجع السابق.

(٢) البند ٥ من المادة (٢٤) من المرجع السابق.

(٣) وكان أول انفجار قد وقع في مرفأ بيروت عند الساعة السادسة وثماني دقائق بالتوقيت المحلي من يوم الثلاثاء الموافق الرابع من آب/أغسطس، بعد نشوب حريق في أحد عنابره التي تحتوي على =

ويسعى نداء بيروت الذي تم إطلاقه كجزءٍ من المبادرة إلى تكوين شراكة واسعة تهدف إلى:

أولا، تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بالاحتياجات الفورية اللازمة للحفاظ على صحتهم ورفاههم وتوفير احتياجاتهم من أجهزة وتقنيات مساعدة.

ثانيا، إعادة بناء المناطق المتضررة من انفجار مرفأ بيروت بطريقة توفر إمكانية وصول ميسرة للأشخاص ذوي الإعاقة إلى الشوارع والمؤسسات العامة والخاصة.

وعلى المديَين المتوسط والبعيد، تدعو المبادرة إلى تبني سياسات وتدابير لضمان إتاحة مرافق رعاية عالية الجودة للأشخاص ذوي الإعاقة، وإدماجهم في كافة الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية من دون حواجز(١).

لذلك نوصي في ضوء ما تقدم:

١) ضرورة أن يضمن قانون التعليم العام إمكانية دخول الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة جميع مراحل التعليم الابتدائي والثانوي والتعليم الجامعي.

=

كمية كبيرة من الأمونيوم، تلاه انفجار هائل ألحق دماراً كبيراً بالمرفأ. كما تضررت أجزاء واسعة من العاصمة بيروت.

وبحسب علماء الزلازل، يوازي ضغط الانفجار ما يعادل زلزالاً بقوة ٣.٣ درجة على مقياس ريختر. ويعد المرفأ من أهم مرافئ منطقة حوض شرق البحر المتوسط بسبب موقعه.

(١) منظمة الامم المتحدة، مبادرة ونداء من أجل دعم ذوي الإعاقة المتضررين من انفجار مرفأ بيروت، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤، يراجع منظمة الامم المتحدة علي شبكة الانترنت علي الرابط التالي: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٨.

https://news.un.org/ar/story/2020/10/1063862.

٢) توفير الوسائل اللازمة للطلاب ذوى الإحتياجات الخاصة لتسهيل حصولهم على التعلم خلال مرحلة التعليم الجامعي.

٣) توفير التعليم بطريقة برايل ولغة الإشارة وبصفة خاصة للأطفال ذوى الاحتياجات الخاصة وأصحاب الإعاقات السمعية أو البصرية أو السمعية البصرية.

٤) على الدولة توفير معلمين يتقنون التعلم بطريقة برايل ولغة الإشارة ودعم ذلك.

٥) تشجع وجود معلمين من ذوى الاحتياجات الخاصة واتخاذ كافة التدابير اللازمة الدعم ذلك.

٦) يجب الاهتمام بذوي الإعاقة العقلية وتوفير المكتبات التي تقدم لهم الخدمات التعليمية ومنع التميز في تلقي التعليم اللازم والمناسب لإعاقتهم وتعزيز هذا الحق كحق من حقوق الإنسان[١]. ١٦- الحق في الحصول على الخدمة الصحية[٢]:

جاءت هذه المادة لتؤكد على حق ذوى الإحتياجات الخاصة في الحصول على أعلى مستوى من الخدمة الصحية في ظل الظروف العادية وكذلك في أوقات الحروب والكوارث[٣] والنزاعات المسلحة وذلك دون تمييز مع الآخرين على أساس الإعاقة وأن الدول الأطراف تعترف بهذا ويجب عليها أن تعمل على تحقيق تمتع الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة بهذا الحق وذلك عن طريق:

---

(1) BoB Gates : Value of Learning Disabled People and the Never Ending appeal of Eugeneis journal of learning Disabilities for Nursing Health and social cure (1) 1997 , P. 159-160.

(٢) المادة (٢٥) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

(٣) ونجد ان كافة المنظمات الدولية والاقليمية قد اكدت علي توفير حماية طبية لذوي الاعاقة بسبب تفشئ جائحة كورونا كوفيد ١٩ لانهم من أكثر الفئات داخل المجتمع الدولي التي تأثرت بالجائحة.

أ- توفير رعاية وبرامج صحية ومجانية ومعقولة التكلفة تعادل في نظامها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي تقدم للآخرين في خدمات الصحة الجنسية الإنجابية والبرامج المتعلقة بالصحة العامة.

ب - توفير الخدمات الصحية التي يحتاج إليها الأشخاص ذو الإعاقة بسبب إعاقتهم مثل الكشف المبكر والتدخل عند الضرورة وكذلك الخدمات التي تهدف إلى التقليل من الإعاقات ومنع حدوث المزيد منها.

ج - تقديم هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان وخاصة في المناطق الريفية.

د- على مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوى الإعاقة بنفس الجودة المقدمة إلى الآخرين من خلال القيام بزيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوى الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم ومن خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص.

هـ - حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي والتأمين على الحياة.

و- منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء بسبب الإعاقة[١].

ونجد أن جائحة كوفيد -١٩ أدت أيضًا إلى زيادة المخاطر على النساء ذوات الإعاقة بسبب انقطاع الخدمات والإغلاق والقيود الأخرى التي تفرضها الحكومة على الحركة والتي تبقي النساء والفتيات ذوات الإعاقة معزولات في منازلهن، ولأن

(١) الفقرة (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (..) من المادة (٢٥) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

الحكومات ووسائل الإعلام تقصر في توفير المعلومات. بتنسيقات يسهل الوصول إليها حول فيروس كورونا وإجراءات الحماية. كما تزداد مخاطر العنف والاستغلال وسوء المعاملة، بما في ذلك العنف القائم على نوع الجنس، للنساء والفتيات ذوات الإعاقة أثناء الوباء. ينبغي للدول أن تضمن استمرار حصول النساء والفتيات ذوات الإعاقة في البيئات الإنسانية على خدمات منع العنف وآليات الشكوى، وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية. وهذا يشمل ضمان إمكانية الوصول إلى آليات تقديم الخدمة عن بُعد أو آليات بديلة أخرى(١).

ولذلك نوصي بوجوب وجود تشريع صحي متمثلاً في التأمين الصحي بأن يحمى الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة من التمييز في الحصول على الخدمات الصحية وأن يضمن إمكانية الوصول باستعمال لغة الإشارة أو طريقة برايل وأن يتم تدريب

(1) International Disability Alliance, *The missing millions from the gender lens discussion of COVID-19* (May 2020) available at https://www.internationaldisabilityalliance.org/blog/gender-COVID19-follow-up.

IASC Key Messages on Applying IASC Guidelines on Disability in the COVID-19 Response, July 2020, available at: https://interagencystandingcommittee.org/iasc-task-team-inclusion-persons-disabilities-humanitarian-action/iasc-key-messages-applying-iasc-guidelines-disability-covid-19-response.

Joint submission on promoting and protecting the human rights of women and girls in conflict and post-conflict situations on the occasion of the twentieth anniversary of Security Council resolution 1325 by Humanity & Inclusion, Human Rights Watch, International Disability Alliance, Women Enabled International and the Women's Refugee Commission 2 April 2021. https://www.internationaldisabilityalliance.org/hr-women-girls-ida-ohchr

الأطباء والأخصائيين على حقوق الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة وكذلك توفير طرق مبسطة لحصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة للحصول على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل المتعلقة بالصحة وبدون تكلفة

١٧ - الحق في التأهيل[١]:

دائما ما تخلف الحروب اصابات بالغة وعاهات مستديمة لدي الاشخاص المدنيين وغير المدنيين مما تجعلهم اشخاص ذو احتياجات خاصة يكون في اشد الحاجة للتأهيل، حيث ان التأهيل وإعادة التأهيل الهدف منها السماح للأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة المشاركة في نواحي الحياة في مجتمعهم على الوجه الأكمل ولبلوغ هذا الهدف فإن على الدول الأطراف اتخاذ كافة التدابير اللازمة والفعالة التوفير خدمات وبرامج شاملة الناهي وإعادة التأهيل في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الإجتماعية، ويجب على الدول الأطراف لتحقيق هذا الحق أن تجعل البرامج والخدمات[٢]:

(أ) أن تبدأ في أقرب مرحلة قدر الأمكان وأن تستند إلى ته لاحتياجات كل فرد ومواطن مدى قوته على حده.

(ب) دعم إشراك الأشخاص ذوى الإعاقة في المجتمع المحلي في جميع نواحي المجتمع وأن يتاح ذلك في أقرب مكان محلى للمجتمعات المحلية وصولا إلى المناطق الريفية.

---

(١) المادة (٢٦) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.
(٢) الفقرة (أ)، (ب) من البند (١) من المادة (٢٦) من المرجع السابق.

٢) على الدول الأطراف وضع برامج تدريب مستمر للموظفين الإخصائيين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣) على الدول الأطراف أن تشجع وتوفر استخدام الأجهزة والتقنيات المعينة والمصممة للأشخاص ذوى الإعاقة حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

وبناءً على هذا الحق فإن من حق الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة الحـ على خدمات التأهيل وإعادة التأهيل حتى يسهل إدماجهم في المجتمع الذي يقيمون فيه ويقع على عاتق الدول الأطراف في الإتفاقية تحقيق هذا ومما لا شك فيه فإن نسبة البطالة بين الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة تفوق نظريتها لدى الأشخاص من غير نوى الإحتياجات الخاصة لذلك لابد أن تقم الدول الأطراف بحماية الأشخاص ذوى الإحتياجات الخاصة من التمييز وخاصة عند التقدم للتوظيف وذلك للتوسع من مشاركة هؤلاء في مجتمعهم بإيجابية.

١٨ـ الحق في الحماية الإجتماعية والعيش بمستوى معيشى لائق[١]:

الكثير من الأشخاص ذوي الإحتياجات الخاصة يعيشون في فقر شديد وبصفة خاصة في الدول النامية نظراً لقلة الموارد في هذه الدول وينعكس ذلك على الحالة الاجتماعية التي يعيشها الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة.

ولهذا جاء النص على هذا الحق في توفير الحماية الاجتماعية لهذه الفئة وتوفير مستوى معيشى لائق وجاء نص هذه المادة على النحو الآتي:

(١) المادة (٢٣) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

(١) تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعالة في التمتع بمستوي معيشي لائق لهم ولاسرهم بما في ذلك ما يكفيهم من غذاء وملبس ومسكن وتحسين ظروفهم المعيشية دون تمييز على أساس الإعاقة.

(٢) تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوى الإعاقة في الحماية الاجتهامية وان يتم التمتع بهذا الحق دون تمييز بسبب الإعاقة ولتحقيق هذه الحماية وجب علي الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الأتية:

ا) ضمان مساواة الأشخاص ذوى الإعاقة في الحصول على المياء النقرة وارضاً الحصول على الخدمات والأجهزة المناسبة باسعار معقولة لتلبية الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة.

ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة وبصفة خاصة النساء والفتيات وكبار السن من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر.

ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة والذين يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها الدولة مثل المساعدات المالية والمادية المؤقتة.

د) ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة من برامج الاسكان العام.

هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة وعلى قدم المساواة مع الأخرين من برامج التقاعد[١].

(١) البند (٢) و الفقرات ا /ب/ ج من المادة (٢٨) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة

## المطلب الثاني

## حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الإقليمية اثناء النزعات المسلحة

**تمهيد وتقسيم:**

اهتمت المنظمات الاقليمية بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ليست فقط في الظروف العادية ولكن وضعت لهم سياج من الحقوق يسري في ظل الظروف السلمية والحياة الطبية وكذلك في ظل أوقات النزاعات المسلحة، ليتمتع هذه الفئة بجمله من الحقوق التي قد تعوضهم عن جزء مما فقداه وتسببت في اعاقتهم.

ومن المنظمات التي افردت جمله من الحقوق لذوي الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية علي سبيل المثال، الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأمريكية، الاتفاقيات الدولية الإقليمية الاوروبية، والإتفاقيات الدولية الإقليمية الإفريقية والعربية وهو ما سوف نبينه علي النحو التالي:

الفرع الأول: حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأمريكية.

الفرع الثاني: حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات الدولية الإقليمية الاوروبية.

الفرع الثالث: حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات الدولية الإقليمية الإفريقية.

الفرع الرابع: حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة في الإتفاقيات الدولية الإقليمية العربية.

## الفرع الأول

## حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأمريكية

لقد إهتمت الدولة الأمريكية باحترام حقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص وخطت خطوات كبيرة نحو احترام هذه الحقوق وما يدل على ذلك إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان والتي يمكن للفرد أن يلجأ إليها إذا أنتهكت حقوقه ويتقدم ببلاغ ضد دولته إذا ما انتهكت حقوقه.

**أولاً: الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الانسان[١] عام ١٩٤٨:**

حيث نص هذا الميثاق في المادة (١٦) منه على أن (لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي الذي يحميه من البطالة والشيخوخه وأية اعاقة تنشأ وتمنعه أن يكسب رزقه سواء كانت هذه الاعاقة بدنية أو ذهنية[٢].

**ثانياً: الاتفاقية الامريكية بشان ازالة كافة أشكال التميز ضد الاشخاص المعاقين عام ١٩٩٩ في ٧ يونيو:**

وجاء في ديباجه هذه الاتفاقية أن الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية أكدت أن للاشخاص المعاقين نفس حقوق الانسان والحريات الاساسية مثل الآخرين وان منبع هذه الحقوق هي الكرامة والمساواة التي تلازم كل انسان[٣] وقد أوضحت هذه الاتفاقية في الفقرة الثانية من المادة الاولى منها أن التمييز ضد الاشخاص المعاقين معناه أي

---

(١) القرار رقم (٣٠) الذي اتخذه المؤتمر التاسع للدول الامريكية في د/ محمود شريف بسيونى مرجع سابق المجلد الثاني، ص ٠٢٦٠

(٢) المادة(١٦) من الاعلان.

(٣) الفقرة ٢/١ من الاتفاقية الأمريكية لمنع التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

تمييز أو استبعاد أو تفيد اساس الاعاقة ويكون هذا التمييز من أهدافة إضعاف أو ابطال الاعتراف بحقوق الانسان والحريات الاساسية للشخص المعاق وتمتعه بها وممارستها[١].

ونصت المادة الثانية ان الهدف من هذه الاتفاقية هي منع وازالة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين وتشجيع الاندماج الكامل لهم في المجتمع[٢].

وجاءت المادة الثالثة بالنص على عدة اجراءات تتخذها الدول الأطراف في هذه لاتفاقية وهي:

- أن يتم اتخاذ الاجراءات التشريعية والاجتماعية والتربوية اللازمة لازالة التمييز ضد الاشخاص المعاقين.
- توفير السلع والخدمات والتوظيف والاتصالات والترفيه والتعليم والرياضة.
- اتخاذ إجراءات خاصة بتهيئة المباني والمركبات حتى تكون سهلة في استعمالها من قبل الاشخاص المعاقين[٣].

وجاءت الفقرة الثانية من المادة الثالثة أن يتم منع كافة أشكال الاعاقات عن طريق كشف الطبي والتدخل المبكر واعادة التأهيل والتعليم وتوفير الخدمات لضمان حصول لاشخاص المعاقين على مستوى معيشي أفضل وزيادة الوعي العام عن طريق حملات التوعية[٤].

---

(١) د. محمود شريف بسيونى : مرجع سابق، المجلد الثاني ص٢٦١

(٢) د/ محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٢٦٢.

(٣) المادة (٣) من الاتفاقية الفقرة ٢ من المادة ٣ الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

(٤) الفقرة ٢/٣ من المرجع السابق.

وجاءت المادة الرابعة من الاتفاقية ونصت على ان يتم التعاون بين الدول الاطراف فيما بينهما خاصة التعاون في مجال البحث العلمي والتكنولوجي الذي يتعلق بمنع الاعاقة واندماج الاشخاص المعاقين في المجتمع بشكل كامل[١].

ومن أليات الحماية التي جاءت بها هذه الاتفاقية ما نصت علية المادة السادسة[٢] حيث صت على إنشاء لجنه من أجل إزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين وتتكون هذه اللجنة من ممثل واحد من كل دولة طرف تقوم بتعينيه الدولة الطرف في الاتفاقية.

والمتأمل لجملة هذه النصوص يجد انها توضح الحقوق التي يتمتع بها ذوي الاعاقة ليست فقط في ظل الظروف العادية وانما في ظل الظروف الاستثنائية الازمات وفي اوقات الحروب والكوراث الطبيعية.

تقديم التقارير:

هو تعهد بمقتضاه تقوم الدول الأطراف بتقديم تقارير تتضمن الاجراءات التي قامت بها والأعضاء ومدى التقدم الذي تم إحرازة من قبل الدول الأطراف لإزالة كافة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين[٣].

ونقترح أن تضم هذه اللجنة ممثلين عن ذوى الاحتياجات الخاصة حتى يتحدث بأسمائهم وأن يكون اعضاء من هذه اللجنة من الخبراء الذين يملكون الدرايه الكاملة من الناحية القانونية والاجتماعية في مجال الإعاقة. ثالثا: البروتوكول الاضافي

(١) المادة (٤) من المرجع السابق.
(٢) المادة (٦) من المرجع السابق.
(٣) د. محمود شريف بسيونى: مرجع سابق ص٢٦٤.

للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٩٩[١].

وجاءت المادة (١٨) من البروتوكول لتؤكد على حق ذوى الاحتياجات الخاصة في "أن يجدوا الاهتمام الخاص بحقوقهم ومساعدتهم على تحقيق أكبر قدر ممكن من تنمية شخصيتهم حيث نصت على:

(أ) تبنى برامج يكون هدفها إمداد المعاقين بالموارد والبيئة اللازمة لتحقيق الاندماج في المجتمع[٢].

(ب) حق المعاقين في توفير تدريب خاص لأسرهم للمساعدة في حل المشاكل المعيشية لهم وذلك للاستفادة منهم ليكونوا أفراداً ناشطين من الناحية البدنية والعقلية والعاطفية[٣].

(جـ) حق المعاقين في التمتع بحياة أكثر حيوية وتقديم الخطط التي تساعد على تطويرهم بدنيا[٤].

(١) البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية
والثقافية، ١٩٩٩.

(٢) الفقرة | مادة (١٨)من المرجع السابق.

(٣) الفقرة ب مادة (١٨) من المرجع السابق.

(٤) د. محمود شريف بسيونى:، مرجع سابق، المجلد الثاني ص ٢٣٦.

## الفرع الثاني

## حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأوروبية

**أولاً: الميثاق الاجتماعي الأوروبي عام ١٩٦١م[١]:**

اعترف هذا المثياق في المادة (١٥)[٢] منه بحقوق المعاقين ونصت نص هذه المادة على: "حق الأشخاص المصابين بعجز جسدي أو عقلي في الحصول على تدريب مهنى وإعادة تأهيل والاستقلال في المجتمع وبناء على هذه الماده يكون من حق الاشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة الحصول على التدريب والتأهيل المناسب والذي يمكنهم من الاندماج مع باقي أفراد المجتمع.

**ثانيا: المثياق الاجتماعي الأوربي المعدل ١٩٩٦[٣]:**

وقد نص هذا الميثاق في المادة (١٥) منه على حق الأشخاص المعاقين في الاستقلال والاندماج الاجتماعي والمشاركة في حياة المجتمع[٤] وبناء على هذه المادة تتعهد الدول الأطراف بتشجيع المعاقين على الالتحاق بالعمل وتشجيع أصحاب الاعمال على توظيف المعاقين وتمكينهم من سهولة استخدام وسائل النقل وأيضا الانشطة الثقافية[٥].

---

(١) د/ محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الانسان - المجلد الثاني، دارالشروق للطباعة والنشر، ٢٠٠٣، ص١٤٣.

(٢) مادة (١٥) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي ١٩٦١م.

(٣) بدأ العمل بهذا الميثاق في ٧ يناير ١٩٩٩٠.

(٤) د. محمود شريف بسيونى،: مرجع سابق، ص١٤٣.

(٥) مادة (١٥) من الميثاق الاجتماعي الاوربي المعدل ١٩٩٦.

**ثالثا: ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي، بدأ العمل به في ٧ ديسمبر ٢٠٠٠:**

**وقد جاءت المادة (٢١)[١] من هذا الميثاق حيث حظرت التميز القائم على الاعاقة حيث نصت الفقرة ١/٢١ من الميثاق على (يحظر أي تمييز قائم على سبب مثل الجنس أو الرق أو اللون أو الأصل العرقي أو الاجتماعي أو السمات الجينية أو اللغة أو الدين أو الرأى السياسي أو أى رأى أخر أو الانتساب إلى أقلية قومية أو بسبب الممتلكات أو الميلاد أو الإعاقة أو السن[٢].**

**وجاءت الماده (٢٦) من الميثاق أيضا لتوكد على احترام حق الاشخاص ذوى الاعاقة في الاستقلال والمشاركة الفعالة في حياة المجتمع وتكاملهم الاجتماعي والمهني.**

**حيث نصت المادة على (يقر الاتحاد ويحترم حق الاشخاص ذوى الاعاقة في الاستفادة من الاجراءات التي وضعت لضمان استقلالهم وتكامهلم الاجتماعي والمهني والمشاركة في حياة المجتمع)[٣].**

---

(١) الفقرة ١/ مادة (٢١) من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

(٢) د. محمود شريف بسيونى : مرجع سابق، ص ١٧١.

(٣) المادة (٢٦) من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي عام ٢٠٠٠ وبدأ العمل به في ٧ ديسمبر عام ٢٠٠٠ م

## الفرع الثالث

## حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الافريقية

نظراً للتخلف الذي عاشته أفريقيا أثناء الاستعمار وبعد الاستعمار نجد أنه كان هناك إهمال كبير لحقوق الإنسان ويقع فيها الكثير من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان بصفة عامة ونوى الإحتياجات الخاصة على وجه الخصوص وما يدل على ذلك قلة الاتفاقيات والإعلانات الإقليمية الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان ومن هذه المواثيق:

**أولا: الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة ١٩٨١:**

جاء هذا الميثاق ليعترف بحق ذوى الاحتياجات الخاصة سواء كانت إعاقتهم جسمانية أو عقلية في الحصول على عناية خاصة وحماية تتلاءم مع احتياجاتهم البدنية والمعنوية[١] حيث نصت المادة ١٨ على (للمسنين والمعاقين الحق في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية)[٢].

**ثانيا: الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل ١٩٩٠:**

حيث جاءت المادة (١٣) من الميثاق بالنص على عدة حقوق للطفل المعاق هي:

١- الحق في اجراءات خاصة للحماية تتلائم مع حاجات الطفل البدنية والاخلاقية[٣].

٢- الحق في المشاركة النشطة، المجتمع.

---

(١) د. محمود شريف بسيونى : مرجع سابق، المجلد الثاني، ص ٣٨٣.)

(٢) الفقرة ٤/ المادة (١٨) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

(٣) الفقرة ٢/ مادة (١٣) من المرجع السابق

٣- حق الطفل المعاق في أن تكفل الدولة[١] له كل الفرص في التدريب وإعادة التأهيل للعمل توأيضا الحق في الترفية بالشكل الذي يحقق للطفل أقصى تكامل اجتماعي ممكن.

٤- الحق في التلقل ودخول الاماكن العامة التي يريد دخولها[٢].

وصفوة القول مما سبق ان حقوق ذوى الاحتياجات الخاصه على المستوى الافريقي قد كفلتها المواثيق الدوليه ويجب على الدول الإفريقيه الموقعه على هذه المواثيق ان تحترم هذه الحقوق وتعمل على تنفيذها وفي حالة عدم تنفيذ هذه الحقوق يكون بمثابة انتهاكا لحقوق الانسان ذوى الاعاق مما يؤدى إلى مسئولية هذه الدول دولياً أمام المجتمع الدولي.

## الفرع الرابع

## حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية العربية

لم تكن الدول العربية بعيدة عن الجهود الدولية التي تهدف إلي تعزيز وضمان حصول الاشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة على الحماية القانونية التي تضمن لهذه الفئة التمتع بكافة الحقوق الخاصة بهم سواء كان ذلك على المستوى المحلي أو على المستوى الإقليمي أو الدولي[٣] ومن مظاهر هذا الإهتمام:

(١) الفقرة ٣ / مادة (١٣) من المرجع السابق.

(٢) أ / محمد نور الدين: مرجع سابق، ص ٢١٤.

(٣) عقد مؤتمر للخبراء العرب بالمعهد الدولي للدراسات العليا للعلوم الجنائية في مدينة سيراكوزا بايطاليا بناءً على دعوة من المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية وذلك في الفترة من ١٥. الى ١٢ ديسمبر ١٩٨٦ للنظر في مشروع لميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي.

**أولا: مشروع ميثاق حقوق الانسان والشعب في الوطن العربي[١]:**

**حيث نص المشروع في مادته (٢١) بأن الدولة ترعى المعاقين رعاية خاصة تبعاً لحاجاتهم وقدراتهم الجسدية[٢]، والذهنية وبناء على ذلك فيقع على عاتق الدولة تلبية احتياجات ذوى الاحتياجات الخاصة ورعايتهم وتقديم الخدمات اللازمة لتطوير قدراتهم الجسدية والذهنية.**

**ثانياً: الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ١٩٩٤:**

**اهتم الميثاق بحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، حيث نص على:**

- **تتعهد كل دولة طرف في الميثاق بأن تكفل لكل شخص خاضع لولايتها حق التمتع بالحقوق والحريات دون تمييز بسبب الاعاقة البدنية أو العقلية[٣].**
- **تكفل الدولة والمجتمع لذوى الاحتياجات الخاصة الحماية والرعاية[٤].**
- **تعمل الدولة على توفير فرص العمل لذوى الاحتياجات الخاصة دون أي تمييز علي أساس الاعاقة[٥].**
- **الحق في التمتع بشروط عمل عادله ومرضية تؤمن حماية أثناء العمل[٦].**

---

(١) د. محمود شريف بسيوني : مرجع سابق، المجلد الثاني ص ٤٩٩.

(٢) مادة (٢١) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

(٣) د / وائل علام الميثاق العربي لحقوق الانسان – دراسة حول دور الميثاق في تقرير حقوق الانسان في جامعة الدول العربية – دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ١٣٤.

(٤) المادة ١/٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤

(٥) مادة ٢/٣٣ من المرجع السابق

(٦) مادة ١/٣٤ من المرجع السابق.

وقد جاءت المادة (٤٠) منه بالنص على حقوق لذوى الاحتياجات الخاصة وهي:

(١) تلتزم الدول الاطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوى الاعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم الكرامة وتعزيز اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

(٢) توفر الدول الأطراف الخدمات الاجتماعية مجانا لجميع ذوى الاعاقات كما توفر الدعم المادي لهؤلاء الأشخاص وأسرهم وتقوم بكل مايلزم لتجنب إيوائهم في مؤساسات الرعاية وفي جميع الأحوال تراعي المصلحة الفضلى للشخص المعاق.

(٣) تتخذ الدول الأطراف كل التدابير اللازمة للحد من الإعاقات بكل السبل بمافيها الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

(٤) توفر الدول الاطراف كل الخدمات التعليمية المناسبة للأشخاص ذوى الاعاقات مثل الدمج والتأهيل المهني والإعداد لممارسة العمل وتوفير العمل المناسب في القطاع الحكومي والخاص.

(٥) توفير الخدمات الصحية للأشخاص ذوى الاعاقات بما فيها التأهيل لدمجهم في المجتمع. (٦) تمكين الاشخاص ذوى الإعاقات من استخدام المرافق العامة والخاصة.

ويعد الميثاق العربي لحقوق الانسان متميزا في اهتمامة بحماية حقوق الانسان لذوى الاحتياجات الخاصة[١] حيث أن الميثاق يعرض لحقوق مختلفة لذوى الاحتياجات الخاصة وتختلف عن الميثاق الإفريقي لحقوق الانسان والشعوب حيث ينص الميثاق

(١) د / وائل علام : مرجع سابق، ص ١٣٥.

الافريقي على ان للمعاقين الحق في تدابير حماية خاصة تلائم حالتهم البدنية أو المعنوية بينما الميثاق العربي لحقوق الانسان جعل تقديم الخدمات التعليمية لذوى الاحتياجات الخاصة التزاماً على الدول الاطراف وفي عام ١٩٨٣ تم اقرار ميثاق حقوق الطفل العربي حيث تم اقرار الميثاق في الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب المنعقد فى تونس الفترة من ٤-٦ ديسمبر ١٩٨٣[١].

وكان من أهداف هذا الميثاق تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعاقين تضمن لهم الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم[٢].

ومن أهم مزايا الميثاق المادتان ١٢، ١٣ حيث يكفلان للطفل المعاق حماية خاصة[٣] وفي عام ١٩٩٩ تم اعتماد الاعلان العربي لحقوق الطفل بناء على توصية من اللجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية في دورتها السادسة وقد حرص الإعلان على حماية الاطفال ذوى الاحتياجات الخاصة من المعاقين ذهنيا أو بدنيا واتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم ووقايتهم والعمل على تحسين ظروفهم المعيشية ودعم المشاريع التي تؤدى الى تأهيلهم وتقديم الوقاية والعلاج اللازم لهم.

**ثالثا: الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي لسنة ٢٠٠٠:**

وفي عام ٢٠٠٠ أعتمد وزراء العدل العرب بالقرار رقم (٣٧٦-١٦ / ٦-٢٠٠٠ / ١١ / ٦) الدليل التشريعي النموذجي لحقوق الطفل العربي وهو دليل استر شادي

(١) د / نجوان السيد أحمد الجوهري : مرجع سابق، ص ٤

(٢) المادة (١٢٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(٣) د / نجوان السيد أحمد الجوهرى : مرجع سابق، ص ٣٠٦، ٣٠٩ وما بعدها

للدول العربية حيث نص في الباب الثامن منه على رعاية الطفل ذوى الاحتياجات الخاصة وتأهليه[١].

وفي عام ٢٠٠٢٠ عقد مؤتمر بعنوان الاعاقة في الوطن العربي الواقع والمأمول وقد شارك في المؤتمر ٣٠٠ شخص من ثماني عشرة دولة عربية يمثلون الوزرات والمنظمات والهيئات الحكومية وغير الحكومية وقد خلص المؤتمر بعدة توصيات [٢]وهي:

- تشجيع عمل الإشخاص المعاقين في وسائل الاعلام.
- إصدار التشريعات التي تضمن حق الشخص المعاق في استعمال وسائل النقل العام.
- تجهيز مراكز التأهيل والعمل بالتقنيات اللازمة لتسهيل قيام الشخص المعاق بعمله وضمان الأمن والسلامة المهنية له.
- تعزيز الشراكة مع أرباب العمل وذلك لتوفير ص عمل دمج الاطفال المعاقين في المدارس العادية كلما أمكن ذلك.
- تطوير المدارس والمناهج الدراسية الخاصة باعداد معلمي المعاقين وتدريبهم على لغة الاشارة وطريقة برايل وتبادل الخبرات والتجارب الناجحة من الدول العربية في مجالات التعليم والتأهيل.

(١) د. نجران السيد احمد الجوهري : المرجع السابق، ص ٣٠١.
(٢) أ / محمد نور الدين المرجع السابق، ص ٢١٤.

توعية المجتمع بقضايا الاعاقة وحقوق المعاقين وفي عام ٢٠٠٣ عقد المؤتمر العربي الاقليمي بشأن المعايير المتعلقة بالتنمية وحقوق الاشخاص ذوى الاعاقات[١] وقد ناقش هذا المؤتمر وضع آلية دولية جديدة لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المعاقين في الدول العربية وقد صدر عن المؤتمر ما يعرف بإعلان بيروت حيث شمل هذا الإعلان عرضا وافيا لمشكلة الإعاقة وأيضا التحديات الكبيرة التي تواجه الاشخاص المعاقين في العالم بصفة عامة والعالم العربي بصفة خاصة وضرورة وضع آلية لمراقبة التنفيذ الجدى لبنود الاتفاقية الدولية لذوي الاعاقة[٢] ودعم متابعة مشروع الاتقافية الدولية على الصعيد الاقليمي العربي مع المقرر الخاص المعني بالإعاقة بالامم المتحدة.

**رابعاً: العقد العربي لذوي الإحتياجات الخاصة ٢٠٠٤-٢٠١٣:**

كان وراء فكرة العقد العربي للأشخاص المعاقين المنظمة العربية للمعاقين وذلك عند تأسيس المنظمة وكان ذلك خلال المؤتمر السادس لتجمع المعاقين العرب ١٩٩٨[٣].

تم إقرار المشروع في اجتماع مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب الذي أقره اجتماعة السنوي في القاهرة ديسمبر ٢٠٠٣ وإحالته الى اجتماع القمة العربية المنعقد ٢١، ٢٢ مايو ٢٠٠٤ وتم اقراره وإعلانه رسميا بعنوان " العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٤/ ٢٠١٣[٤].

---

(١) أ / محمد نور الدين المرجع السابق، ص ٢١٥.
(٢) أ / محمد نور الدين المرجع السابق، ص ٢١٥.
(٣) نواف كباره : مرجع سابق، ص ٢٣-٢٧.
(٤) قرار جامعة الدول العربية رقم (ق.ق ٢٨٣) (١١٦-٢٠٠٤ / ٥ / ٢٣)

ويمثل العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة نقلة نوعية اطار الجهود العربية للاهتمام بحقوق الاشخاص المعاقين لان اقرار هذا العقد جاء من قبل بإسم الجامعة العربية[١].

وتضمن العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة عدة محاور هامة مثل التشريعات والصحة والتعليم والتأهيل والعمل والتسهيلات والنقل والطفل المعاق والمرأه المعاقة والمسن المعاق والعولمة والفقر والاعاقة الرياضية والترويج.

ومن أهداف العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٤-٢٠١٢:

- تعزيز قدرة الشخص المعاق ورؤيته لنفسه.
- إدراج قضية الإعاقة واحتياجات الاشخاص المعاقين ضمن أولويات الحكومات العربية.
- تشجيع وإنشاء الجمعيات الاهلية والهيئات المعنية برسم السياسات والخطط الوطنية للنهوض بأحوال الاشخاص المعاقين وعمل قاعدة بيانات شاملة عن الأشخاص المعاقين.

ولمتابعة هذه الأهداف الشتمل العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة على آلية في صورة لجنة لمتابعة تنفيذ العقد وتضم ممثلين عن المؤسسات الحكومية ذات العلاقة والجمعيات الاشخاص المهتمين بالإعاقة ويتم إعداد تقرير سنوى يرفع الى الامانه الفنية لمجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب والمنظمة العربية للمعاقين ويبين فيه ما تم إنجازه[٢].

---

(١) ا. محمد نور الدين : اللسابق، ص ٢١٥، ٢١٦.
(٢) محمد نور الدين : مرجع سابق، ص ٢١٦.

ومما سبق وبعد إستعراض الجانب الموضوعي لحقوق الإنسان لذوى الاحتياجات الخاصة سواء في التنظيم الدولي أو الإقليمي نخلص إلى:

أولاً: أن فئة ذوى الاحتياجات الخاصة كانت من الفئات المهمشة والتي ليس لها حقوق ولم تلق أي إهتمام سواء على المستوى الدولي أو الإقليمي.

ثانياً: بدأ المجتمع الدولي يتنبه إلى زيادة نسبة هذه الفئة بعد الحروب التي خاضتها البشرية وما نتج عنها من إعاقات كثيرة بين البشر وزاد عدد المصابين بالإعاقة. بالإضافة إلى ذلك ما تعرضت له البشرية من كوارث طبيعية أدى كل ذلك إلى زيادة أعداد المصابين بالإعاقة.

ثالثاً: الحقوق المنصوص عليها في هذه الإتفاقيات والعهود بالرغم من أن لها أي قوة إلزامية على الدول إلا أنه يمكن القول يقع على الدول إلزاماً أدبي في تنفيذ هذه الحقوق لذوى الإعاقة الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الاهتمام بهذه الفئة.

وكانت نتيجة ذلك تم إصدار الإعلانات والاتفاقيات المختلفة والتي اختصت نوى الاحتياجات الخاصة بها وانتقل الاهتمام من مجرد رعاية إلى تأهيل هؤلاء وإعادة دمجهم في المجتمع مرة أخرى للاستفادة من طاقاتهم الكامنة وتم النص على حقهم في العمل وأيضاً حقهم في أن يعيشوا عيشة كريمة ولائقة بهم وايضاً حقهم في الزواج وتكوين أسرة مثل باقي أقرانهم من غير المعاقين وهذا تطور وتحول هام جداً في مسيرة الاهتمام بذوى الاحتياجات الخاصة في الحصول على حقوقهم كاملة دون انتقاص أو تمييز.

## المبحث الثاني

## الحماية المقررة لذوي الاحتياجات الخاصة في المنظمات الدولية والاقليمية اثناء النزاعات المسلحة

**تمهيد وتقسيم:**

لقد اهتم المجتمع الدولي بحقوق الإنسان ولقد شهدت فترة التسعينات من القرن العشرين تحولات كبيرة في الاهتمام بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق نوى الاحتياجات الخاصة بصفة خاصة ولقد أخذت الأمم المتحدة زمام المبادرة في تطوير الآليات الخاصة بحقوق الإنسان وأدركت – الأمم المتحدة وبجانبها المنظمات الدولية الحكومية وخاصة المتخصصة منها أهمية حقوق الإنسان وأن احترام هذه الحقوق يقتضي مدخلا آخر غير أسلوب الرصد وتقديم الخدمات الإنسانية فقط[١] فكان ميثاق الأمم المتحدة والذي يعكس اهتمام هذه المنظمة العالمية بضرورة احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكان هذا الاهتمام جاء بعد الأهوال التي شهدها العالم قبل وأثناء الحرب العالمية الثانية[٢] وهناك العديد من الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية والتي صدرت أو أبرمت تباعاً بعد الحرب العالمية الأولى ويمكن القول أن هناك إتفاقيات ومواثيق ذات طابع عام

(١) د / دافيد ب. فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى عقيم (القاهرة - الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية) عام ١٩٩٣، ص ١٧.

(٢) د / منذر عنبتاوي: نظام حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة – مجموعة محاضرات الدورة الدراسية التاسعة عشر للمعهد الدولي لحقوق الإنسان (ستراسبورج - فرنسا) عام ١٩٨٨، ص ٢.

وأخرى ذات طابع خاص وتقصد من الاتفاقيات ذات الطابع الخاص تلك التي وضعت لموضوعات بذاتها[١] وأقمد الاتفاقيات التي صدرت من الأمم المتحدة التي تخص الأشخاص ذوى الإعاقة وهي محل هذه الدراسة وقامت المنظمات الدولية الحكومية بدور كبير في حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة سواء عن طريق منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المتخصصة.

بجانب هذه المنظمات الدولية نجد المنظمات الدولية غير الحكومية وأيضا المنظمات الوطنية غير الحكومية حيث أسهمت هذه المنظمات في حماية حقوق لري الإعاقة عن طريق تقديم الخدمات لهؤلاء الأشخاص أو تقديم التقارير الموازية من حال مدى تمتع ذوى الإعاقة بحقوقهم، ويتم تقديم هذه التقارير إلى الأمم المتحدة وخاصة إذا كانت هذه المنظمات تتمتع بمركز استشاري بالأمم المتحدة بالإضافة إلى ذلك القسوم هسذه المنظمات بدعم تمتع ذوى الإعاقة بحقوقهم عن طريق التوعية بحقوقهم وعمل رأى عام سواء دولي أو محلى ولإطهار هذا الدور سوف يتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين علي النحو التالي:

المطلب الأول: حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة أمام المنظمات الدولية العالمية.

المطلب الثاني: حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة أمام المنظمات الدولية الإقليمية.

(١) د / أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان في أربعة عقود. إنجازات كبيرة باشكاليات مستمرة مجلة السياسة الدولية العدد / ١٦- المجلد (٤٠)، ص ٢.

## المطلب الأول

## حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة أمام المنظمات الدولية العالمية

**تمهيد وتقسيم:**

لقد اهتمت المنظمات الدولية الحكومية بحقوق الإنسان وخاصة حقوق الإنسان لذوى الإعاقة وأبرزت أهمية هذه الحقوق والتأكيد على ضرورة تمتع ذوى الإعاقة بحقوقهم كاملة دون انتقاص وعدم تهميشهم نظرا لزيادة أعداد هؤلاء نتيجة النزاعات المسلحة أو الحروب الأهلية لأن هذه الحروب تؤدى بلا شك إلى زيادة المصابين بإعاقات نتيجة لهذه الحروب بالإضافة إلى الأسباب الأخرى مثل الحوادث والكوارث الطبيعية فما كان من هذه المنظمات إلا لعب دور هام وحيوي في حماية حقوق ذوى الإعاقة سواء عن طريق الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية المتخصصة وأصبح المجتمع الدولي يبدى اهتماماً متزايداً بقضايا حقوق الإنسان حيث طور مجموعة من الترتيبات القانونية والمؤسسية التي تهتم بالارتقاء بحقوق الإنسان وحمايتها[١] ومن مظاهر ذلك قيام الأمم المتحدة بإصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ بشأن معاملة المدنيين والعهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦[٢] ومن الاتفاقيات

(١) د / نجوى إبراهيم : دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان ـ مجلة السياسة الدولية ـ العدد ١٦٧ ـ يناير ٢٠٠٧، ص ٤٩

(٢)د / نجوى إبراهيم : المرجع السابق، ص ٤٩.

التـي صدرت عن الأمم المتحدة وما يخص هذا البحث الاتفاقية الدوليـة للأشـخاص ذوى الإعاقة عام ٢٠٠٧ بالإضافة إلى ذلك أنشأت الأمم المتحدة لجان معينة بحقوق الإنسان منهـا لجنـة حقـوق الإنـسان والتـي تـم الـنص عليهـا فـي الميثـاق وهنـاك لجنـة لحقـوق الإنسان تم إنـشاؤها بموجب اتفاقيات دولية خاصة مثل لجنـة منـاضـة التعذيب فـي إطـار الاتفاقية الدولية بـشان محاربة التعذيب[1]، وايضا اللجنة الخاصة بحقوق ذوي الاعاقة حيث تم تعيين مفوض خاص معني بشئون الاعضاء بالامم المتحدة، وهو ما نبينـه علـي النحو التالي:

الفرع الاول: في ضوء مجلس الامن.

الفرع الثاني: في ضوء منظمة الأمم المتحدة.

الفرع الثالث: في ضوء منظمة الصحة العالمية.

## الفرع الاول

## في ضوء مجلس الامن

اهتم مجلس الامن الدولي بذوي الاحتياجات الخاصة وفرض حماية لهم سواء في وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحة، فقد اصدر العديد من القرارات المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة حماية لهم ومن هذه القرارات:

(1) Henry J. Steiner & Philip Alston : International Human Rights in Contaxt (New York Oxford University) Press 1996 , P. 34.

**أولاً: قرار مجلس الامن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٠١٩[١]:**

**في عام ٢٠١٩، اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار ٢٤٧٥ بشأن حالة الأشخاص ذوي الإعاقة في النزاعات المسلحة، والذي يقر بتأثير النزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، مع تعزيز التزامات جميع الدول الأعضاء[٢].**

**حيث أكد مجلس الامن مسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين، ويعرب في هذا الصدد عن التزامه بالتصدي لما للنزاع للسلح والأزمات الإنسانية المتصلة به من تأثير غير متناسب على الأشخاص ذوي الإعاقة، ويعرب ايضا عن**

---

**(١) قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٠١٩ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٥٥٦، المعقودة في ٢٠ يونيه ٢٠١٩.**

**S/RES/2475 / 2019Distr.: General 20 June 2019.**

**(2) Persons with disabilities in armed conflict: Inclusive protection, 25 May 2020 https://www.unocha.org/story/persons-disabilities-armed-conflict-inclusive-protection. تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٣**

**See UN Doc. S/RES/2106 (2013) "19. Recognizing the importance of providing timely assistance to survivors of sexual violence, urges United Nations entities and donors to provide non-discriminatory and comprehensive health services, including sexual and reproductive health, psychosocial, legal, and livelihood support and other multi-sectoral services for survivors of sexual violence, taking into account the *specific needs of persons with disabilities*"; UN Doc. S/RES/1960 (2010) "Reaffirming the importance for States, with the support of the international community, to increase access to health care, psychosocial support, legal assistance, and socio-economic reintegration services for victims of sexual violence, in particular in rural areas, and taking into account the *specific needs of persons with disabilities*" (emphasis added).**

بالغ القلق إزاء التأثير غير المتناسب للنزاع المسلح على الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك تركهم دون مساعدة وتعرضهم للعنف وعدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات الأساسية، ويؤكد إيضا على ما يلزم توفيره لجميع السكان للدنيين للتضررين من احتياجات على صعيدي الحماية والمساعدة، في حين انه يشدد على ضرورة مراعاة الاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة في الاستجابات الإنسانية، ويشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكوليها الإضافيين لعام ١٩٧٧، حسب الانطباق، ويستند إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما المادة ١١ منها المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، ويؤكد علي أن أطراف النزاعات المسلحة تتحمل للمسؤولية الرئيسية عن اتخاذ جميع الخطوات للمكنة لحماية للدنيين، في حين أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام وكفالة حقوق الإنسان الواجبة لجميع الأشخاص الموجودين في أراضيها والخاضعين لولاياتها القضائية على النحو المنصوص عليه في القانون الدولي.

ويؤكد أيضا على عالمية جميع حقوق الإنسان والحريات الاساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإلى ضرورة أن يكفل للأشخاص ذوي الإعاقة التمتع التام بحقوقهم وحرياتهم تلك دون تمييز، بمن في ذلك الأشخاص ذوي الإعاقات البدنية والذهنية والنفسية – الاجتماعية والحسية، والأشخاص للهمشون بسبب ما يواجهونه من إعاقة.

ويقر بما يقدمه الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم من إسهامات بالغة الأهمية من أجل منع نشوب النزاعات وتسويتها وتحقيق للصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام والتصدي للأسباب الجذرية للنزاع، في حين يؤكد مجل الامن في هذا الصدد على أهمية التشاور والتحاور المستمرين بين الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في

ذلك المنظمات التي تمثلهم، وبين المنظمات الإنسانية وصناع القرار على الصعيدين الوطني والدولي

ويقر بالعقبات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة بشكل خاص في الوصول إلى العدالة، بما في ذلك الحصول على سبل الانتصاف الفعالة، وعلى التعويض أينما كان هذا ملائما، فيما يتعلق بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، ويقر إيضا بأهمية إدراج آراء الأشخاص ذوي الإعاقة في خطط الاستجابة الإنسانية وفي التخطيط لعمليات الإنعاش وإعادة الإعمار بعد انتهاء النزاعات، بما في ذلك فيما يتصل بإمكانية الوصول إلى الأماكن وتوفير الترتيبات التيسيرية لمعقولة، ويقر بالحاجة إلى البيانات والمعلومات الآنية المتعلقة بتأثير النزاعات للمسلحة على الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالحاجة إلى تحليل هذا التأثير، ويشدد مجلس الامن علي تأكيد التزامه بتعزيز مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، والإحترام التام لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وفقا لميثاق الأمم المتحدة، في حين نجده انه يؤكد علي أهمية معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات المسلحة من أجل تحقيق السلام والأمن المستدامين[1].

(1) S/RES/2475 / 2019Distr.: General 20 June 2019.

For example, Human Rights Watch documented sexual violence against women with disabilities in the Central African Republic as well as Cameroon. Human Rights Watch, *Cameroon: People With Disabilities Caught in Crisis* (New York: Human Rights Watch, 2019), https://www.hrw.org/news/2019/08/05/cameroon-people-disabilities-caught-crisis; *Central African Republic: Deadly Raid on Displaced People* (New York: Human Rights Watch, 2016), https://www.hrw.org/news/2016/11/01/central-african-republic-deadly-raid-displaced-people.

وينوه بأهمية المبادرات الدولية الجارية، بما في ذلك استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج منظور الإعاقة وقيام اللجنة الدائمة للمشتركة بين الوكالات بوضع مبادئ توجيهية لإدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني.

ونجد ان مجلس الامن يشدد علي ضرورة إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل الإنساني علي طريق[1]:

١- حث جميع أطراف النزاعات للسلحة على اتخاذ التدابير وفقا لما عليها بمقتضى القانون الدولي من التزامات بحماية المدنيين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وبمنع العنف والاعتداءات المرتكبة ضد المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما فيها الاعتداءات التي تنطوي على أعمال القتل والتشويه والاختطاف والتعذيب ؛ وكذلك الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي في حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.

٢- ويشدد على ضرورة أن تضع الدول حدا للإفلات من العقاب على الأعمال الإجرامية للمرتكبة ضد للدنيين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وأن تكفل لهؤلاء الأشخاص إمكانية الوصول إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة، والحصول على التعويض أينما كان هذا ملائما.

---

(1) Inclusive Friends with support from the Nigeria Stability and Reconciliation Programme (NSRP), *What Violence Means to Us: Women with Disabilities Speak*, (2015), p. 17.

Albania, Action Plan for the Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1325, On Women, Peace and Security, (2018-2020), available at: https://www.wpsnaps.org/app/uploads/2019/09/Albania-NAP-2018-2020.pdf.

٣- ويدعو جميع الأطراف في النـزاعات المسلحة إلى السماح بوصول المساعدات الإنسانية بطريقة آمنة وفي الوقت المناسب ودون عوائق إلى جميع الأشخاص المحتاجين إلى المساعدة، ويدعوها إلى تيسير ذلك.

٤- يبرز فائدة تقديم مساعدة مستدامة وملائمة وشاملة في الوقت للناسب وبصورة يسهل الوصول إليها للمدنيين ذوي الإعاقة للتضررين من النزاعات المسلحة، بما في ذلك إعادة الإدماج وإعادة التأهيل وتقديم الدعم النفسي – الاجتماعي، وذلك لضمان تلبية احتياجاتهم الخاصة بفعالية، ولا سيما احتياجات النساء والأطفال من ذوي الإعاقة ؛

٥- يشجع الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير للمناسبة لكي تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على نفس الفرص المتاحة لغيرهم للاستفادة من الخدمات الأساسية للقدمة في سياق النزاعات للمسلحة، بما في ذلك التعليم وخدمات الرعاية الصحية والنقل وتكنولوجيات ونظم للعلومات والاتصالات.

٦- يحث الدول الأعضاء على تحقيق للمشاركة والتمثيل الجديين للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، في مجالات العمل الإنساني ومنع نشوب النزاعات وتسويتها والمصالحة وإعادة الإعمار وبناء السلام، وعلى التشاور مع ذوي الخبرة في العمل على تعميم مراعاة منظور الإعاقة.

٧-يشدد على أهمية بناء القدرات والمعرفة بالحقوق وبالاحتياجات الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة على نطاق جميع الجهات الفاعلة في مجالي حفظ السلام وبناء السلام في الأمم المتحدة، ويحث الدول الأعضاء على الاضطلاع بدور مركزي في هذا الصدد.

٨- يحث الدول الأعضاء على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص وتهميشهم على أساس الإعاقة في حالات النزاع المسلح، ولا سيما أولئك الذين يواجهون أشكالا متعددة ومتقاطعة للتمييز.

٩- يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، أينما كان هذا ملائما، بإدراج للمعلومات وما يتصل بما من توصيات بخصوص لمسائل التي تهم الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق النزاعات لمسلحة في التقارير للواضيعية والجغرافية والإحاطات الدورية التي يقدمها إلى المجلس، إلى جانب قيامه، أينما كان هذا ملائما، بإدراج البيانات المصنفة حسب الإعاقة ضمن إطار الولايات القائمة وفي حدود الموارد المتاحة.

١٠- يقر بأهمية التفاعلات بين المجتمع المدني والمجلس، ويعرب في هذا الصلد عن اعتزامه دعوة الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك المنظمات التي تمثلهم، لتقديم إحاطات إلى المجلس في المجالات للمواضيعية والجغرافية ذات الصلة، والنظر في تضمين البعثات التي يقوم بها المجلس في الميدان اجتماعات لتبادل الرأي مع ممثلين محليين من الأشخاص ذوي الإعاقة وللنظمات التي تمثلهم.

١١- يحث الدول الأطراف على الامتثال لما ينطبق عليها من التزامات مفروضة بموجب اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[1].

(1) S/RES/2475 (2019.P. 3.

**ثانياً: قرار مجلس الامن رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠٢١[١]:**

**والذي أكد المجلس من خلاله علي مسؤولية الدول الرئيسية عن حماية السكان الذين يوجدون في شتى أنحاء أقاليمها نتيجة أعمال العنف التي تستهدف المدنيين في حالات النزاع المسلح، بما في ذلك تنفيذ الهجمات العشوائية وإقامة المواقع العسكرية في المناطق المكتظة بالسكان، وآثارها المدمرة على المدنيين، ويشدد على أن النزاعات المسلحة الجارية لها آثار مدمرة على المدنيين والأعيان المدنية بصفة عامة وذوي الاعاقة بصفة خاصة، بما يشمل المدنيين الذين يضطلعون بمهام تتصل بتشغيل أو صيانة أو إصلاح البنى التحتية المدنية ذات الأهمية الحاسمة في تقديم الخدمات الأساسية للسكان المدنيين وأصولها التي تعتبر مدنية في حد ذاتها. وعلى الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، وعلى أنها تتسبب في تفاقم مواطن الهشاش والضعف الراهنة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي، وتؤدي إلى استخدام الموارد المحدودة حتى الإجهاد، مما يؤدي إلى تدني فرص الحصول على الخدمات الأساسية، مثل الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والطاقة، ويسفر عن عواقب مدمرة على السكان المدنيين، ويعوق الاستجابة الإنسانية الفعالة.**

**ويشدد مجلس الامن من خلال تقريره على الالتزامات التي تقع بموجب القانون الدولي الإنساني على جميع أطراف النزاعات المسلحة فيما يتصل بحماية المدنيين والأعيان المدنية، وبتلبية الاحتياجات الأساسية للسكان المدنيين الذين يوجدون داخل أراضيها أو تحت سيطرتها، وبإفساح المجال، بسرعة ودون عراقيل، لمرور إمدادات الإغاثة الإنسانية المقدمة بشكل محايد إلى جميع المحتاجين وتيسير ذلك، كما يؤكد ما**

---

**(١) صدر عن مجلس الامن في ٢٠٢١/٤/٢٧ بمناسبة جائحة كورونا.**

للنزاعات المسلحة من آثار خاصة على النساء والأطفال، ولا سيما بصفتهم من اللاجئين والمشردين داخليا، وعلى غيرهم من المدنيين الذين يعانون من أشكال ضعف خاصة، ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن، بما في ذلك الأثار الناتجة عن أخطار العنف المتزايدة والافتقار لسبل الحصول على الخدمات الأساسية، ويؤكد على احتياجات جميع السكان المدنيين المتضررين المتصلة بالحماية والمساعدة.

ويفرض مجلس الامن رقابته المتمثلة في تضمين ولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وغيرها من البعثات ذات الصلة، بحسب الاقتضاء وعلى أساس كل حالة على حدة، أحكاما تتعلق بحماية المدنيين، وإذ يؤكد ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب وأهمية كفالة المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ويسلم بضرورة القيام، في أسرع وقت ممكن وبطريقة شاملة للجميع تتسم بالإنصاف، باستئناف. توفير الخدمات الأساسية، بتزامن مع إعادة البناء على نحو أفضل وتوفير خدمات أساسية أكثر مرونة للسكان المدنيين، في إطار المساهمة في الارتقاء باتباع نهج شامل إزاء استدامة السلام في البلدان التي تشهد حالات النزاع المسلح أو ما بعد النزاع، وإذ يرحب، في هذا الصد، بالتعاون الدولي والإقليمي ذي الصلة[1].

وصفوة القول ان القرارات سالفة الذكر ليست هي القرارات التي تفرض الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة اثناء النزاعات المسلحة بل هناك العديد من قرارات مجلس الامن التي تفرض مثل هذه الحماية لمثل هولاء ومنها القرارات ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ١٩٩٨ (٢٠١١) و ٢١٧٥ (٢٠١٤) و ٢٢٨٦ (٢٠١٦) و ٢٤١٧ (٢٠١٨)، وإلى بياناته الرئاسية المؤرخة ١٢ شباط / فبراير

(1) S/RES/2573 /2021/ Distr.: General 27 April 2021.

١٩٩٩ (١٩٩٩ / ٦ / S / PRST) و ١٢ شباط / فبراير ٢٠١٣ (٢٠١٣ / ٢ / S / PRST) و ٩ آب / أغسطس ٢٠١٧ (٢٠١٧ / ١٤ / PRST / S) و ٢٠ آب / أغسطس ٢٠١٩ (٢٠١٩ / ٨ / PRST / S) و ٢٩ نيسان / أبريل ٢٠٢٠ (٢٠٢٠ / ٦ / PRST / S) والتي تؤكد جميعها احترامها التام لسيادة كافة الدول وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وإذ يكرر تأكيد المسؤولية الرئيسية للدول عن حماية السكان الذين يوجدون في شتى أنحاء أقاليمها ومنهم ذوي الاحتياجات الخاصة.

ونتساءل عن دور مجلس الامن في حفظ حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة؟

كثف مجلس الأمن الجهود لجمع الأدلة حول المخاطر التي يواجهها ذوي الاحتياجات الخاصة، وشملهم بجهوده لحماية المدنيين أثناء النزاعات. كما الزمت المنظمة، كافة بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أثناء الحروب. خاصة وانه خلال النزاعات، تواجه جميع المدنيين المتضررين العديد من التحديات، ويعاني ذوي الاحتياجات الخاصة أكثر من غيرهم بسبب تفاقم الحواجز المؤسساتية، والسلوكية، والبيئية، وعوامل الخطر خلال الأزمات أو في حالات النزاع.

## الفرع الثاني

## منظمة الأمم المتحدة

لقد لعبت منظمة الأمم المتحدة دوراً كبيراً في الاهتمام بحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي بعد أن عاني هؤلاء من التهميش. وعدم الاهتمام على مستوي دولهم حيث ظلوا لفترات طويلة من الزمن لا يجدون من يعطيهم حقوقهم كباقي البشر وقد لعبت الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً مفصلياً

في توفير حماية قانونية دواية للأشخاص ذوى الإعاقة ولم تنس الأمم حقوق ذوى الإعاقة على اساس انهم أولى بالرعاية من غيرهم[١]. أي أنه يمكن التحدث عن شرط الأشخاص الأولى بالرعاية على غرار شرط الدولة الأولى بالرعاية المطبق في قانون المعاهدات[٢] حيث أصدرت الأمم المتحدة العديد من الوثائق التي توفر حماية لذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق أجهزتها وهي على النحو التالي:

أولا: الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة الفرع الرئيسي العام للأمم المتحدة حيث تمثل فيها جميع الدول الأعضاء على قدم المساواة وتتمتع الجمعية العامة بأهمية كبرى حيث أنها المعبر عن رأى الجماعة الدولية وتعتبر الجمعية العامة الجهاز الوحيد داخل الأمم المتحدة التي تقوم كل دولة بالتعبير فيه عن مشاكلها وآرائها على قدم المساواة وفي ظل نظام ديموقراطي الأمر الذي يجعل الجمعية العامة وسيلة هامة للتعبير عن الرأى العام العالمي[٣]. وطبقاً للمادة التاسعة من الميثاق فإن الجمعية العامة تتكون من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.

(1) G. Quinn : Human Rights and disability , OHCHR , UN , Geneva , 2002 , P. 189.

(٢) د / احمد ابر الوفاة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الماخسسة الطبعة الثانية دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٧٢.

(٣) د / سعيد جرياي : المنظمات الدولية العالمية (منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية) دار النهضة العربية ـ طبعة ٢٠٠٠ـ ٢٠٠١ ص ٧٥، و أيضا د / أحمد أبو الوفا : مرجع سابق، ص ٧٣.

والجمعية العامة سلطات[١] في مجال التعاون الاقتصادي والاجتماعي طبقاً لنص المادة (١٣) من الميثاق وتنص على (تصدر الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بهدف إنماء التعاون الدولي في الميادين الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية والإعاقة وعلى تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء. ويوضح هذا النص الاختصاص العام للجمعية العامة والدور الذي يمكن أن تقوم بسه في المجالات الإقتصادية والإجتماعية وحقوق الإنسان[٢] ومن الدور الذي قامت به الجمعية العامة لحماية ذوى الاحتياجات الخاصة ما يلى:

(١) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣]:

جاء الإقلان بصيغة بها إلزامية مواده وهذه الصيغة بها فائدة لتحقيق المساواة بين جميع الناس من ذلك ما نصت عليه المادة السابعة من الإعلان أن الناس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دون تمييز وكذلك يتمتعون بالمساواة في حق التمتع بالحماية من أي تمييز أو التحريض علي مثل هذا التمييز. وجاء الإعلان في مادته (٢٥) وقد نص في هذه المادة في حالات العجز وقد.جاء بها (لكل شخص حق في مستوى معيشي يكفي، الصحة والرفاهية له ولأسرته وكذلك في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من

(١) الجمعية العامة سلطات أخرى في حفظ والأمن الدوليين – وفي مجال النهوض بالأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والإشراف على نظام الدولية ومجال الإدارة الداخلية للأمم المتحدة وفي مجال تعديل الميثاق. د / سعيد جويلى : منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية)، مرجع سابق عن ٧٢ وما بعدها

(٢) د / سعيد جويلى – مرجع سابق – ص ٠٨٩

(٣) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر عن العامة للأمم المتحدة في ١٠/١٢/ ١٩٤٨م.

الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه". ويمثل هذا الإعلان أهمية كبرى في تدعيم حقوق ذوى الإعاقة.

(٢) ومن الاتفاقيات والإعلانات التي عنيت بصفة مباشرة بذوى الاحتياجات الخاصة:

الاعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً عام ١٩٧١[١].

اعتمدت الجمعية العامة الأمم المتحدة هذا الإعلان (بقرارها رقم ٣٨٥٦ (د٢٦٠) وجاء هذا الإعلان لمث الدول على تنمية قدرات المتخلف عقلياً وتؤكد على حقوقه مثل سائر البشر.

(٣) الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المعاقين ١٩٧٥[٢]:

واعتمدته الجمعية العامة بقرارها رقم ٣٤٤٧ (د ٣٠-).

(٤) إعلان السنة الدولية للمعاقين ١٩٨١م:

برنامج العمل العالمي بشأن المعاقين ١٩٨٢م[٣].

(٥)اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

(٦) مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي وتحسين العناية بالصحة العقلية لسنة ١٩٩١[٤].

---

(١) قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٥٦ لعام ١٩٧١

(٢) قرار الجمعية العامة رقم ٣٤٤٧ لعام ١٩٧٥ وأيضاً القرار رقم ١٩ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٩٧ بخصوص تحقيق تكافر الفرص للمعاقين.

(٣) أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر القمة العالمي بتاريخ ١٩٨١/١١/٢٠ ودخل سيز التكفيذ في ١٩٩٠/٩/٢.

(٤) القرار رقم ١١٩/٤٦ لعام ١٩٩١.

(٧) القواعد الموحدة المتعلقة بتكافؤ الفرص للمعاقين ١٩٩٣.

(٨) الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة ٢٠٠٦. وتعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاقية لحقوق الإنسان في القرن الحادي والعشرين وأول صك ملزم قانوناً يوفر حماية شاملة لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

٢) التعاون الدولى:

يعتبر التعاون الدولي عنصراً هاماً جداً وذلك لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان بصفة عامة وبحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص وطبقا للميثاق فإن الدول الأطراف تعهدت بتحقيق التعاون الدولي فيما بينهم لتعزيز احترام حقوق الإنـ و التشجيع على ذلك[١].

وفي ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة تقر هذه الاتفاقية بأهمية دور التعاون الدولي في تعزيز حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وحمايتها ودعمها[٢].

وبناء على ما سبق وحيث أن الميثاق في مادته (١٣) أعطى للجمعية العامة للأمم المتحدة سلطات في إنماء التعاون الدولي فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الإنسان فإن الجمعية العامة تقوم بهذا الدور وذلك عن طريق إنماء هذا التعاون فيما بين منظمة الأمم المتحدة وبين المنظمات الدولية

(١) ميثاق الأمم المتحدة الفقرة (٣) من المادة (١) والمادة (١٥٥، ١٥٦)
(٢) إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة (٤) فقرة (٢)

والإقليمية وكذلك منظمات المجتمع المدني ومنظمات الأشخاص ذوى الإعاقة ويتم ذلك عن طريق[١]:

(١) شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوى الإعاقة بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية.

(ب) بناء القدرات من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية.

(ج) التعاون في مجال البحث والنفاذ إلى المعارف العلمية والتقنية.

(د) المساعدة في الحصول على التكنولوجيا سهلة المنال. ويمكن القول أن التعاون الدولي له أهمية كبرى بدعم إعمال حقوق الإنسان وخاصة الأشخاص ذوى الإعاقة ويؤدى التعاون إلى بناء قدرات المكلفين بالمهام للوفاء بالتزاماتهم وبناء قدرات لأصحاب الحقوق للمطالبة بحقوقهم[٢].

ويمثل دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في إتاحة محافل دولية لفائدة الدول ومنظمات المجتمع المدني ونقل المعرفة وبالإضافة إلى صياغة توصيات ووضع معايير بالتعاون الدولي[٣]. مما يؤدى بلا شك إلى تعزيز حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

---

(١) المرجع السابق المادة (٣٢) فقره (١) بند (١)، (د).

(٢) مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بعنوان : التفاهم المشترك للأمم المتحدة بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي على الموقع الإلكتروني www.un.org.com.

(٣) الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيادة التعاون الدولي في نه الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والتمتع بحقوقهم ـ ٢٠٠٩ ـ من ١١٠

**ثانياً: المجلس الإقتصادي والإجتماعي:**

**لم يكن الهدف من إنشاء منظمة الأمم المتحدة هو تحقيق السلم والأمن الدولي فقيل ولكن كان من أهدافها تحقيق الرفاهية والتقدم لكل الشعوب، فوجود السلام العالمي مربط إرتباطاً وثيقاً بالرفاهية الإجتماعية والإقتصادية فإذا تخلف النظام الاقتصادي والاجتماعي فإن ذلك يؤثر على السلام العالمي وكان لتحقيق هدف التعاون الدولي والاقتصادي إنشاء المجلس الإقتصادي والإجتماعي كفرع رئيس للأمم المتحدة يعمل تحت إشراف الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة (٦٠) من الميثاق، وتضمنت المسانة (٨٠) من ميثاق الأمم المتحدة الأهداف التي يسعى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى تحقيقها في مجال التعاون الدولي على النحو التالي:**

**١- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة لكل فرد.**

**٢- تيسير الحلول للمشكلات الاقتصادية الاجتماعية والصحية وأيضاً تعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.**

**٣- مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأفراد بدون تمييز بسبب الحش اللغة أو الدين وبدون أي تفرقة بين الرجال والنساء[١] مما سبق يمكن القول ل المجلس الإقتصادي والإجتماعي هو مركز يهتم أساساً بحقوق الإنسان حيست أن المجلس:**

**(أ) يقوم بتقديم توصيات بشأن إشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،**

---

**(١) د / سعيد جويلي : منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مرجع سابق ص ١٢٩،**

(ب) ويدعو إلى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الإنسان.

(ج) يقم بإعداد مشاريع اتفاقيات لتعرض على الجمعية العامة.

(د) ويتعاون مع الدول ومع الوكالات الدولية المتخصصة بشأن ما تم اتخاذه من خطوات لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان عن طريق التقارير التي تقدم إليه وتقوم بإبلاغ الجمعية العامة إذا ما كان يوجد ملاحظات على هذه التقارير[١].

(هـ) وفي عام ١٩٤٦ اتخذ المجلس خطوة غاية في الأهمية نحو حماية حقوق الإنسان إذا أنشأ لجنة حقوق الإنسان[٢] ومقرها في جنيف وتعتبر اللجنة محوراً هاما في آليات حماية حقوق الإنسان واحترام حقوقه باسم الأمم المتحدة وتنشكل اللجنة من ثلاث وخمسين عضوا يجرى انتخابهم لمدة ثلاثة أعوام وتجتمع اللجنة كل عام لمدة ستة أسابيع وتعمل اللجنة ضمن النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الإقتصادي والإجتماعي باعتبارها الهيئة الرئيسية التي تعالج مسائل حقوق الإنسان وفي عام ١٩٤٧ أنشئت اللجنة اللجنة الفر. ة لمنع التمييز وحماية الأقليات.

(و) عام ١٩٧٠ ولمزيد من الحماية لحقوق الإنسان أعطى المجلس الإقتصادي والاجتماعي للأفراد والجماعات حق تقديم الشكاوى والبلاغات لأمين عام الأمم المتحدة وذلك بمقتضى قراره الشهير رقم ١٥٠٣[٣].

---

(١) د / الشافعي محمد بشير - قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية - منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص ٣٠٢.

(2) Nicholas J. Whealer : Human Rights in Global Politics (UK - Univiersity Press , Cambridge , (1999) , P. 103.

(٣) د / الشافعي محمد بشير، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

مما سبق يمكن القول أن المجلس الإقتصادي والأجتماعي هو محور الاهتمام بالشئون الإجتماعية والإقتصادية للأمم المتحدة بما يشمل ذلك من حقوق للإنسان بصفة عامة وعلى وجه الخصوص حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ولعب المجلس الإقتصادي والإجتماعي دوراً كبيراً في وضع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة منذ الإعداد لها وحتى اعتمادها والتوقيع عليها وكذلك دور المجلس في الشاء اللجلة المعنية بالإعاقة.

وهي لجنة مؤلفة من خبراء مستقلين ومكلفة بمهمة استعراض تنفيد الدول العالية وبدل هؤلاء الخبراء بصفتهم الشخصية وتتكون اللجنة مبدئيا من إثني عشر خبيراً مستقلة عددهم إلى ثمانية عشر عضواً بعد أن صدق على الاتفاقية والضم إليها ٦٠ دولة أخسرى ويتم اختيار هؤلاء الخبراء على أساس الكفاءة وخبرتهم في مجال حقوق الإنسان والإمامة وتنظر اللجنة في التقارير التي تعدها الدول وأيضاً للجنة أن تتلقى شكاوى الأفراد بستان الإدعاء بإنتهاك حقوقهم وإجراء التحريات في الحالات التي تنطوي على التهاك جسيم أو منظم للاتفاقية.

المقرر الخاص المعنى بالإعاقة:

يقوم المقرر الخاص المعنى بالإعاقة برصد تنفيذ القواعد النموذجية لتحقيق تكسافو الفرص للأشخاص ذوى الإعاقة وأيضاً تقديم تقارير إلى لجنة الأمم المتحدة للتنمية وهذه اللجنة تابعة للمجلس الإقتصادي الإجتماعي في الأمم المتحدة وللمقرر الخاص المعلي بالإعاقة له تأثير مباشر على تنفيذ الاتفاقية الخاصة بالأشخاص ذوى الإعاقة، بالإضافة إلى الجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي يوجد هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة تقوم بدور هام في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة

وحقـوق ذوى الاحتياجـات الخاصـة علـى وجـه الخـصوص ومنهـا ١- مجلـس الأمـم المتحدة لحقوق الإنسان:

وقد تـم إنـشاء هذا المجلـس بقرار مـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي ١٥ مارس ٢٠٠٦ وقد حل مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان محل لجنـة حقوق الإنسان وذلـك لإيجـاد المزيـد من الفعاليـة فـي حمايـة هذه الحقوق، ويتكون المجلس من سبع وأربعين دولـة يتم اختيارهم عن طريق الجمعية العامة للأمـم المتحدة بالأغلبيـة المطلقة لجميـع أعـضائها، وتكـون العضوية ثـلاث سـنوات وتجـدد العضوية لمـدة أخـرى مـرة واحـدة فقـط، ومقـر المجلس فـي جنيـف ويعقد ثلاث دورات عاديـة سنوياً لا تقل عن عشرة أسابيع ويمكـن أن يعقد اجتماعاته عنـد الـضرورة بنـاءاً علـى طلب أحد أعـضاء المجلـس مـع تأييـد ثلـث الأعضاء. وعنـدما ترشح دولـة مـا نفسها لعضوية المجلس تتعهد هذه الدولـة بحمايـة حقـوق الإنـسان وحريـاتـه الأساسية فـي داخلهـا وعنـدما يـتم إخلال هذه الدولة بما تعهدت بـه فإنهـا تتعرض لفقد عضويتها وذلك بقرار يصدر من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي أعضائها(١).

ويقوم مجلس حقوق الإنسان بدور فـي حمايـة حقوق الإنـسان وذلـك عن طريـق تلقـى الـشكاوى مـن الأفراد عن الانتهاكـات التـي قـد تحـدث لحقوق الإنـسان وحريـاتـه الأساسية طبقاً للقرار ١٥٠٣ لسنة ١٩٧٠ والمعدل في ١٤ يونيو عام ٢٠٠٠(٢).

(١) د / الشافعي محمد بشير – مرجع سابق، ص ٣٠٣.
(٢) د / الشافعي محمد بشير – مرجع سابق، ص ٣٠٤.

**(٢) أمانة الأمم المتحدة (مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان):**

**لأمانة الأمم المتحدة دور كبير كآلية من آليات حماية حقوق الإنسان وأيضا إعداد مواثيق حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذ هذه المواثيق والاتفاقيات وتتلقى أمانة الأمم المتحدة الشكاوى والبلاغات سواء من الأفراد أو الجماعات عند وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان للأمانة العامة للأمم المتحدة مركز خاص في جنيف بسويسرا ويترأس المركز مفوض سامي لحقوق الإنسان وقد أنشئ هذه المنصب بقرار الجمعية العامة في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣ وهو منصب جديد تم إضافته لآليات حقوق الإنسان ويصدر قرار تعيين المفوض السامي من الجمعية العامة للأمم المتحدة بناءاً على إقتراح من الأمين العام حيث يراعي التوزيع الجغرافي العادل لأعضاء المنظمة الدولية. ومدة المفوض السامي أربع سنوات قابلة للتجديد والمفوض السامي هو المنسق العام لجميع أوجه نشاط حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة ويعمل المفوض السامي تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة والجمعية العامة والمجلس الإقتصادي والإجتماعي ولجنة حقوق الإنسان(١).**

**وتقوم الأمانة العامة للأمم المتحدة بدور هام في تعزيز حقوق الاشخاص لري الإعاقة حيث تم إنشاء أمانة مشتركة معنية باتفاقية الأشخاص ذوى الإعاقة وتتألف موظفين من إدارة الأمم المتحدة للشئون الاقتصادية والاجتماعية ومن مفوضية حقوق الأهد الإنسان في جنيف حيث تدعم مفوضية حقوق الإنسان اللجنة المعنية بحقوق and سخاص ذوى الإعاقة وتعمل إدارة الشئون الإقتصادية والاجتماعية ومفوضية**

---

**(١) د / الشافعي محمد بشير – مرجع سابق، ص ٣٠٥.**

حقوق الإنسان على دعم الدول والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من أجل تنفيذ العافية الأشخاص ذوى الإعاقة ورصدها[1].

نخلص مما سبق أن منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية لها دور هام فى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وخاصة ذوى الإحتياجات الخاصة وتلعب دوراً هاماً في تطوير آليات حماية هذه الحقوق عن طريق فروعها مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والإجتماعي أو الأمانة العامة ومجلس حقوق الإنسان وذلك عن طريق تلقى الشكاوى من الأفراد أو الجماعات عند حدوث انتهاك للحقوق المنصوص عليها سواء في الاتفاقيات الدولية أو الاعلانات التي نصت على حقوق لذوي الإحتياجات الخاصة والقيام برصد تنفيذ هذه الحقوق في الدول الأطراف، فالأمم المتحدة تمارس دوراً رقابيا على تطبيق وتنفيذ الإعلانات والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق ذوى الإعاقة بصفة خاصة.

(1) The Vienna declaration and Program of action : United Nation World Conference on Human Rights : (New York. UN. Department of Public information , 1992 P. 49

## الفرع الثالث

## منظمة الصحة العالمية[١]

تقوم منظمة الصحة العالمية علي مجموعة من المبادئ والتي منها أن الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان وأن تحقيق ذلك يعتبر هدف اجتماعى عالمي وقد وضح ذلك خلال التقرير الذي صدر عن المنظمة عام ١٩٧٧ والذي بين أن الهدف الأساسي للحكومات ومنظمة الصحة العالمية هو تمتع جميع الأشخاص بحد أدنى من الصحة يتيح لهم حياة إجتماعية وإقتصادية يستطيعو من خلالها أن يعتمدوا على أنفسهم ويكونوا منتجين في أوطانهم وعلى ذلك فإن المنظمة:

(أ) تعمل المنظمة على التنسيق وتنظيم العمل الصحي على المستوى الدولي والتعاون مع حكومات الدول المختلفة ومساعدة هذه الدول في دعم الخدمات الصحية التي تقدمها ومن هذه الخدمات تقديم مساعدات صحية للدول في حالات الطوارئ ومكافحة الأمراض والفيروسات ومحاولة السيطرة عليها. وأيضاً التعاون مع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بهدف تحسين الصحة والغذاء والظروف الاقتصادية عن طريق دعم التعليم والتدريب في مجال الصحة والطب وتقوم المنظمة بنشاط واسع في مجال الصحة العقلية.

(١) ترجع نشأة منظمة الصحة العالمية إلى السابع من إبريل عام ١٩٤٨ حيث أصبح بعد الصحة العالمي أما فكرة إنشاء المنظمة فيعود إلى الإقتراح الذي تقدمت به يوم البرازيل والصين عام ١٩٤٥ إلى مؤتمر الأمم المتحدة حيث تضمن هذا الإقتراح تضمين نظام الأمم المتحدة منظمة تعنى بالصحة وأعقب ذلك تبنى دستور للمنظمة من قبل المؤتمر الدولي للصحة والذي عقد من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في نيويورك عام ١٩٤٦، يراجع في ذلك أ / محمد نور الدين: مرجع سابق، ص ٣٩٠.

(ب) ومن أهم أنشطة منظمة الصحة العالمية اقتراح المعاهدات والاتفاقيات التي تخص الصحة العامة وأيضاً إصدار التوصيات ومن أهم التوصيات التى صدرت عن منظمة الصحة العالمية والتي تخص الأشخاص ذوى الإعاقة تلك التوصيات التي صدرت في تقرير المنظمة العالمي حول الإعاقة عام ٢٠١١ ومن هذه التوصيات[١]:

١- إتاحة الوصول إلى كافة النظم والخدمات العامة:

يحتاج الأشخاص ذوى الإعاقة إلى عدة احتياجات مرتبطة بالصحة والأمن والستعلم وتنمية المهارات ويجب على الحكومات أن تلبي هذه الاحتياجات من خلال إدراجها في البرامج والخدمات التي تقدمها هذه الحكومات حتى تتحقق المساواة لذوى الإعاقة وسائر الناس مع نظرائهم من غير المعاقين وحتى يتم تحقيق ذلك ينبغي بل يجب تغيير القوانين والسياسات القائمة حتى يستفيد ذوى الإعاقة من جميع الخطط والاستراتيجيات التي تضعها الحكومات المختلفة في كافة القطاعات مثل بناء أماكن سكنية يستطيع نووا الإعاقة من ارتيادها بسهولة وأيضاً بيئة صحية نظيفة.

٢- الاستثمار في البرامج والخدمات المعنية للأشخاص ذوى الإعاقة:

هناك احتياج لذوى الإعاقة للعيش باستقلالية والتحرك بحرية وهذه الاحتياجات تساعد ذوى الإعاقة على الاندماج في المجتمع الذي يعيشون فيه مثل التأهيل أو التدريب يحتاجون إلى أدوات تساعدهم على التعايش في المجتمع مثل الكراسي المتحركة أو أجهزة السمع كل ذلك يحتاج إلى الاستثمار في هذه الاحتياجات، الأمر الذي يؤدي إلى مشاركة ذوى الإعاقة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية

(١) : التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية الصادر في ٢٠١١ بالاشتراك مع البنك الدولي ص ١٩-٢٠.

والثقافية وأن التأهيل يساعد على توفير فرص العمل لذوى الإعاقة ٣- اعتماد إستراتيجية وطنية وخطة عمل للإعاقة:

وضع إستراتيجية وطنية هذه الإستراتيجية تكون طويلة الأمد وتشمل رؤية من جميع الجوانب سواء على مستوى السياسات والبرامج العامة بالإضافة إلى الخدمات الخاصة المعنية بذوى الإعاقة ويشترك في هذه الرؤية الشاملة جميع القطاعات وأصحاب الشأن في إعداد وتنفيذ هذه الاستراتيجية الوطنية وترجع أهمية وضع خطة عمل إلى تفعيل وتنفين هذه الاستراتيجية سواء على الأمد القصير والمتوسط عن طريق تحديد الإجراءات العملية والأطر الزمنية للتنفيذ والأهداف مع تحديد الجهات المسئولة عن التنفيذ وتخصيص الموارد اللازمة والضرورية لتنفيذ هذه الإستراتيجية(١).

٤- إشراك الأشخاص ذوى الإعاقة:

إن أكثر الناس إحساساً بإعاقتهم هم الأشخاص ذوى الإعاقة أنفسهم لذلك ، إشراكهم عند وضع وتنفيذ السياسات الخاصة بهم والقوانين المعنية بهم خاصة ما يتعلق بالصحة أو التعليم أو التأهيل أو المعيشة في المجتمع.

٥- تحسين قدرات الموارد البشرية:

يجب تعزيز ورفع قدرة العاملين في الرعاية الصحية الأولية وأن يتم توفير العاملين المتخصصين عند الضرورة ويتم ذلك عن طريق تحسين قدرات الموارد البشرية من خلال التعليم والتدريب في المجالات المرتبطة بالأشخاص ذوى الإعاقة ويجب تحسين قدرة العاملين بالمجالات ذات الصلة بذوى الإعاقة عن طريق التدريب

(١) التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها

المتصل بالإعاقة مثل تضمين المناهج الدراسية لمبادئ حقوق الإنسان كل ذلك يساهم بقدر كبير في تقديم رعاية صحية فعالة ومفيدة وزهيدة التكلفة للأشخاص ذوى الإعاقة.

٦- توفير التمويل الكافي وتحسين القدرة على تحمل التكاليف:

من الضرورى على الحكومات أن تقدم التمويل الكافي والمستمر للخدمات المقدمة للأشخاص ذوى الإعاقة ولا يتم ذلك إلا إذا كان هناك شراكة حقيقية بين القطاع العام والخاص ووضع ميزانية خاصة للأشخاص ذوى الإعاقة للمساعدة في تقديم الخدمات والرعاية اللازمة لذوى الإعاقة وخاصة عند وضع الاستراتيجية الوطنية للإعاقة وخطة العمل المتصلة بهما ويمكن تحسين القدرة على تحمل السلع والخدمات الخاصة بذوى الإعاقة عن طريق النظر في توسيع مظلة التأمين الصحى والإجتماعي مع ضمان استفادة الفقراء والفئات الأكثر عرضة للمخاطر من ذوى الإعاقة وأيضاً إدخال نظم الإعفاء من الرسوم وخفض أسعار وسائل النقل وكذلك تخفيض الضرائب المفروضة على الأجهزة الخاصة بذوى الإعاقة وخفض الرسوم الجمركية حتى يتم استفادة الأشخاص ذوى الإعاقة من الأجهزة التي يتم استيرادها من الخارج ويحتاجون إليها. ٧- زيادة الوعى العام وزيادة الفهم للإعاقة:

الفهم الصحيح للإعاقة يساهم بشكل كبير في دمج الأشخاص ذوى الإعاقة في لمجتمع ويحدث هذا الفهم بمواجهة المفاهيم الخاطئة حول الإعاقة وأن يتم تمثيل ذوى الأعاقة بصورة عادلة وكذلك من خلال التثقيف و المعلومات العامة ولعلها على العمان والمنظمات التطوعية والاتحادات المهنية عمل تنظيم التسويق الإجتماعي على بام امورات تغيير في فهم هذه القضية ويقع على الإعلام دور كبير في الجاع هذه الحملات عن أرش نشر القصص الإيجابية حول الأشخاص ذوى الإعاقة وأسرهم

٨- تحسين سبل جمع البيانات حول الإعاقة:

إن جمع البيانات حول الإعاقة يؤدي إلى الوقوف الحقيقي لحجم الأعاقة على المتدين الدولي وأيضاً الوطني فعلى الصعيد الدولي يكون من الأهمية رصد التقدم الذي تم إحرازه في السياسات المتعلقة بالإعاقة وفي تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوى الإعاقة على المستويين الوطني والدولي أما جمع البيانات على الصعيد الوطني فيجب إدراج الإعاقة عند جمع أي بيانات وإدخال الإعاقة عند عمل أي مسح لتعداد السكان ويمكن أن يتوفر نتيجة إدراج الإعاقة في هذه المسوحات معرفة معدل الانتشار للإعاقة والحالات الصحية المترافقة معها والخدمات المقدمة والحاجة إليها واحتياجات التأهيل.

٩- تقوية البحوث حول الإعاقة ودعمها:

إجراء البحوث حول الإعاقة لها أهمية كبيرة تتمثل في زيادة الفهم العام أقضايا الإعاقة وتوفير المعلومات اللازمة للسياسات المتعلقة بالإعاقة، ويشير هذا التقرير إلى ضرورة الاهتمام في مجالات البحث الخاصة بالإعاقة وأيضاً الاهتمام بالباحثين وتلمية مهاراتهم في مجال الإعاقة في مختلف التخصصات مثل الصحة والتأهيل والتربية الخاصة وعلم الإجتماع والسياسات العامة والقانون وأيضاً الاستفادة من الفرص الدوائية للتعلم والبحث عن طريق الربط بين الجامعات في الدول النامية والجامعات ذات الدخل المرتفع والمتوسط[١].

ويوصى الباحث أن على الحكومات الأخذ بهذه التوصيات الواردة بالتقرير ووضعها قيد التنفيذ عن طريق وضعها في استراتيجية وطنية شاملة لأن هذه التوصيات سوف تؤدى إلى إدماج الأشخاص ذوى الإعاقة في المجتمع الذي يعيشون

(١) التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية، مرجع سابق ٢٠ - ٢١

فيه وتساهم بقدر كبير في تمتع الأشخاص ذوى الإعاقة بحقوقهم وخاصة في تقديم الخدمات والتأهيل والتوظيف وكذلك فإن الأخذ بهذه التوصيات وترجمتها إلى أفعال سوف يحقق ما جاءت به إتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوى الإعاقة من حقوق،

**(ج) وضع تعريف الإعاقة[١].**

وقد ساهمت منظمة الصحة العالمية في وضع تعريف للإعاقة التصنيف الدولي للإعاقة.

**(د) التعاون مع المنظمات غير الحكومية:**

إن أهم ما يميز منظمة الصحة العالمية هو تعاونها مع المنظمات غير الحكومية حيث اعتبرت المنظمة هذه المنظمات شريكاً فاعلاً وخاصة أن هذه المنظمات في ازدياد كبير وتعددت أنشطتها المرتبطة بالصحة والهدف من هذا التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية هو تطوير البرامج والسياسات والاستراتيجيات التي تتبناها منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية ويرجع إلى المجلس التنفي أي للمنظمة مسئولية قيام هذه العلاقة وفقاً لمعايير ودستور منظمة الصحة العالمية حيث أنسه من المعروف أن مجال التعاون بين منظمة الصحة العالمية والمنظمات غير الحكومية لا يستهدف الربح أو يمصالح تجارية[٢].

وفي هذا الإطار نوصى المنظمات اعرف باسم زيادة التعاون بين منظمة الصحة العالمية وبين منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك للعمل على الدعم الكامل

---

(١) : موقع منظمة الصحة العالمية على لإنترنت www.who.com. وتعريف منظمة الصحة العالمية للإعاقة بالفصل التمهيدي

(٢) : أ / محمد نور الدين : مرجع سابق، ص ٣٨٣،

للأشخاص ذوى الإعاقة عن طريق المساهمة في تقديم الخدمات والتعاون لإجراء البحوث اللازمة التي تؤدي إلى تطوير هذه الخدمات وكذلك تقديم العون لمنظمات الأشخاص ذوى الإعاقة من خلال التدريب حول القضايا المتعلقة بالإعاقة وتعزيز الفهم والوعي العام لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.

## المطلب الثاني

## حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في المنظمات الدولية الإقليمية

**تمهيد وتقسيم:**

المبحث الثاني حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة أمام المنظمات الدولية الإقليمية لا يمكن أن تنكر الدور الذي لعبته ويمكن أن تلعبه المنظمات الدولية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق ذوى الإعاقة بصفة خاصة وذلك عن طريق الاتفاقيات الإقليمية التي يمكن أن يتم التوقيع عليها وأيضاً آليات الحماية التي يمكن أن تضعها هذه المنظمات في التأكد من أن الدول قد قامت بتنفيذ تعهداتها حيال حقوق الإنسان ويمكن القول ان هذه المنظمات الإقليمية سواء على المستوى الأوروبي أو الأمريكي أو الأفريقيي أو العربي أحرزت تقدماً كبيراً في تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوى الأحتياجات الخاصة عن طريق الاتفاقيات الإقليمية التي تم التوقيع عليها بمعرفة الدول الأعضاء في المنظمات الأقليمية التي تمثلهم وفي هذا المبحث سوف توضح الدور الذي قامت به المنظمات الأقليمية في حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة سواء التنظيم الدولي الإقليمي العربي أو الأمريكي وتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين علي النحو التالي:

الفرع الأول: جامعة الدول العربية.

الفرع الثاني: منظمة الدول الأمريكية.

## الفرع الأول

## جامعة الدول العربية

عندما اندلعت الحرب العالمية الثانية ظهرت اتجاهات قومية بدعوة العالم العربي لإقامة نوع من الاتحاد بين الشعوب العربية ويهدف هذا الاتحاد إلى إيجاد حلول للمشكلات السياسية والاجتماعية للدول العربية وكانت القضية الفلسطينية من أهم المحاور التي أدت إلى عقد الكثير من اللقاءات بين مختلف الاتجاهات الفكرية والعربية وكانت بريطانيا وبالرغم من أنها كانت حينئذ من الدول الاستعمارية أيدت قيام اتحاد بين الدول العربية وكان دافع بريطانيا من ذلك هو تحقيق أهدافها في السيطرة على المنطقة العربية وكسب ود العرب. ثم جاءت عدة مشروعات عربية لتحقيق الوحدة العربية بين الحكومات الغربية وأهم هذه المشروعات.

مشروع سوريا الكبرى ومشروع الهلال الخصيب ومشروع الاتحاد الشامل ثم جاءت المبادرات المصرية في ٢٠ مارس عام ١٩٤٣ بتوجيه الدعوة إلى الدول العربية باسم مشاورات الوحدة العربية وناقشت اللجنة عدة اتجاهات لاختيار اسم لهذا التجمع العربي ثم إنتهت اللجنة بالموافقة على إقتراح مصر والذي ذكر فيه جامعة الدول العربية وتم التوقيع على البروتوكول في ٧ أكتوبر عام ١٩٤٤ وعرف باسم بروتوكول الإسكندرية وقد اجتمعت اللجنة في مدينة الإسكندرية في الفترة من ١٧ فبراير إلى ٣ مارس ١٩٤٥ لإعداد مشروع الميثاق وتم مراجعته وإقراره بمعرفة اللجنة التحضيرية يومى ١٧، ١٩ مارس ١٩٤٥ وبتاريخ ٢٢ مارس ١٩٤٥. تم التوقيع على ميثاق جامعة الدول العربية في المؤتمر العربي ست دول عربية (سوريا – لبنان – شرق الأردن - العراق - المملكة العربية السعودية – مصر) وقد أصبح الميثاق نافذا من يوم ١١ مايو ١٩٤٥[١].

(١) د / سعيد جويلي : المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، مرجع سابق، ص ٥٧ وما بعدها.

**ميثاق جامعة الدول العربية:**

تم وضع ميثاق جامعة الدول العربية في ٢٢ مارس ١٩٤٥ ليكون بذلك قد شم تأسيس منظمة عربية عامة تعد من أقدم المنظمات الدولية إلا أن ميشاق جامعة الدول العربية لم يخصص من مواده لحقوق الإنسان بصفة عامة[١] أو حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة على وجه الخصوص إلا أن الميثاق قد أشار إلى امر في غابة الأهمية وهو توجيه الجهود إلى " ما فيه خير البلاد العربية قاطبة وصلاح احوالها وتامين مستقبلها وتحقيق أمانيها وآمالها استجابة للرأى العام العربي في جميع الأقطار العربية ويعني ذلك أن الميثاق قد ربط المنظمة بتطلعات وآمال الرأى العام العربي ويسائي في مقدمتها احترام كرامة الإنسان واحترام حقوقه[٢]، ويرى بعض الفقهاء أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يتضمن تنظيماً لحقوق الإنسان وأن ذلك كان يمكن قبوله نظراً لظروف الأمة العربية في أعقاب الحرب العالمية الثانية إلا أنه وقد تغيرت الأمور فإن ذلك يحقق وضع تنظيم إقليمي عربي لحقوق الإنسان على غرار ما فعلته أوربا الغربية وأمريكا واد كان هناك محاولات من فقهاء وخبراء في القانون في الدول العربية من وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان يتضمن حقيقية لحماية حقوق الإنسان في الدول العربية وقد تبلور هذا النشاط في وضع مشروع الميثاق عربي لحقوق الإنسان في سيراكوزا بإيطاليسا عام ١٩٨٦ والذي نص على إنشاء لجنة ومحكمة عربية لحقوق الإنسان إلا أنه لم يسرى النور حتى الآن[٣] وفي عام ١٩٨٣ م قام مجلس جامعة الدول العربية بوضع مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان وظل

(١) د / وائل أحمد علام : مرجع سابق، ص ١٦، ١٧.
(٢) د / وائل أحمد علام : مرح ص ١٨.
(٣) د / الشافعي محمد بشير : مرجع سابق، ص ٣٤٤، ٣٤٠.

هذا المشروع لمدة عشرة سنوات حتى اعتمد من مجلس جامعة الدول العربية وذلك في ١٩٩٤ وقد تعرض هذا الميثاق لتحفظات عديدة من جانب حكومات الدول العربية وتم التصديق عليه في يناير ٢٠٠٨ وأصبح نافذاً منذ هذا التاريخ[١].

ونتساءل عن دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة وقت النزاعات المسلحة؟

الدول العربية لم تكن بعيدة عما يحدث من جهود دولية بهدف تعزيز وحمايه ملون نوى الاحتياجات الخاصة والعمل على حصولهم على حقوقهم وقد تمثل ذلك تحت مظلة جامعة الدول العربية حيث تم الموافقة على عدة مواثيق ادها ونصت على حقوق لذوى الاحتياجات الخاصة ميثاق حقوق الطفل العربي ١٩٨٢: وتم إقرار هذا الميثاق عند إجتماع مجلس وزراء الشئون الاجتماعية العرب والذي عقد في تونس[٢]، وكان الهدف من هذا الميثاق هو تأسيس نظام للرعاية والتربية الخاصة للأطفال المعاقين يضمن لهم الاندماج في الحياة الطبيعية والمنتجة لمجتمعهم الإعلان العربي لحقوق الطفل:

في عام ١٩٩٩ تم اعتماد الإعلان العربي لحقوق الطفل وكان ذلك بناء على توصية للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية في دورتها السادسة وكان هذا الإعلان حريصاً على حماية الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة من كافة الإعاقات الذهنية أو البدنية وحث الإعلان على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية هذه الفئة والعمل

(١)د / الشافعي محمد بشير : مرجع السابق ص ٣٤٢.
(٢) د / نجوان السيد أحمد الجوهري : مرجع سابق، ص ٣٠٤..

على تحسين ظروفهم المعيشية ودعم المشاريع التي تساعدهم على التأهيل وأيضاً تقديم خدمات الوقاية والعلاج اللازم لهم[١].

**العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٤/٢٠١٣:**

يعتبر العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة نقله هامة ونوعية في إطار الجهود العربية للاهتمام بحقوق الأشخاص المعاقين وتأتي أهمية العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة أن مجلس جامعة الدول العربية احتضن هذه المبادرة التي قدمت فكرتها المنظمة العربية للمعاقين وذلك خلال المؤتمر السادس لتجمع المعاقين العرب[٢] ١٩٩٨ وتم إقرار المشروع و أثناء اجتماع وزراء الشئون الاجتماعية العرب حيث أقر أثناء الاجتماع السنوي في ديسمبر ٢٠٠٣ بالقاهرة وأحيل إلى القمة العربية المنعقدة بتولس في مايو ٢٠٠٤ واور أعلن رسمياً بعنوان " العقد العربي لذوي الإحتياجات الخاصة ٢٠١٣ / ٢٠٠٤ م[٣]، وقد اشتمل العقد العربي لذوى الإحتياجات الخاصة على عدة محاور هامه مثل التشريعات الصحة والتعليم والتأهيل والنقل وتضمن على العديد من الأهداف وأيضاً شمل على آلية لمراقبة تنفيذ ما جاء بالعقد[٤].

(١) د / نجوان السيد أحمد الجوهرى : مرجع سابق، ص ٣٠١.
(٢) نواف كباره : تقرير عن رصد تنفيذ العقد العربي للمعاقين في منطقة الإسكوا، مرجع سابق، ص ٣ – ٢٧.
(٣) العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة الصادر عن جامعة الدول العربية ٢٠٠٤/٥/٢٣
(٤) الأهداف التي تضمنها العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة.

**الميثاق العربي لحقوق الإنسان:**

**يعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان هي الإتفاقية الشاملة لجامعة الدول العربية في مجال حقوق الإنسان[١]، بصفة عامة وأيضاً بصفة خاصة لأنه ى على حقوق لذوى الاحتياجات الخاصة. وفكرة وضع ميثاق عربي لحقوق الإنسان تعود إلى عام ١٩٦٩ م علدما وافق مجلس الجامعة العربية على قرارات المؤتمر العربي لحقوق الإنسان والذي عقد في بيروت[٢] ١٩٦٨ وحث اللجنة العربية المعنية بحقوق الإنسان الأمانة العامة بعقد ندوة من الخبراء لوضع مشرع ميثاق عربي لحقوق الإنسان مستمد من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[٣].**

**وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على توصية اللجنة وتم تشكيل لجلة من الخبراء لإعداد مشروع الميثاق وحدد له موعد أقصاه ستة أشهر وتم إحالته إلى الدول الأعضاء[٤].**

**وقد اجتمعت اللجنة التي تم تكليفها بوضع المشروع وقد انتهت من إعداد المسشروع وتم إرساله إلى الأمانة العامة وتم توزيعه على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها ولم يست البت في المشروع وتوقف عند هذا الحد[٥] وكان ذلك خلال الفترة من إبريل حتى يوليو ١٩٧١ ثم عادت فكرة وضع ميثاق عربي للظهور عندما عهدت الأمانة العامسة لجامعة الدول العربية عام ١٩٨١ لمجموعة من الخبراء في القانون**

---

**(١) د / وائل أحمد علام : مرجع سابق، ص ٦.**
**(٢) قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٢٤٨٦ الصادر بتاريخ ١٦ مارس ١٩٦٩**
**(٣) قرار الجامعة العربية رقم ٢٦٠٥ (١١ مارس ١٩٧٠).**
**(٤) قرار الجامعة العربية رقم ٢٢٦٨ سبتمبر ١٩٧٠.**
**(٥) د / وائل أحمد ع مرجع سابق، ص ٧.**

الدولي بإعداد مشروع للميثاق وخلصت اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان إلى إعداد هذا المشروع وتم صور قرار من مجلس الجامعة بإحالة المشروع إلى الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها إلا أنه تم تأجيل البت في المشروع حتى تنتهى منظمة المؤتمر الإسلامي من دراسة مشروع حقوق الإنسان في الإسلام(١).

وفي عام ١٩٩٤ تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان من قبل مجلس الجامعة ونص على أن يدخل الميثاق حيز النفاد بعد شهرين من التصديق عليه ووضع وثيقة التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وحتى الآن لم يدخل الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ حيث لم يصل عدد الدول المصدقة عليه النصاب القانوني ولم يصل لحيز النفاذ، وفي عام ٢٠٠١ بدأ العمل في تحديث الميثاق بدعوة من أمينها العام السيد / عمرو موسى وترتب على ذلك صدور قرار مجلس الجامعة رقم ٦٠٨٩ في مارس ٢٠٠١ بالبدء في وضع مشروع حديث(٢).

وفي مارس ٢٠٠٣ تم تكليف اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان وذلك بمشاركة من خبراء في مجال حقوق الإنسان وخبراء قانونيين القيام بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان وانتهت اللجنة بعد عقد دورتين وضع مشروع للميثاق العربي لحقوق الإنسان.

وفى ١٣ مايو ٢٠٠٤ صادق مؤتمر القمة العربي المنعقد في تولس طي المشاق العربي لحقوق الإنسان وقد ظل الميثاق خارج حيز النفاذ(٣) حتى عام ٢٠٠٨ بعد التصديق عليه من سبعة دول عربية(٤).

---

(١) د / وائل أحمد علام : مرجع السابق، ص ٧.
(٢) د / وائل أحمد علام : السابق، ص ٩.
(٣) د / وائل أحمد علام : المرجع السابق، ص ١١.
(٤) د / الشافعي محمد بشير : مرجع سابق، ص ٣٤٥.

أهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان فيما يخص حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ؛ جاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان بالنص على حقوق الإنسان بصفة عامة يتضمن الحقوق الجماعية وحقوق الإنسان الفردية المدنية والسياسية والإقتصادية والاجتماعية والثقافية[١] وذلك في كثير من نصوصه إلا أن ما يخص هذا البحث ما جاء به الميثاق في مواده الثالثة والثالثة والثلاثون والرابعة والثلاثون والأربعون من الميثاق، حيث خص الميثاق ذوى الاحتياجات الخاصة بمجموعة من الحقوق وهي:

عدم التمييز: حيث جاء الميثاق بالنص صراحة تمييز بسبب الإعاقة سواء البدنية أو العقلية [٢].

**الحق في العمل:**

لقد نص على أن الدول تعمل على ن لعمل لذوى الاحتياجات الخاصة دون أي تمييز على أساس الإعاقة[٣]، والحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرجعية تؤمن حماية الأشخاص ذوى الإعاقة أثناء العمل[٤].

**الالتزامات التي جاءت بالميثاق:**

جاءت المادة (٤٠) من الميثاق بالنص علي الالتزامات التي تقع علي عاتق الدول العربية

(١) د / وائل أحمد علام – مرجع سابق، ص ٧٤.
(٢) المادة ٣٣ / ١ من الميثاق.
(٣) المادة ٣٣ / ١ من الميثاق.
(٤) المادة ٣٤ / ١ من الميثاق.

وهذه الالتزامات هي:

(١) تلتزم الدول الأطراف بتوفير الحياة الكريمة لذوى الإعاقات النفسية والجسدية والتي تكفل لهم الكرامة وتقرير اعتمادهم على أنفسهم وتيسير مشاركتهم الفعلية في المجتمع.

(٢) تلتزم الدول الأطراف بتوفير الخدمات الاجتماعية بالمجان لجميع ذوى الإعاقات.

(٣) تلتزم الدول الأطراف باتخاذ كل التدابير اللازمة حتى تحد من الإعاقات بكل السيل الممكنة مثل الصحة الوقائية ونشر الوعي والتثقيف.

(٤) تلتزم الدول الأطراف بتوفير كل الخدمات التعليمية للأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة مثل الدمج والتأهيل المهني وتوفير فرص ا بل المناسب في القطاع الحكومي والخاص.

(٥) تلتزم الدول الأطراف بجعل المرافق العامة والخاصة في متناول الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة وتهيئة هذه المرافق بحيث تمكن الأشخاص ذوى الإعاقة من استخدامها بكل سهولة ويسر. وأوصى بانه يجب على الدول العربيه تبني كل ما جاء بالميثاق وترتجمة ذلك على ارض الواقع عن طريق تنفيذ هذه الالتزامات قسن القوانين التي تساعد على تحقيق هذه الحقوق سواء من الناحيه التعليميه والصحي والعمل على تعديل قوانين المرافق لتكون مهيئه للاشخاص ذوي الاعاقه[1].

(١) المادة ٤٠ من الميثاق.

ومن التطبيقات العملية علي ذلك في اوقات النزاعات المسلحة نجد أن ذوي الإعاقة في اليمن قد تأثرو بالحرب عليهم ويتمثل ذلك في ما يسمي "رحلات النزوح الشاقة" التي يقومون بها خلال حالات الاضطراب والفرار من الحرب، ويتحدث التقرير الصادر عن منظمة العفو الدولية والموسوم بـ "مستبعدون.. حياة الأشخاص ذوي الإعاقة وسط النزاع المسلح في اليمن" عن حالات "تُرك فيها بعض الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث فُصلوا عن عائلاتهم وسط حالة الفوضى المصاحبة للفرار".

ويشير التقرير إلى أنه "في الحالات التي تمكن فيها أشخاص من ذوي الإعاقة من الفرار، كانت رحلات النزوح تؤدي في كثير من الأحيان إلى مزيد من تدهور حالاتهم الصحية أو إعاقتهم".

وتشير تقديرات الأمم المتحدة إلى أن هناك نحو ١٥ في المئة، من سكان العالم، يتعايشون مع نوع ما من الإعاقة، كما أن ما يقارب ٦.٧ مليون شخص من ذوي الإعاقة، تعرضوا للتهجير القسري بسبب الحروب والنزاعات، والاضطهاد وانتهاكات حقوق الإنسان.

حيث يتعرض الأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن للخطر على وجه الخصوص وسط النزاع الدائر هناك، والذي ما زال مستمراً منذ أربع سنوات، واتسم بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي من جانب جميع أطراف النزاع .ويواجه هؤلاء الأشخاص صعوبات مضاعفة في الفرار من العنف، وفي العيش في مناطق النزوح، كما تعترضهم عقبات إضافية في نيل الخدمات الأساسية اللازمة لصحتهم وسلامتهم وحمايتهم .وليس من الواضح عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن[1]، ولكن ثمة

(١) دأبت منظمة العفو الدولية على دعوة جميع أطراف النزاع في اليمن إلى إبداء الاحترام الكامل للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الكفّ عن الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، والهجمات =

تقديرات تشير إلى أن عددهم يتراوح ما بين ثلاثة ملايين وأربعة ملايين ونصف المليون، ويُحتمل أن يكون العدد الفعلي أكبر من ذلك بالنظر إلى الحرب الدائرة هناك.

وفي مخيمات النازحين، تبذل منظمات وهيئات المساعدات الإنسانية جهوداً كبيرة لتلبية الاحتياجات المتزايدة، فتعمل على إقامة مواقع جديدة وتحسين مرافق البنية الأساسية .إلا إن ثمة ثغرات لا تزال قائمة في التعامل مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وتلبيتها .ومن بين المشاكل التي لُوحظت في المواقع التي زارتها منظمة العفو الدولية مشاكل تتعلق بمكان وتصميم المراحيض، بما يجعل من المتعذر على ذوي الإعاقة استعمالها، وكذلك المشاكل المتعلقة بكيفية توزيع المساعدات، والتي جعلت كثيرين من الأشخاص ذوي الإعاقة يعتمدون بشكل كامل على عائلاتهم.

وبشكل عام، فإن من حق الأشخاص ذوي الإعاقة الحصول على رعاية صحية وخدمات تعليمية ذات مستوى جيد وشامل، بما في ذلك أثناء النزاعات .ولكن، بالرغم من القوانين المحلية القائمة

=

المباشرة على المدنيين والأعيان المدنية .ويجب على هذه الأطراف اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة عند تنفيذ عملياتها العسكرية لتجنب الإضرار بالمدنيين، بما في ذلك توجيه تحذيرات فعَّالة تأخذ بعين الاعتبار احتياجات المدنيين من ذوي الإعاقة .كما يجب على أطراف النزاع اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لمعالجة آثار الهجمات، بما في ذلك توفير ملاجئ وطرق للإخلاء يكون الوصول إليها واستخدامها ميسراً للأشخاص ذوي الإعاقة .ويجب على هذه الأطراف أن تسمح بدخول هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية على وجه السرعة وبدون عقبات لأغراض إنسانية، حتى يتسنى لها تقديم المساعدة للمدنيين المحتاجين في شتى أنحاء اليمن.

وقد كان من أسباب تأجيج النزاع إمداد جميع أطراف النزاع بالأسلحة والمساعدات العسكرية بشكل مباشر وغير مباشر .ولهذا، دعت منظمة العفو الدولية جميع الدول التي تمد، أو تدرس إمداد، أي طرف من أطراف النزاع في اليمن بالأسلحة أن توقف فوراً عمليات نقل الأسلحة إلى أن يثبت أنه لم يعد هناك خطر كبير في أن تُستخدم هذه الأسلحة لارتكاب أو تسهيل ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني في اليمن.

والاستراتيجيات المتعلقة بالإعاقة، فقد تقاعست حكومة اليمن، وهي من الدول الأطراف في" اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة"، عن توفير أشكال الدعم الأساسية، بما في ذلك الاعتمادات المالية الضرورية، إلى الأشخاص ذوي الإعاقة وإلى المنظمات التي تقدم لهم الخدمات اللازمة لحياتهم وكرامتهم .وتمثل التكاليف المالية، وبُعد المسافة عقبات كبرى في الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتعليم .وتواجه العائلات، التي وقع كثير منها في هوة الفقر، صعوبات جمَّة لتلبية الاحتياجات الأساسية من قبيل العلاج الطبي والحفَّاضات .كما تتضاءل بشكل كبير فرص العمل أمام الأشخاص ذوي الإعاقة، نظراً لتدمير عدد من مراكز التأهيل المهني التي اعتادت تدريبهم، وعدم تنفيذ القوانين التي تكفل توظيف حصص محددة منهم.

وإذا كانت بحوث منظمة العفو الدولية قد ركَّزت على وضع الأشخاص ذوي الإعاقة في جنوب اليمن، فإن المقابلات مع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين نزحوا من المناطق الخاضعة لسيطرة" الحوثيين"، وكذلك مع العاملين في مجال المساعدات الإنسانية والعاملين الصحيين قد أشارت إلى وجود نمط مشابه من الانتهاكات في محافظات الشمال، وخاصة فيما يتصل بتأثير الحرب على سُبل الحصول بشكل متكافئ على الخدمات والبرامج المتعلقة بالتعليم والصحة والإعداد والتأهيل، وكذلك على الدعم النفسي الاجتماعي .وتجدر الإشارة إلى أن تأثير الحرب على الأشخاص ذوي الإعاقة في محافظات الشمال هو موضوع يستحق مزيداً من البحث والدراسة.

ويجب على أطراف المجتمع الدولي، وبخاصة الجهات المانحة، أن تضمن عدم تجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن .

وبالرغم من تركيز المجتمع الإنساني بشكل متزايد على مبادئ الشمول وعدم التمييز، فإن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لم تُمنح الأولوية منذ بداية الاستجابة

للنزاع .وهناك المزيد الذي يجب عمله لضمان تحويل تلك المبادئ إلى أفعال ملموسة . ويجب معالجة الثغرات القائمة بما يكفل احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم وسط هذا النزاع الذي طال أمده، وما نشأ عنه من أزمة إنسانية.

ونجد أن استخدام الأسلحة المتفجرة والهجمات العشوائية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية قد أدى إلى مقتل عدد متزايد من الأطفال والذي بات الآن يمثّل ربع عدد الوفيات من بين المدنيين في سوريا. حيث تعرّض أكثر من ٣٦٠ طفلاً للإصابة في عام ٢٠١٧، ما تسبب في إعاقة العديد منهم. هذه أرقام هي ما تمكّنت الأمم المتحدة من التحقق منه فقط، ومن المرجح أن تكون الأرقام الفعلية أعلى من ذلك بكثير(١).

<u>ويمكن القول أن:</u>

- يتعرّض ما يقدر عدده بـ٣.٣ مليون طفل داخل سوريا لمخاطر المتفجرات بما في ذلك الألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة والأجهزة المصنعة بشكل مُرتجل.
- يعيش أكثر من ١.٥ مليون شخص الآن مع إعاقات دائمة نتيجة الحرب، بما في ذلك ٨٦,٠٠٠ شخص فقدوا أطرافهم.
- ما نسبته ٨٠٪ من إصابات اللاجئين السوريين في لبنان والأردن، هي نتيجة مباشرة للحرب.

(١) مقال بعنوان "سبع سنوات للحرب في سوريا ولا نهاية تلوح في الأفق: الأطفال ذوو الإعاقات عرضة للإقصاء"، ٢٢مارس ٢٠١٨، منشور على موقع اليونيسف https://www.unicef.org/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢.

- أدى عدم الحصول على الرعاية الطبية والنفسية المناسبة إلى إطالة أمد الإصابات وتفاقم وضعها بين الأطفال.
- الأطفال ذوو الإعاقة مُعرَّضون أكثر من غيرهم لمخاطر العنف ويواجهون صعوبات في الحصول على الخدمات الأساسية بما في ذلك الصحة والتعليم.
- تزداد مخاطر تعرُّض الأطفال ذوي الإعاقة للعنف والاستغلال وسوء المعاملة والإهمال عند وفاة أولياء الأمر أو تفرُّق الشمل.
- في حالات الأزمة أو النزاع، فإن عائلات الأطفال ذوي الإعاقة غالباً ما تفتقر إلى الوسائل أو القدرة على تزويد أطفالها بالأدوات أو المُعدات المساعدة التي يحتاجون إليها.
- تستضيف البلدان المجاورة، والتي تعاني بحد ذاتها من عدم الاستقرار والركود الاقتصادي، أكثر من ٩٠ في المئة من مجموع اللاجئين القادمين من سوريا. أدى تدفق اللاجئين إلى وضع ضغط كبير أُضيف على ما تقوم الدول عادة بتوفيرها من خدمات، مما وضع المجتمعات المضيفة كما اللاجئين السوريين في تحدّ للحصول على الخدمات الأساسية. هذا التحدي يصبح مضاعفاً بالنسبة للعائلات التي لديها أطفال من ذوي الإعاقة.
- بالنسبة لملايين الأطفال الذين اضطروا للفرار من بيوتهم داخل سوريا أو إلى البلدان المجاورة، فقد أدى النزوح إلى وضع ذوي الإعاقات في أماكن أقرب إلى المخاطر مثل حوادث المرور والأنهار والقرب من مخلفات الحرب غير المنفجرة.

ولقد أدى الدمار الواسع والهجمات على المرافق الطبية والتعليمية إلى تدمير أجهزة الصحة والتعليم في البلاد. حيث تحققت الأمم المتحدة من وقوع ١٧٥

هجوماً على المرافق التعليمية والطبية وعلى العاملين فيها في العام ٢٠١٧. وأكثر من تضرر نتيجة ذلك هم الأطفال ذوي الإعاقة، مما زاد من حرمانهم من الرعاية المتخصصة ومن المرافق التي يحتاجون إليها لكي تتحول طموحاتهم إلى واقع ملموس.

ومما لا شك فيه ان الأزمة في سوريا غير مسبوقة من حيث تعقيدها وحدّتها وطول أمدها، ولا يمكن الاستمرار في معالجتها كما يحدث حتى الآن. بالنيابة عن الأطفال ذوي الإعاقة وجميع الأطفال المتأثرين بالنزاع في سوريا، فإن اليونيسف تطالب اطراف القتال ومن كل أولئك الذين لديهم نفوذ عليهم وكذلك من المجتمع الدولي اتخاذ الإجراءات التالية من أجل الأطفال داخل سوريا وفي البلدان المضيفة للاجئين:

- الاستثمار في توفير الدعم المنقذ للحياة وخدمات إعادة التأهيل طويلة الأمد، بما في ذلك الدعم النفسي-الاجتماعي والرعاية الصحية النفسية للأطفال،
- تحسين الحصول على الخدمات الأساسية الشاملة، بما في ذلك الصحة والتغذية والتعليم وحماية الطفل، وكذلك المياه،
- تصميم برامج لأجل وبمشاركة الأطفال ذوي الإعاقة. تخصيص موارد لجعل الخدمات العامة شاملة بشكل فعّال.
- زيادة المساعدات المالية للعائلات التي لديها أطفال من ذوي الإعاقات لإعانتها في الحصول على الأدوات المساعدة مثل الكراسي المتحركة والعكازات والأطراف الصناعية،
- العمل مع المجتمعات لتشمل الأطفال ذوي الإعاقة ولمعالجة موضوع الوصم بالعار،

- توفير تمويل مرن وغير مقيد ولعدة سنوات لتلبية احتياجات الأطفال، بمن فيهم ذوي الإعاقة وعائلاتهم حتى تزداد إمكانية حصولهم على الخدمات المتخصصة. من أجل دعم الأطفال المتضررين من الحرب داخل سوريا والبلدان المجاورة، تحتاج اليونيسف إلى مبلغ مقداره ١.٣ مليار دولار أمريكي لتنفيذ برامجها للعام ٢٠١٨،
- دعم جهود إعادة الإعمار والتعافي من خلال إعطاء الأولوية لاحتياجات الأطفال، بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة. هناك ما هو أبعد من البناء والحجر، إذ أن التعافي والسلام طويل الأمد يتمثلان في إعادة بناء النسيج الاجتماعي الممزق واستعادة ثقافة التسامح والتنوع لكي تتماسك المجتمعات معاً.
- وضع حد للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، بما في ذلك القتل والتشويه والتجنيد والهجمات على المدارس والمستشفيات.

وكانت منظمة الصحة العالمية، قد أكدت في تقرير سابق لها، أن الحرب في سوريا خلفت مليونا ونصف مليون مصاب بإعاقة دائمة، في حين تشير إحصائية للاتحاد الوطني لجمعيات المعاقين في اليمن، إلى أن الحرب الدائرة هناك خلفت ما يقارب ٩٢ ألف معاق[١].

(١) يراجع في ذلك مقال بعنوان كيف أثرت حروب وصراعات المنطقة العربية على ذوي الإعاقة؟، منشور بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ علي الرابط التالي: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٩.

https://www.bbc.com/arabic/interactivity-50647935

## الفرع الثاني

## منظمة الدول الأمريكية

منظمة الدول الأمريكية من المنظمات الإقليمية القارية والتي تقتصر العضوية فيها على الدول التي تقع داخل القارة الأمريكية ومن أعضاء هذه المنظمة الدولة العظمي في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية ودول أمريكا اللاتينية وتستهدف هذه المنظمة زيادة التعاون الدولي فيما بين أعضائها في مجالات عديدة(١).

وكانت المنظمة الأمريكية قبل تحويلها إلى منظمة إقليمية عبارة عن اتحاد لدول الأمريكية وأثناء عقد مؤتمر بوجوتا عام ١٩٤٨ تم التوقيع على ميثاق جديد وأسفر عن إنشاء منظمة إقليمية تحل محل الاتحاد الامريكي وعرفت باسم منظمة الدول الأمريكية ويقع مقر المنظمة في مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية ودخل ميثاق بوجونا حيز النفاذ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٥١ وعدلت مواد الميثاق في عام ١٩٦٧ فأصبع يتضمن مائة وخمسين مادة بدلا من مائة واثنتي عشرة مادة(٢).

ونتساءل عن دور منظمة الدول الأمريكية في حماية حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة؟

نلاحظ أن مشكلة الإعاقة قد أخذت اهتماما كبيراً بين الدول الأمريكية ونجد ذلك الإعلانات الخاصة بحقوق الإنسان في الدول الأمريكية وقد انعكس هذا الاهتمام بالنص

(١) د / سعيد جويلي : المنظمات العالمية والإقليمية، مرجع سابق ص ١١٢.
(٢) د. سعيد جويلي : المرجع السابق ص ١١٥ - ١١٦.

صراحة على ذوى الإعاقة واحتزام حقوقهم وهذا ما يتجلى في الوثائق الأمريكية لحقوق الإنسان على النحو الذي يتم توضيحه على النحو التالي:

**أولا: الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان[١]:**

وقد صدر هذا الإعلان عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الأمريكية وقد نص بصفة عامة على طائفة من الحقوق والإلتزامات المدنية والسياسية وكذلك الاقتصادية والثقافية إلا انه لا يعتر مازم دوليا[٢]، وما يخص ذوى الإعاقة نجد أن الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان نص على الحق في الضمان الاجتماعي لكل شخص هذا الضمان يحميه من عواقب البطالة أو الشيخوخة أو أي إعاقة تملعه من الحصول على رزقه سواء كانت هذه الإعاقة بدنية أو ذهنية[٣]. فنجد الإعلان قد نص على المساواة في جميع الحقوق سواء المدنية أو السياسية ولكن بصفة العموم ولم يذكر لفظ الإعاقة إلا في هذه المادة.

**ثانياً: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان[٤]:**

نجد أن هذه الاتفاقية لم تنص على حقوق لذوى الإعاقة بصفة خاصة إلا أن الحقوق وردت في الاتفاقية بصفة الجمع وأن جميع الناس متساوون في جميع الحقوق والحريات ولهم نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات وقد نصت الاتفاقية أن جميع الناس متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية المتساوية دون تمييز هذا هو

---

(١) تم اتخاذ القرار ا الإعلان في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨ قرار رقم ٣٠.

(2) L. Henkin : International Human Right and Rights in united states legal and policy Lissuest moren fditor. Oxford 1992 , P. 25.

(٣) مادة (١٦) من الإعلان. جوسيه في ١٩٧٩/١١/٢٢.

(٤) تم إعداد نص الإتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية

النص الذي ورد في الاتفاقية والذي يمكن القول أنه قد أشار من بعيد إلى عدم التمييز بين الناس ويدخل في ذلك بالطبع الإعاقة كسبب من أسباب التمييز[١].

ثالثاً: البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فر عال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[٢]:

أفرد البروتوكول مادة خاصة لحماية المعاقين [٣]ونصت على أن من حق كل من يتأثر بنقص في قدراته البدنية أو العقلية أن يتلقى الاهتمام الخاص لمساعدته فى تحقيق أكبر قدر من تنمية شخصيته وأكدت هذه المادة على قيام الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك وهي:

أ- تبني الدول برامج يكون هدفها إمداد المعاقين بالموارد والبيئة اللازمة لتحقيق الاندماج في المجتمع مثل برامج العمل التي تتناسب مع قدراتهم ويقبلون هذ الإجراءات بحرية أو من يمثلهم قانوناً[٤].

ب- حق المعاقين وأسرهم بأن يتم عمل تدريب خاص لهم وذلك للمساعدة فيحل المشاكل المعيشية لذوى الاحتياجات الخاصة وذلك للاستفادة منهم فى مختلف الأنشطة البدنية والعقلية والعاطفية[٥].

---

(١) المادة (٢٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٢) دخل حيز التنفيذ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٩.

(٣) المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٤) فقرة (أ) من المادة (١٨) من المرجع السابق.

(٥) فقرة (ب) من المادة (١٨) من المرجع السابق.

جـ- تقديم الحلول وتلبية الطلبات التي يتقدم بها المعاقين أو أسرهم لتطويرهم والاستفادة منهم[١].

د – تشجيع إنشاء الجماعات الاجتماعية والتي تساعد المعاقين بالتمتع بحياة أكثر حيوية[٢].

(١) فقرة (جـ)، (د) من المادة (١٨) من المرجع السابق

(٢) د / محمود شريف بسيونى : مرجع سابق، المجلد الأول، ص ٣٦. ١٧.

## الخاتمة

من خلال ما تقدم في سياق بحث موضوع الحماية الدولية لذوي الاحتياجات الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، والذي تم تقسيمه إلي مبحث تمهيدي يتبعه مبحثيين رئيسيين، تحدثنا في المبحث التمهيدي عن ماهية ذوي الاحتياجات الخاصة في القانون الدولي وفي التشريعات الداخلية وانتهينا إلي أن التعريفات الواردة فى الإعلانات والمواثيق الدولية تتفق مع التعاريف الواردة فى التشريعات الوطنية فى إعتبارها الإعاقة نقصا" فى قدرات الشخص سواء كان هذا النقص "دائما" أو "موقتا".وكذلك نلاحظ أن هذه التعريفات قد ركزت على الإعاقة عن العمل نظراً لأهمية العمل لأى شخص ولأن العمل هو أساسا للتقدم الاقتصادي لأى مجتمع.

ثم تحدثنا في المبحث الأول عن حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية اثناء النزعات المسلحة والذي تم تقسيمه إلي مطلبين في المطلب الأول تحدثنا عن حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الدولية في النزعات المسلحة وتشمل اهم الحقوق في- الحق في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة المهينة أو اللإنسانية - الحق في الحرية والأمن - الحق في المساواة أمام القانون - الحق في السلامة الجسدية - الحق في الحياة - الحق في الحماية من الاستغلال والعنف والاعتداء - الحق في حماية السلامة الشخصية.

ثم تحدثنا في المطلب الثاني عن حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في الاتفاقيات الإقليمية اثناء النزعات المسلحة كالاتفاقيات الدولية الإقليمية الأمريكية وحقوقهم في الإتفاقيات الدولية الإقليمية الاوروبية. والإتفاقيات الدولية الإقليمية الإفريقية والعربية.

وقد توصلنا من خلال الدارسة إلي جملة من النتائج والتوصيات التي نرى أنها لازمة وضرورة لتحقيق الهدف من الدراسة والإجابات على التساؤلات التي تثار حولها، ويمكن إجمال أهم النتائج التي تم التوصل إليها فضلا عن أهم المقترحات التي أمكن تقديمها كما يلي:

**أولاً: النتائج:**

١- حدوث انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من قبل الدول وأطراف النزاع.
٢- حال قيام نزاع دولي يجب على أحد أطراف النزاع على الأقل والمفترض كليهما، احترام حقوق الجميع بصفة عامة وبصفة خاصة احترام القلة المستضعفة من ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم، حتى لو أخلت الأخرى.
٣- ضرورة احترام احكام المعاهدات الإنسانية والاتفاقيات الدولية والاقليمية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة.
٤- هناك الكثير الذي يتعين القيام به لتمكين الجيش من اكتساب رؤى حول حماية ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة قبل النزاع وأثناءه وبعده .يجب على الجيوش تصعيد اشتباكها في هذه المنطقة.

**ثانياً: التوصيات:**

**توصيات موجَّهة إلى مجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة:**

١. ينبغي لمجلس حقوق الإنسان وآلياته أن يتشاور باستمرار وبشكل هادف مع النساء والفتيات ذوات الإعاقة والمنظمات التي تمثلهن، بما في ذلك عندما تقوم الآليات ذات الصلة بزيارات قطرية، وأن يضمن إشراكهن في جهود منع نشوب النزاعات وحفظ السلام.

٢. يجب أن تتضمن القرارات والتقارير المتعلقة بحالات النزاع وما بعد النزاع، بما في ذلك القرارات القطرية، تحليلاً للعمر والجنس والإعاقة. عند تقديم التقارير، يجب تصنيف البيانات حسب العمر والجنس والإعاقة على الأقل للمساعدة في فهم احتياجات الحماية المختلفة للنساء والفتيات ذوات الإعاقة بشكل أفضل.

٣. يجب على مجلس حقوق الإنسان والمكلفين بولايات الإجراءات الخاصة الدعوة إلى تنفيذ شامل لأجندة المرأة والسلام والأمن التي تشمل مشاركة واحتياجات النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٤. يجب على هيئات التحقيق تحديد أولويات انتهاكات حقوق الإنسان التي تستهدف النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومراقبتها والتحقيق فيها بشكل كامل، والتأكد من أن الإجراءات متاحة للنساء والفتيات ذوات الإعاقات المتنوعة، بما في ذلك ذوات الإعاقات الجسدية والفكرية والنفسية الاجتماعية والحسية.

٥. زيادة عمليات الرصد وتقديم تقارير مفصلة عن أوضاع الأشخاص ذوي الإعاقة في البلاد محل النزاعات المسلحة وأثناء الأزمات بصفة عامة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٢٤٧٥.

٦. ضمان قيام المنظمات الإنسانية بإشراك أشخاص من ذوي الإعاقة في عمليات المساعدات، عن طريق وضع معايير قياسية وتقارير بخصوص مدى التقدم في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفي إشراكهم.

٧. نهيب ببعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة لإدماج الإعاقة، بما في ذلك المشاركة مع وحدات المساعدة الخارجية وبناء قدراتها.

٨. كما نهيب بمجلس الامن ضمان الحماية المتساوية للأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم ومشاركتهم في تدابيره لاستعادة السلام والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، على النحو الذي أوصى به المقرر الخاص وما ورد في قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٠١٩.

٩. تعزيز إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة، على اختلاف نوع الإعاقة، في إدارة شؤون المخيمات وفي إعداد وتنفيذ ومراقبة برامج المساعدات .وإشراك المنظمات التي تمثلها الأشخاص ذوي الإعاقة في اليمن في البرامج الإنسانية.

١٠. ضمان أن يتمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى المرافق الأساسية، بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية والحقوق المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالتعاون مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وذلك بالنظر إلى الخبرات والرؤى المتوفرة لديهم بخصوص كيفية تلبية احتياجاتهم .ويشمل ذلك إقامة مراحيض جديدة أو تحديث المراحيض القائمة مع إيلاء الاهتمام لحقوق الاحتياجات الضرورية، بما في ذلك المساكن والمدارس والمرافق، وضمان توفير الرعاية الصحية .وضمان أن يكون اختيار المواقع الجديدة على نحو يكفل إعمال تلك الحقوق منذ البداية.

١١. ضمان أن تُوفر للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة سُبل الحصول على معلومات عن الخدمات الموجودة في المخيمات، مثل خدمات الرعاية الصحية، وتوزيع الغذاء وخطط الإخلاء، وذلك من خلال مواد سهلة الفهم أو وسائل تواصل ملائمة.

١٢. ضمان إنشاء آليات شاملة لتسليم المعونات إلى الأشخاص ذوي الإعاقة، لضمان تيسر وصولهم إلى المساعدات، بما في ذلك اتباع نظام لتسليم المساعدات لهم مباشرةً في محل إقامتهم .وإضفاء الطابع الرسمي على شبكات المتطوعين

القائمة، وإنشاء شبكات جديدة لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة ممن يرغبون في تسلم لمساعدات بأنفسهم، وضمان أنهم لا يعتمدون بشكل كامل على عائلاتهم.

١٣. إجراء اشراف دقيق على برامج المساعدات لضمان عدم تجاهل الأشخاص ذوي الإعاقة، عن طريق التأكد من أن إعداد البرامج ونُظم البيانات تتماشى مع المعايير الدولية بخصوص إدراج المسائل المتعلقة بالإعاقة في العمل الإنساني.

١٤. إجراء اشراف دقيق على ر سبل التحاق ُتوف الأطفال ذوي الإعاقة على قدم المساواة بمدارس شاملة وسهل الوصول إليها في المخيمات، وتسهيل وصولهم إلى مدارس خارج مواقع المخيمات إذا اختاروا ذلك .والتأكد من أن هذه المدارس لا ترسخ عزل أو إقصاء الأطفال ذوي الإعاقة.

١٥. إجراء رصد دقيق لحالات العنف بسبب النوع الاجتماعي ضد النازحات من النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضمان وجود آليات فعَّالة للإبلاغ عن هذه الحالات وطلب الإنصاف .وضمان توفر معلومات عن هذه الآليات للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، وضمان انتفاعهن على قدم المساواة بخدمات الصحة الجنسية والإنجابية.

١٦. ضمان حصول العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، وخاصة من يتعاملون بصفة يومية مع المجتمعات المتضررة، على تدريب ملائم ومنتظم بشأن حقوق ذوي الإعاقة على اختلاف أنواعها، وذلك استناداً إلى المبادئ الواردة في "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "والمبادئ الإنسانية المتعلقة بالمشاركة وعدم التمييز.

١٧. الاشراف على النظام الصحي الحالي المتعلق بإحالة المرضى للمرافق الصحية، وكذلك إمكانية الوصول إلى نظم التأهيل المتوفرة للنازحين من ذوي الإعاقة، وذلك لضمان المتابعة الملائمة.

**توصيات إلى الدول الأعضاء:**

١. تضمين مراجع صريحة وتخصيص الموارد للنساء ذوات الإعاقة والمنظمات التي تمثلهن في خطط العمل الوطنية الخاصة بهم بشأن المرأة والسلام والأمن وضمان إدراجهم في عملية الصياغة.

٢. ضمان المشاركة الهادفة للنساء ذوات الإعاقة في جهود صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام وضمان إمكانية الوصول في كل عملية سلام وعملية سياسية، بما في ذلك من خلال توفير المعلومات ووسائل النقل والموارد الكافية التي يمكن الوصول إليها.

٣. استخدام الاستعراض الدوري الشامل (UPR) لإجراء استفسارات محددة حول الوضع والمشاركة الهادفة للنساء ذوات الإعاقة في حالات النزاع وما بعد النزاع.

٤. إجراء تقييم شامل لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة .وينبغي أن يُصمم أي تقييم على نحو يتيح جمع بيانات مُصنَّفة بغرض التحديد الدقيق للمسائل المتعلقة بالإعاقة، وبمشاركة كاملة وتعاون كامل من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.

٥. إجراء مراجعة شاملة للتشريعات والسياسات، بما في ذلك" القانون رقم 2 لسنة 2002بشأن صندوق رعاية وتأهيل المعاقين"، وجعل القوانين والسياسات في اليمن متماشيةً مع نموذج الحقوق الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليه في" اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة."

٦. ضمان إدراج معايير التيسير والنماذج العالمية المتعلقة بذوي الإعاقة في جميع التشريعات والسياسات والبرامج المتصلة بإعادة الإعمار في أعقاب النزاعات، وذلك بمشاركة فعَّالة وأصيلة من الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم.

٧. تعزيز التدابير التي تكفل استشارة المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة بشكل فعَّال وأصيل وإشراكها بشكل أساسي في وضع وتنفيذ وتقييم القوانين والسياسات والميزانيات وفي أية مفاوضات بخصوص عملية السلام مستقبلاً، وإمداد تلك المنظمات باعتمادات مالية بصورة مستمرة وشفافة.

٨. ضمان حصول" صندوق رعاية وتأهيل المعاقين "على الاعتمادات المالية التي يُفترض أن يتلقاها من الهيئات العامة والخاصة.

٩. ضمان قيام" صندوق رعاية وتأهيل المعاقين "بتوزيع المخصصات على المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها من الجهات المستفيدة على وجه السرعة وبشكل عادل ونزيه.

١٠. تسهيل عمل الهيئات والمنظمات الإنسانية، بما في ذلك من خلال ضمان قيام "الوحدة التنفيذية لإدارة مخيمات النازحين "بالتوسُّط على نحو فعَّال، وبحل المشاكل في حالات المنازعات على الأراضي، وضمان عدم بناء مواقع النازحين داخلياً أو توسيعها على أراضٍ متنازع عليها.

١١. تحسين التعاون مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية بما يضمن أن تشمل برامج المساعدات الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات المُهمَّشة وألا تنطوي على التمييز ضدهم.

١٢. ضمان وصول المساعدات الإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة غير المسجلين في مخيمات النازحين داخلياً، ممن يقيمون في مناطق عشوائية وفي مجتمعات مضيفة.

١٣. ضمان تقديم معلومات بصيغ ميسَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة، فيما يتعلق بالخدمات الأساسية المتاحة.

١٤. ضمان أن تكون الرعاية الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى من الجودة مماثل للرعاية المقدمة لغيرهم، وضمان أن تكون مُتاحة ومُيسَّرة للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم.

١٥. ضمان أن تكون جميع أشكال الرعاية والخدمات الصحية قائمة على أساس الموافقة الطوعية والمبنية على علم بالعواقب من جانب الأفراد المعنيين، واتخاذ خطوات للابتعاد عن السياسات والممارسات التي تتيح الإيداع القسري للأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات الرعاية وانشاء مرفقات للرعاية المجتمعية لذوي الإعاقة بصورة تتماشى مع قانون حقوق الإنسان.

١٦. تحديد الثغرات الموجودة في خدمات الرعاية الصحية المتخصصة، وإيلاء الأولوية لتعيين مهنيين طبيين للتغلب على هذه الثغرات.

١٧. ضمان توفر فرص العمل على قدم المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك من خلال تنفيذ السياسات الحالية بشأن تنظيم المشروعات، وتوفير التدريب المهني الملائم، وتسهيل إجراءات الحصول على قروض.

١٨. يجب على الدول والجيوش أن تتعهد بتطوير حماية محددة للأشخاص ذوي الإعاقة أثناء سير الأعمال العدائية ."تبادل هيثم خبراته المباشرة حول سبب أهمية ذلك:

١٩. أولاً، يعني الحصار والإغلاق المفروض على غزة أن المدنيين، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة، غير قادرين على التنقل بحرية من وإلى القطاع .في أوقات القتال، عندما ينخفض معدل موافقة إسرائيل على تصاريح الخروج بشكل كبير، لا مفر.

٢٠. ثانيًا، يتعذر الوصول إلى العديد من إجراءات الإنذار المسبق والإخلاء للأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة، مما يعني غالبًا أنهم لا يستطيعون الفرار.

٢١. في هجمات مايو ٢٠٢١ على غزة، استخدمت إسرائيل صواريخ تحذيرية - لم يتمكن الأشخاص الذين يعانون من إعاقات سمعية من سماع هذه التحذيرات وغير متأكدين من المناطق الآمنة بالنسبة لهم للاقتراب.

٢٢. غالبًا ما تكون التحذيرات الأولية غير فعالة أو متقدمة بما يكفي للأشخاص ذوي الإعاقة للإخلاء بأمان .بالنسبة للأشخاص الذين يستخدمون الوسائل أو الأجهزة التقنية، لا يوجد وقت كافٍ لجمع تلك العناصر الضرورية قبل الفرار من منازلهم - التي دُمر الكثير منها .في بعض الظروف، كان يجب ترك الأشخاص ذوي الإعاقة في منازلهم، حيث لم يتمكن أفراد الأسرة من إخلائهم.

## قائمة المراجع:


**أولاً - باللغة العربية:**

**١-القرآن الكريم.**

**٢- الأحاديث النبوية.**

**٣- المعاجم والقواميس اللغوية:**

**١. المنجد في اللغة، طبعة دار انتشارات اسلام،١٩٩٦م.**

**٢. المعجم الوسيط"، الطبعة الرابعة، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية،١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.**

**٣. المعجم الوسيط، الجزء الثاني، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ج١، ج٢.**

**٤- الكتب والمؤلفات العامة والمتخصصة:**

**١- احمد ابو الوفاة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية الماخسسة الطبعة الثانية دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٧٢.**

**٢- أحمد الرشيدي: حقوق الإنسان في أربعة عقود. إنجازات كبيرة باشكاليات مستمرة مجلة السياسة الدولية العدد / ١٦- المجلد (٤٠)، ص ٢.**

**٣- أحمد عبد الفتاح ناجى، تمكين الفئات المهمشة من منظور الخدمة الاجتماعية، أسس ومبادى – أساليب واتجاهات، المكتب الجامعي الحديث، ٢٠١٤.**

٤- أشرف سعد نخلة، سيكولوجية الأطفال ذوى الإحتياجات الخاصة، دار الفكر الجامعي، ٢٠١٣.

٥- إيهاب مصطفى عبد الغنى، المركز القانوني للمعاقين، دار الفكر الجامعي، ٢٠١١

٦- جهاد محمود الأشقر - نكاح المعاق ذهنياً في الفقه الإسلامي مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا – العدد الرابع والعشرون ١٤٣٠ه – ٢٠٠١م، الجزء الأول.

٧- حمادة سالم: رسالة دكتوراه بعنوان الحرب العادلة وفق قواعد القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨ م، ص ٢٣٠.

٨- دافيد ب. فورسايت: حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى عقيم (القاهرة - الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية) عام ١٩٩٣، ص ١٧.

٩- دور منظمات المجتمع المدني في مساندة ورعاية المعاقين ذهنيا ، مشار اليه على الرابط http://www.google.com.eg/url

١٠- سعيد جرياي: المنظمات الدولية العالمية (منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية) دار النهضة العربية - طبعة ٢٠٠٠- ٢٠٠١

١١- سعيد جويلى: منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية)، مرجع سابق عن ٧٢ وما بعدها

١٢- سيد أحمد محمود، الحماية القانونية لذوى الإحتياجات الخاصة خصوصا" الحماية الإجرائية لهم ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢

١٣- سيد أحمد محمود، الحماية القانونية لذوى الإحتياجات الخاصة خصوصا" الحماية الإجرائية لهم ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والأقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، عدد خاص ديسمبر ٢٠١٢.

١٤- السيد عتيق، الحماية القانونية لذوى الأحتياجات الخاصة "دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠.

١٥- الشافعي محمد بشير - قانون حقوق الإنسان – مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية - منشأة دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩ ص ٣٠٢.

١٦- الشروق للطباعة والنشر، ٢٠٠٣، ص١٤٣.

١٧- صلاح سيد شاكر ؛ أمال عثمان جاد الحق ، ورقه بحثيه عن رعاية وتأهيل المعاقين في ظل التشريعات والقوانين المصرية ، المؤتمر العربي الثاني ، مشار اليه على الرابط.kenanaonline.com/ users/ Kean/ posts/ 145134

١٨- عبد الاله زبيرات، التنظيم القانونى لتشغيل ذوى الأحتياجات الخاصة وحمايتهم "دراسة مقارنة"، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

١٩- عبد الاله زبيرات، التنظيم القانوني لتشغيل ذوى الأحتياجات الخاصة وحمايتهم "دراسة مقارنة"، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٠.

٢٠- القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشان تأهيل المعوقين، مادة (٢). والملغي بموجب المادة الاولي من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨.

٢١- المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ مكرر (ج) في ١٩ فبراير ٢٠١٨.

٢٢- محمد ثامر ، حق الانسان المعاق ، مجلة الحوار المتمدن ، العدد ٤٢١١ ، ٢٠١٣/٩/,١٠ ، مشار اليه على الرابط:
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=377339

٢٣- محمود شريف بسيوني الوثائق الدولية الإقليمية المعنية بحقوق الانسان - المجلد الثاني، دار

٢٤- مقال بعنوان "سبع سنوات للحرب في سوريا ولا نهاية تلوح في الأفق: الأطفال ذوو الإعاقات عرضة للإقصاء"، ٢٢مارس ٢٠١٨، منشور علي موقع اليونيسف https://www.unicef.org/ar تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١١/٢.

٢٥- مقال بعنوان كيف أثرت حروب وصراعات المنطقة العربية على ذوي الإعاقة؟، منشور بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ علي الرابط التالي: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٩.
https://www.bbc.com/arabic/interactivity-50647935

٢٦- منذر عنبتاوي: نظام حماية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ووكلاتها المتخصصة – مجموعة محاضرات الدورة الدراسية التاسعة عشر للمعهد الدولي لحقوق الإنسان (ستراسبورج - فرنسا) عام ١٩٨٨.

٢٧- منظمة الامم المتحدة، مبادرة ونداء من أجل دعم ذوي الإعاقة المتضررين من انفجار مرفأ بيروت، بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤، يراجع منظمة الامم المتحدة علي شبكة الانترنت علي الرابط التالي: تاريخ الزيارة ٢٠٢١/١٠/٢٨.
https://news.un.org/ar/story/2020/10/1063862.

٢٨- مى على عزيز ، تقنيين مقياس العدوانية على الرياضيين من ذوى الإحتياجات الخاصة في أندية الفرات الأوسط ، مجله علوم التربية الرياضية ، العدد الاول ، المجلد الثاني ، ٢٠٠٩.

٢٩- نجوى إبراهيم: دور الأمم المتحدة في تطوير آليات حماية حقوق الإنسان - مجلة السياسة الدولية - العدد ١٦٧ – يناير ٢٠٠٧، ص ٤٩

٣٠- نواف كباره: تقرير عن رصد تنفيذ العقد العربي للمعاقين في منطقة الإسكوا، مرجع سابق،

٣١- وائل علام الميثاق العربي لحقوق الانسان – دراسة حول دور الميثاق في تقرير حقوق الانسان في جامعة الدول العربية – دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ١٣٤.

٥- مواد الاتفاقيات الدولية:

١- الاعلانات والمواثيق الدولية والعربية ، مجلة أتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين ، العدد ٥٩ ، ١٩٩٩

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦ م.

٣- الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ١٩٨٩.

٤- الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦ المادة الأولى.

٥- المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

٦- المادة العاشرة من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة

٧- المادة الحادية عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٨- البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف ١٩٧٧ المادة (٤١).

٩- المادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م.

١٠- اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٧٧ م.

١١- المادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

١٢- المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- الكتيب الذي أعده الاتحاد الدولي للإعاقة للتعليق على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة ٢٠١٠.

١٤- المادة الرابعة عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

١٥- المادة الخامسة عشر من الاتفاقية وكذلك الاتفاقية الدولية لمنع التعذيب والمعاملة للإنسانية ١٩٨٩.

١٦- المادة السادسة عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة

١٧- المادة السابعة عشر من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الاعاقة.

١٨- المادة (١٩) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

١٩- المادة (٢٠) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

٢٠- المادة (٢١) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

٢١- المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٢- المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

٢٣- المادة (٢٣) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

٢٤- المادة (٢٣) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

٢٥- المادة الثانية والمادة الثالثة والعشرون من إتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩

٢٦- المادة (٢٣) من اتفاقية الأمم المتحدة للأشخاص ذوى الإعاقة.

٢٧- المادة (٢٤) من الإتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة

٢٨- المادة (٢٤) من الإتفاقية الدولية الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢٩- المادة (٢٤) من المرجع السابق.

٣٠- المادة (٢٤) من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة

٣١- المادة (٢٤) من المرجع السابق.

٣٢- المادة (٢٤) من المرجع السابق.

٣٣- المادة (٢٥) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٤- المادة (٢٦) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

٣٥- المادة (٢٣) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة.

٣٦- المادة (٢٨) من الإتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة

٣٧- القرار رقم (٣٠) الذي اتخذه المؤتمر التاسع للدول الامريكية

٣٨- الاتفاقية الأمريكية لمنع التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

٣٩- المادة (٣) من الاتفاقية الفقرة ٢ من المادة ٣ الاتفاقية الأمريكية بشأن إزالة أشكال التمييز ضد الأشخاص المعاقين.

٤٠- المادة (٤) من المرجع السابق.

٤١- المادة (٦) من المرجع السابق.

٤٢- البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٩٩.

٤٣- مادة (١٥) من الميثاق الاجتماعي الأوروبي ١٩٦١م.

٤٤- مادة (١٥) من الميثاق الاجتماعي الاوربي المعدل ١٩٩٦.

٤٥- المادة (٢١) من ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي.

٤٦- المادة (٢٦) من ميثاق الحقوق الاساسية للاتحاد الاوربي عام ٢٠٠٠ وبدأ العمل به في ٧ ديسمبر عام ٢٠٠٠ م

٤٧- المادة (١٨) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ١٩٨١

٤٨- مادة (١٣).

٤٩- المادة (٢١) من مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي.

٥٠- المادة (١٢٣) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

٥١- قرار جامعة الدول العربية رقم (ق.ق ٢٨٣) (١١٦-٢٠٠٤ / ٥ / ٢٣)

٥٢- قرار مجلس الأمن رقم ٢٤٧٥ لسنة ٢٠١٩ الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨٥٥٦، المعقودة في ٢٠ يونيه ٢٠١٩.

٥٣- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان صادر عن العامة للأمم المتحدة في ١٢/١٠/ ١٩٤٨م.

٥٤- قرار الجمعية العامة رقم ٢٨٥٦ لعام ١٩٧١

٥٥- قرار الجمعية العامة رقم ٣٤٤٧ لعام ١٩٧٥

٥٦- القرار رقم ١٩ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي عام ١٩٩٧ بخصوص تحقيق تكافر الفرص للمعاقين.

٥٧- القرار رقم ١١٩/٤٦ لعام ١٩٩١.

٥٨- ميثاق الأمم المتحدة الفقرة (٣) من المادة (١) والمادة (١٥٥، ١٥٦)

٥٩- إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المادة (٤) فقرة (٢)

٦٠- المادة (٣٢) فقره (١) بند (١)، (د).

٦١- مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية بعنوان: التفاهم المشترك للأمم المتحدة بشأن النهج القائم على حقوق الإنسان في التعاون الإنمائي على الموقع الإلكتروني www.un.org.com.

٦٢- الدراسة التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لزيادة التعاون الدولي في نه الجهود الوطنية الرامية إلى إعمال حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والتمتع بحقوقهم - ٢٠٠٩

٦٣- التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية الصادر في ٢٠١١ بالاشتراك مع البنك الدولي ص ٢٠-١٩.

٦٤- التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها

٦٥- التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية، مرجع سابق ٢٠ - ٢١

٦٦- موقع منظمة الصحة العالمية على لإنترنت www.who.com. وتعريف منظمة الصحة العالمية للإعاقة بالفصل التمهيدي

٦٧- العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة الصادر عن جامعة الدول العربية ٢٠٠٤/٥/٢٣

٦٨- الأهداف التي تضمنها العقد العربي لذوى الاحتياجات الخاصة.

٦٩- قرار مجلس الجامعة العربية رقم ٢٤٨٦ الصادر بتاريخ ١٦ مارس ١٩٦٩

٧٠- قرار الجامعة العربية رقم ٢٦٠٥ (١١ مارس ١٩٧٠).

٧١- قرار الجامعة العربية رقم ٢٢٦٨ سبتمبر ١٩٧٠.

٧٢- المادة ٣٤ / ١ من الميثاق.

٧٣- المادة ٤٠ من الميثاق.

٧٤- الإعلان في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية ١٩٤٨ قرار رقم ٣٠.

٧٥- مادة (١٦) من الإعلان. جوسيه في ١٩٧٩/١١/٢٢.

٧٦- الإتفاقية في إطار منظمة الدول الأمريكية

٧٧- المادة (٢٤) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

٧٨- المادة (١٨) من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٩- المادة ٣٣ / ١ من الميثاق.

٨٠- المادة ٣٣ / ١ من الميثاق.

٨١- مادة ١/٣٤ من المرجع السابق.

٨٢- بدأ العمل بهذا الميثاق في ٧ يناير ١٩٩٩٠.

٨٣- مادة ٢/٣٣ من المرجع السابق

٨٤- قرار الجمعية العامة رقم ٣٧/٥٣ والصادر في ديسمبر ١٩٨٢

٨٥- المادة ١/٣ من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤

**ثانيا: المراجع الأجنبية:**

1. **"Reaffirming the importance for States, with the support of the international community, to increase access to health care, psychosocial support, legal assistance, and**

**socio-economic reintegration services for victims of sexual violence, in particular in rural areas, and taking into account the *specific needs of persons with disabilities*" (emphasis added).**

2. **A/RES/48/96 Standard Rules on the Equalization of Opportunities for Persons with Disabilities, 85th plenary meeting, 20 December 1993**
3. **Afghanistan's National Action Plan on UNSCR 1325 – Women, Peace and Security (2015-2022), available at http://peacewomen.org/sites/default/files/NAP%20Afghanistan.pdf.**
4. **Albania, Action Plan for the Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1325, On Women, Peace and Security, (2018-2020), available at: https://www.wpsnaps.org/app/uploads/2019/09/Albania-NAP-2018-2020.pdf.**
5. **Albania, Action Plan for the Implementation of the United Nations Security Council Resolution 1325, On Women, Peace and Security, (2018-2020), available at: https://www.wpsnaps.org/app/uploads/2019/09/Albania-NAP-2018-2020.pdf.**

6. **Hand Book for parliamentarians: From Exclusion to Equality Realizing the Right of Person with Disabilities , Vol. 14 , 2007 P. 30**
7. **Arlene Kanter, The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Its Implications for the Rights of Elderly People under International Law, supra note 17 at. 549.**
8. **Arlene Kanter, The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Its Implications for the Rights of Elderly People under International Law, supra note 17 at. 554.**
9. **Arlene Kanter, The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Its Implications for the Rights of Elderly People under International Law, supra note 13 at. 549-50.**
10. **AULAS Samuel, L'intégration d'un enfant handicapé en classe ordinaire: quels rôles pour le maître, I.U.F.M (Institut Universitaire Formation des Maîtres de Bourgogne , 2004,p.11.**
11. **Aurore Chanrion – Une Souris Verte… pour la Courte Echelle – Formation A.V.S. – 26/09/2006**

12. **Bret and Maryk: We have human Rights , Hand book for people with development aldisabilities Harvard project Disability , 2008.**

13. **International Disability Alliance, *The missing millions from the gender lens discussion of COVID-19* (May 2020) available at https://www.internationaldisabilityalliance.org/blog/gender-COVID19-follow-up.**

14. **IASC Key Messages on Applying IASC Guidelines on Disability in the COVID-19 Response, July 2020, available at: https://interagencystandingcommittee.org/iasc-task-team-inclusion-persons-disabilities-humanitarian-action/iasc-key-messages-applying-iasc-guidelines-disability-covid-19-response.**

15. **Joint submission on promoting and protecting the human rights of women and girls in conflict and post-conflict situations on the occasion of the twentieth anniversary of Security Council resolution 1325 by Humanity & Inclusion, Human Rights Watch, International Disability Alliance, Women Enabled International and the Women's Refugee Commission 2 April 2021.**

https://www.internationaldisabilityalliance.org/hr-women-girls-ida-ohchr

16. BoB Gates: Value of Learning Disabled People and the Never Ending appeal of Eugeneis journal of learning Disabilities for Nursing Health and social cure (1) 1997 , P. 159-160.
17. Catrina Kreuse & Martin Scheimis: Akademi Univesity institute for Human Right (International Protection of Human Rights (Texas journal civil liberties and civil Right vol. 15 , 2009 , P. 39
18. Chahira Boutayeb, Le handicap au travail selon le juge de l'Union européenne à la lumière de l'arrêt Ring et Werge،
19. Declaration on the Rights of Disabled Persons Proclaimed by General Assembly resolution 3447 (XXX) of 9 December 1975, art. 3.
20. Declaration on the Rights of Mentally Retarded Persons, Proclaimed by General Assembly resolution 2856 (XXVI) of 20 December 1971, art. 1.
21. Dhir, supra note 16 at. 183; Arlene Kanter, The United Nations Convention on the Rights of Persons with

**Disabilities and Its Implications for the Rights of Elderly People under International Law, Supra note 17 at. 539-40.**

22. **Disability "summarizes a great number of different functional limitations occurring in any population in any country of the world. People may be disabled by physical, intellectual or sensory impairment, medical conditions or mental illness. Such impairments, conditions or illness may be permanent or transitory in nature.**
23. **DISABILITY AND ARMED CONFLICT, The Geneva Academy of International Humanitarian Law and Human Rights April 2019 ISBN: 978-2-9701253-0-3.P.9.**
24. **Emma Pearce, Kathryn Paik, Omar J. Robles, *Adolescent Girls with Disabilities in Humanitarian Settings* (March 2016), available at: https://www.berghahnjournals.com/view/journals/girlhood-studies/9/1/ghs090109.xml?ArticleBodyColorStyles=full-text.**
25. **For example, Human Rights Watch documented sexual violence against women with disabilities in the Central African Republic as well as Cameroon. Human Rights Watch, *Cameroon: People With Disabilities Caught in Crisis* (New York: Human Rights Watch, 2019),**

https://www.hrw.org/news/2019/08/05/cameroon-people-disabilities-caught-crisis; *Central African Republic: Deadly Raid on Displaced People* (New York: Human Rights Watch, 2016), https://www.hrw.org/news/2016/11/01/central-african-republic-deadly-raid-displaced-people.

26. G. Quinn: Human Rights and disability , OHCHR , UN , Geneva , 2002 , P. 189.
27. Ga 56/168, U.N. Doc. A/56/583/Add.2 (Dec. 21, 2001); Lord, Suozzi and Taylor, supra note. 73 at. 567-69.
28. Gerard Quin: Toward a New international politics of disability 2009 , PP. 35-39.
29. Gerard Quin ; Human Rights and disability coliforina law Review Vol. 95 2007 , P. 76 - Hand Book for parliamentarians from exculusion to Equality Realizing the Rights of persons with Disabilites no. 14. 2007.
30. Hand Book for Borlimentarians , No. 19 , Ibd. 2007 , pp 10
31. Hand Book for parliament rians No. 14 2007 , Ibd. P. 19.
32. Handicap is defined as "the loss or limitation of opportunities to take part in the life of the community on an equal level with others. It describes the encounter

between the person with disability and the environment. The purpose of the term is to emphasize the focus on the shortcomings in the environment and in many organized activities in https://treaties.un.org/Pages/View Details.aspx?srcTREATY&mtdsg noIV - 15&chapter4&clangen

33. Human Rights Watch, *South Sudan: People with Disabilities, Older People Face Danger*, (May 2017) available at: https://www.hrw.org/news/2017/05/31/south-sudan-people-disabilities-older-people-face-danger.
34. Ibid. art. 5
35. Ibid. art. 6
36. Ibid. at. Para. 17 and 18.
37. Inclusive Friends with support from the Nigeria Stability and Reconciliation Programme (NSRP), *What Violence Means to Us: Women with Disabilities Speak*, (2015), p. 17.
38. Inclusive Friends with support from the Nigeria Stability and Reconciliation Programme (NSRP), *What Violence Means to Us: Women with Disabilities Speak*, (2015), p. 17.
39. Jacubus Tenbreek , Education for Oll Global Monitoring Report 179 , disability law sympossm April 17 , 2009 (texes

**jounal civil liberties and civil right Vol 15 , (2006) , PP 35-40.**

40. **Janet E. Lord, David Suozzi and Allyn L. Taylor, Lessons from the Experience of U.N. Convention on the Rights of Persons with Disabilities: Addressing the Democratic Deficit in Global Health Governance, 38 J.L. Med. & Ethics 564, 5 7(2010); Dhir, supra note 16 at. 187;**
41. **L. Henkin: International Human Right and Rights in united states legal and policy Lissuest moren fditor. Oxford 1992.**
42. **Lord, Suozzi and Taylor, supra note. 73 at. 564.**
43. **Lord, Suozzi and Taylor, supra note. 73 at. 566-67.**
44. **Milano, Conception et définitions du handicap, Op. Cit., p. 485**
45. **Milano, Conception et définitions du handicap, Op. Cit., p. 485**
46. **National Republic of Yemen, National plan to implement Security Council Resolution 1325, Women, security and peace (2020 –2022), available at: https://www.peacewomen.org/action-plan/national-action-plan-yemen**

47. NGO Submission to the Human Rights Committee by Advocacy for Women with Disability Initiative (AWWDI); Legal Defence and Assistance Project (LEDAP); Women Enabled International (WEI) (April 2018), p.10 available at https://womenenabled.org/pdfs/WEI%20AWWDI%20LEDAP%20letter%20to%20HRC%20Nigeria%20List%20of%20Issues%20Submission%20FINAL.docx

48. Nicholas J. Whealer: Human Rights in Global Politics (UK - Univiersity Press , Cambridge , (1999) , P. 103.

49. Persons with disabilities in armed conflict: Inclusive protection, 25 May 2020 https://www.unocha.org/story/persons-disabilities-armed-conflict-inclusive-protection.

50. Peterson, supra note 13 at. 704.

51. Ravi Malhotra, the Unites Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities in Canadian and American Jurisprudence, 32 Windsor Y.B. Access to Just. 1, 2 (2015); Peterson, supra note 13 at. 705-06.

52. Raymonde Venditti,integration scolaire des èlèves handicaps par une déficience intellectuelle et droit á l'ègalite,Universitè de montrèal,2005.p..22.

53. **Report by the UN Special Rapporteur on the Rights of Persons with Disabilities, UN Doc A/72/133 (July 14, 2017), Sexual and reproductive health and rights of girls and young women with disabilities, P.24.**
54. **S/RES/2475 / 2019Distr.: General 20 June 2019.**
55. **S/RES/2573 /2021/ Distr.: General 27 April 2021.**
56. **See UN Doc. S/RES/2106 (2013) "19. Recognizing the importance of providing timely assistance to survivors of sexual violence, urges United Nations entities and donors to provide non-discriminatory and comprehensive health services, including sexual and reproductive health, psychosocial, legal, and livelihood support and other multi-sectoral services for survivors of sexual violence, taking into account the *specific needs of persons with disabilities*"; UN Doc. S/RES/1960 (2010)**
57. **Society, for example, information, communication and education, which prevent persons with disabilities from participating on equal terms.**
58. **Statement by Louise Arbour, UN High Commissioner for Human Rights to the Resumed 8th Session of the Ad Hoc Commitee on the Convention on the Rights of Persons with Disabilities, New York, 5 December 2006. Available**

athttp://www.un.org/esa/socdev/enable/rights/ahc8hrcmsg.htm.

59. Switzerland's Fourth National Action Plan to Implement UN Security Council Resolution 1325 (2018 – 2022), available at: https://www.peacewomen.org/sites/default/files/Swiss%204th%20NAP.pdf.

60. The Vienna declaration and Program of action: United Nation World Conference on Human Rights: (New York. UN. Department of Public information , 1992 P. 49

61. UN. Doc. A / RES / 61 / 106 Jan. 24/2007

62. UN Committee on Economic, Social and Cultural Rights (CESCR), General Comment No. 5: Persons with Disabilities, 9 December 1994, E/1995/22, available at: http://www.refworld.org/docid/4538838f0.html (accessed 15 May 2017]. Where it states "4. In accordance with the approach adopted in the Standard Rules, this General Comment uses the term "persons with disabilities" rather than the older term "disabled persons". It has been suggested that the latter term might be misinterpreted to

**imply that the ability of the individual to function as a person has been disabled.**

63. **UN General Assembly, Convention on the Rights of Persons with Disabilities, 13 December 2006, A/RES/61/106, Annex I, preamble (e) available at: http://www.refworld.org/docid/4680cd212.html [accessed 12 May 2017]. "that disability is an evolving concept and that disability results from the interaction between persons with impairments and attitudinal and environmental barriers that hinders their full and effective participation in society on an equal basis with others, See also R. Kayess and P. French, "Out of Darkness into Light? Introducing the Convention on the Rights of Persons with Disabilities," Human Rights Law Review 8, no. 1 (2008): 1-34, at 30; Lord, Suozzi and Taylor, supra note. 73 at. 564-65; Arlene Kanter, The United Nations Convention on the Rights of Persons with Disabilities and Its Implications for the Rights of Elderly People under International Law, supra note 17 at. 554.**
64. **United Nations Convention of the Rights of Persons with Disabilities, supra note. 86 at. Art. 1.**
65. **www.Un.org/disability/convention/pdf/factsheet/pdf.**

66. Henry J. Steiner & Philip Alston: International Human Rights in Contaxt (New York Oxford University) Press 1996 , P. 34.

**ثالثا: المواقع الإلكترونية بشبكة المعلومات الدولية:**

1. www.//ar.m.wikipedia.org.
2. http://www.icomos.org/hague.
3. :www.rn.ahewar.org97s.asp.
4. www.ar.m.wikipedia.org
5. www.platform.almanhal.com
6. www.shop.icrc.org.
7. www.m.ahewar.org
8. http://www.icrc.org.
9. www.diation.wordpress.com.
10. www.scjuripli.blogspot.com.eg.
11. www.ar.m.wikipedia.org.
12. :www.politics.dz.com
13. htpp://futureuae.com
14. https://futureuae.com

15. www.ism-justice.net.tn

16. www.daccessdds.un.org/doc/unDoc.

17. www.icrc.org/ihl.nsf/TOPICS?opnvieW.A/RES/63.

18. www.ar.m.wikipedia.org.

19. www.middle-east-online.com.

20. www.sn4hr.org.

21. www.un.org.

22. http://www.scribd.com/doc.

23. www.securitycouncilreport.org

24. https://www.icrc.org.>doc>Misc.

25. www.icrc.org.

26. http://www.icrc.org/dih.nsf

27. http://ww.civilwarhome.com/liebercode.htm